ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الخامس عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء الرابع عشر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ــــ لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك ــ بئر العبد ــ مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص. ب ٦٠٨٠ شوران

تلفن ٨٢١٢٧٤ بيروت لبنان

كتاب الطهارة

الجزء الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة، بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

{الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها} وكأنه للتسامح بفتوى الفقيه، حيث إن الصدوق قال: (فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة)[1]. انتهى.

بل لعله مشمول لعبارة جملة آخرين من فهم، فعن المبسوط، والنهاية، والسرائر، والمهذب، والمنتهى، أنه ينبغي أن يكون بين المصلي وبين الجنازة شيء يسير، وعن جامع المقاصد: (إنه يستحب أن يكون بين الإمام والجنازة شيء يسير ذكره الأصحاب)[2]، انتهى.

ثم إنك قد عرفت سابقاً أن لا يكون بين المصلي وبين الجنازة بُعد مفرط بالنسبة إلى الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا بأس به مع الاتصال.

نعم لو لم يمكن إلاّ مع البعد، كما إذا وقع الميت في هوة، أو مات فوق جبل، أو في طرف آخر من الشط، أو كان مريضاً بمرض معد يخاف من عدواه، أو نحو ذلك، يسقط هذا الشرط، للإطلاق، بضميمة دليل "الميسور".

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٠١ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح١٦.

(٢) جامع المقاصد: ص٥٧ س٤٠.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً

{السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة عدوا تكبيراتهم، ولو كانوا اخفتوا لم يتمكنوا من العد.

لا يقال: من الممكن أن أخفتوا بما يسمع، وأنه لا يدل جهرهم (عليهم السلام) على الاستحباب.

لأنه يقال: الإخفات المسموع قليل جداً، وجهرهم يدل على الاستحباب للأسوة، هذا مضافاً إلى المناط في جهر الإمام في المكتوبة.

{بل الأدعية أيضاً} على المشهور، للدليل السابق، وللسيرة، ولحكمة أن يسمع المأموم فيقرأ معه، لكن عن المحقق والعلامة استحباب السر، لقوله تعالى ﴿**وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ**﴾[1]، بضميمة ما ثبت أن صلاة الميت مسألة ودعاء، ولخبر أبي همام عن الرضا (عليه السلام) قال: «دعوة العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية»[2].

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١١١٣ الباب ٢٢ من أبواب الدعاء ح١.

وأن يسرّ المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين.

وربما يحتمل الفرق بين الليل فالجهر، والنهار فالسر، للمناط، والإنصاف أنه ليس هناك شيء يطمئن به، والتسامح بفتوى الفقيه جار في الطرفين، والدليل السابق لا يجري في المقام، لأنا لم نجد في الروايات ما يدلّ على أن المعصوم قرأ الدعاء وسمعه المأموم، بل أن المعصوم قال: إن الدعاء كذا، ونقل أن الرسول قرأ كذا، فالقول باستحباب قراءة الأدعية سراً أو جهراً أو بالتفصيل بين الليل والنهار محل نظر.

{وأن يسرّ المأموم} للمناط في استحباب سرّه في المكتوبة، أما المنفرد فلم يرد فيه نص، ولذا يحق له أن يقرأ كيف يشاء، والله العالم.

{السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع، وكثرة المصلين} وقال في المستند: (للشهرة، وأقربية

دعائهم إلى الاستجابة، ورجاء مجاب الدعوة فيهم، والنبوي: «من صلى عليه ثلاث صفوف فقد أوجب»،)[1] انتهى. أي وجب له الجنة، وأسنده في الذكرى[2] إلى الأصحاب.

والظاهر أنه كاف في الاستحباب، بضميمة التسامح لفتوى الفقيه، وربما يستدل له أيضاً بأنه من التعاون على البر، لأن السامع بموته يقصد تلك المواضع، ولأنه سبب لغفران الله تعالى حيث ورد عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين قالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهاداتكم وغفرت لكم ما علمت مما لا تعلمون»[3].

وفي رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «أيما مؤمن شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، قلنا: واثنان؟ قال (صلى الله عليه وآله): «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد[4].

---

(١) المستند: ج١ ص٤٤٩ س١٥.

(٢) الذكرى: ص٦١ س٣٠.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٠٢ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح١٩.

(٤) الذكرى: ص٦١ س٢٧.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.

{الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكروه عدا مسجد الحرام} أما الجواز في المساجد، فللأصل والإطلاق والإجماع المدعى عليه في المنتهى، وبعض الروايات، كصحيحة البقباق، عن الصادق (عليه السلام) هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: «نعم»[١]. ومثلها موثقته[٢] ورواية محمد بن مسلم[٣].

ثم المشهور كراهة إيقاعها في المساجد مطلقاً، ونفي المدارك الكراهة مطلقاً، وخص الكراهة جمع بما عدا المسجد الحرام، وخص الإسكافي الكراهة بالمساجد الصغار.

أما القول بالكراهة مطلقاً، فمستنده خبر أبي بكر العلوي قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول (عليه السلام) فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد، ثم قال: «يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد»[٤].

والنبوي الذي رواه في المستند: «من صلى على جنازة في المسجد

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٤١.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٣٩.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٤٠.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٤٢.

فلا شيء له»[1] والروايتان ضعيفتان، لكنهما مجبورتان بالشهرة.

أما المدارك، فنفيه للكراهة مستند إلى ضعف الروايتين بعد دليل الجواز بقول مطلق.

وفيه: ما عرفت من كون الضعف مجبوراً بالعمل.

وأما استثناء المسجد الحرام، فمستنده إجماع الخلاف، ومجمع البرهان، قال الأول: (ويكره أن يصلى على الجنازة في المساجد إلا بمكة ــ إلى أن قال ــ: دليلنا إجماع الفرقة)[2]، وادعى الثاني[3] الإجماع على الكراهة إلا في مكة، وأنت خبير بأن كلامهما يشمل كل مساجد مكة، لا المسجد الحرام فقط.

وإما إستثناء الاسكافي المساجد الكبار، فكأنه لأن الجوامع من المواضع المعتادة التي سبق أن يستحب الصلاة فيها.

وفيه: إن دليل الكراهة أقوى، وعليه فالأقرب الكراهة مطلقا، إلا مساجد مكة مطلقاً.

ثم إن الجنازة إن أوجبت تلوث المسجد لم يجز جعلها فيه، من باب حرمة التنجيس، كما نصّ عليه غير واحد.

---

(١) المستند: ج١ ص٤٤٩ س٢١.

(٢) الخلاف: ج١ ص١٦٨ كتاب الجنائز مسألة ٧٣.

(٣) مجمع البرهان: ج١ ص١٣٢ س٣٥.

التاسع: أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّة حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

{التاسع: أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة} أما كفاية المنفرد، فبلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، بل هو من الضروريات، ويدل عليه الإطلاقات. واما استحباب الجماعة، فلإطلاقات أدلة الجماعة، وللتأسي حيث صلى الرسول (صلى الله عليه وآله): «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الاّ وجبت له الجنة»[1]، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة.

{العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّة حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه} بلا خلاف، كما اعترف في الجواهر بأنه لم يجد فيه خلافا، ومستنده خبر اليسع، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال عليه السلام: «نعم». قلت: فاثنان...؟ قال (عليه

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١١٨ الباب ٣٣ من أبواب الدفن ح١١.

السلام): «نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»[1].

وحمل العلماء هذا الخبر على الايتمام، لأنه لو كانت فرادى كان الأول حائلا للثاني الواقف خلفه، وقد تقدّم الكلام حول هذه المسألة.

{الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميّت} بلا إشكال ولا خلاف، لصحيح عمر بن أذينة، وفضيل بن يسار، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء»[2].

{والمؤمنين} لم أجد دليلاً خاصاً لذلك، نعم يشمله إطلاقات الاجتهاد في الدعاء للمؤمنين، ولعل الروايات الواردة في ما يقال في صلاة الميت من الدعاء للمؤمنين هي سبب هذه الفتيى.

ثم إنه من المستحب أن يقول بعد رفع جنازة المنافق: «اللهم لا ترفعه ولا تزكّه»، كما رواه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)[3]، وكذلك في فقه الرضا [4] والمقنع[5] والهداية[6].

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٦٩ الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٤) فقه الرضا: ص١٩ س٢٧.

(٥) كتاب الهداية، في الجوامع الفقهية: ص٦ س٣٥.

(٦) كتاب المقنع في الجوامع الفهقية: ص٥١ س٦.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

{الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرّات} و لم نجد به دليلاً خاصاً إلاّ فتوى الفقهاء، بضميمة التسامح في أدلة السنن، وربما يستدل لذلك بخبر إسماعيل الجعفي، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال (عليه السلام): «ليس فيهما أذان وإقامة، وليكن ينادي: الصلاة، ثلاث مرات»[1]، وذلك بإلغاء خصوصية العيدين، وإن ذلك من باب النداء للاجتماع، قال في المستند: (ذكر جماعة أنهم لم يقفوا على دليل عليه في غير صلاة العيدين، وهو كذلك إلا أن فتواهم يكفي لإثبات الاستحباب)[2]، انتهى.

{الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها} كما تقدم الكلام حول ذلك، ومثلها النفساء، وليس كذلك المستحاضة، لعدم شمول الدليل له.

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) المستند: ج١ ص٣١٩ س٢٢.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

{الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء} ولعل مراده ببعض العلماء صاحب المدارك قال: (لم يذكر الأصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت، ولا يبعد استحبابه لإطلاق الأمر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك)[1]، انتهى.

ومقتضى هذا الكلام استحباب رفعه في الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، بل في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية، وربما يستدل له بالرضوي: «ويقنت بين كل تكبيرتين، والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلاة على محمد وآله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات»[2]، بضميمة انصراف القنوت إلى ما معه رفع اليد، لكن فيه: إنه لو كان كذلك استحب رفع اليدين في الكل، ومع أنه خلاف السيرة في الصلاة، بل لو كان لنقل إلينا.

ولذا قال المصنف: {لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود} ثم الظاهر أنه لا يستحب أمر اُريده بعد الدعاء على وجهه لا في الأثناء، ولا بعد التمام، لعدم النقل، ولو كان لبان،

---

(١) المدارك: ص٢٣٩ س٤.

(٢) فقه الرضا: ص٢٠ س٢٢.

وإطلاق ما دلّ على ذلك في كل دعاء منصرف عن صلاة الميت، كما أنه لا يشمل القنوت في الصلاة للنص الخاص.

(مسألة ــ ١): {إذا اجتمعت جنازات، فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا} وإن جاز أن يصلى على الجميع صلاة واحدة، أما أصل التخيير فمما لا شك فيه ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، حيث أرسلوه إرسال المسلّمات، ويدلّ عليه إطلاقات نصوص الانفراد ونصوص تجميعهم في الصلاة.

وأما كون الأولى إفراد كل واحد بصلاة، فقد استدل له في محكي المبسوط، والسرائر، بأن صلاتين فيما إذا كانا ميتين أفضل من صلاة واحدة، وفي محكي التذكرة والنهاية بأن القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم، ولعل مرادهما أن الدعاء لإنسان خاص أبلغ من الدعاء لجماعة، حيث إن توجه النفس أحسن، والتوجه من أسباب استجابة الدعاء، وفي كلا الدليلين نظر، لكن فتوى الفقيه بضميمة التسامح كافية في الأولوية المذكورة في المتن، وربما يدل على أولوية الانفراد ما ورد: من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة شهداء أُحد كذلك.

فعن داود، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن الحسين بن علي (عليه السلام)، أنه قال: «رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كبّر على حمزة خمس

تكبيرات، وكبر على شهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فلحق حمزة سبعون تكبيرة»، كذا رواه في العيون[1]، فإن ظاهره أن النبي كان يشرك حمزة مع سائر الشهداء شهيداً شهيداً، وحيث إنهم كانوا مع حمزة سبعين شهيداً، كان لحمزة سبعون صلاة.

ويؤيد أن المراد سبعين صلاة لا تكبيرة، ما رواه في الكافي، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزة سبعين صلاة»[2].

وعليه فما في جملة من الروايات أنه "كبر عليه سبعين تكبيرة" يراد بها الجنس، حيث يطلق "التكبير" على "الصلاة" كالعكس.

لكن ربما يقال بأنه لا فضل لأحد الأمرين على الآخر، لما ورد في متعدد الروايات من أنه: «يصلي على الجميع بصلاة واحدة» كما سيأتي، بالإضافة إلى أنه تعجيل، والتعجيل مستحب كما تقدم، لبعد التكافؤ بين الدليلين لا يكون أحد الأمرين أولى من الآخر، والله العالم.

{وإن أراد التشريك فهو على وجهين}:

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٤٥ ح١٦٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٨٦ باب من زاد على خمس تكبيرات ح١.

الأول: أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة،

{الأول: أن يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذاة} لبعض الأموات مع بعض، حتى يكون صفوف من الأموات لكل ميت صف، بل وكذلك إذا جعل في كل صف اثنان، أو ثلاثة، أو أزيد، ويدلّ عليه جملة من الروايات:

كمرسلة ابن بكير، عن الصادق (عليه السلام) في جنائز النساء والرجال والصبيان، قال: «يضع النساء مما يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال مما دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلي الرجال»[١].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: «الرجل أمام النساء مما يلي الإمام، يصف بعضهم على أثر بعض»[٢].

وفي الخلاف أنه: (روي عن عمار بن ياسر قال: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) وإبنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام، والمرأة وراءه وقالوا: هذا هو السنة)[٣].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٨ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) الخلاف: ج١ ص١٦٩ كتاب الجنائز مسألة ٧٦.

وفي الرضوي: «فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك، فقدّم المرأة إلى القبلة، واجعل المملوك بعدها،... والرجل بعد الغلام مما يلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرجل في وسطه، ويصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة»[1].

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا بصلاة واحدة، ويجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان مما يلي الرجال، ثم الخناثى مما يلي الصبيان، ثم النساء مما يلي الخناثى»[2].

وصحيحة زرارة والحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال: «يجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل مما يلي الإمام»[3]. إلى غيرها من الروايات.

---

(١) فقه الرضا: ص١٩ س٢٩.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٥ في ذكر الصلاة على الجنائز.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١٠.

والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي، حرّاً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة، جعل الطفل أقرب إليه، إذا كان ابن ست سنين وكان حراً،

{والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي، حرّاً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً}، أما تقديم الرجل على المرأة، وتقديم الطفل على المرأة، وتقديم الرجل على الطفل، فقد ذكرت في الروايات المتقدمة.

وأما تقديم الحر على العبد، فلخبر طلحة بن زيد، عن الصادق (عليه السلام): «كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخّر الرجل، وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير»[1].

والمراد من «قدّم» أي إلى طرف القبلة، بقرينة الروايات السابقة في الرجل والمرأة، والصغير والكبير.

ثم إنما قيد الابن لست سنين، لأنه وقت وجوب الصلاة عليه، لكن فيه: إن إطلاق الروايات ينفيه، ولذا حكي عن الصدوقين إطلاق تقديمه، ولو لم يبلغ الست، ولا ينافي ذلك ما عن

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

الخلاف[1] من الإجماع على تقديم الصبي الذي بلغ الست إلى الإمام ثم المرأة، إذ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

ثم إن الأحكام المذكورة في استحباب التقديم والتأخير استحبابية، إجماعاً، ويكفي دليلاً عليه كونه المركوز في أذهان المتشرعة، مضافاً إلى صحيح هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدم المرأة، يعني في الصلاة على الميت»[2].

ومضمر الحلبي، قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يصلى عليهما؟ قال: «يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام، ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام»[3].

ثم إن المصنف قال: (وكان حرّاً) لكن الإطلاق يمنع من هذا القيد، وكأن المصنف لاحظ أن في صورة "عبودية" الطفل يتعارض الذكورة فيه الموجبة لتقديمه، و"الحرية" في المرأة الموجبة لتقديمها، ولدى التساقط يتخير في تقديم أيهما شاء، وفي المقام مسائل كثيرة نضرب عنها خوف التطويل.

---

(١) الخلاف: ج١ ص١٦٩ كتاب الجنائز مسألة ٧٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٧.

ولو كانوا متساويين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فالقرعة،

{ولو كانوا متساويين في الصفات} بأن كانوا ذكوراً، أو اناثاً، أو أحراراً، أو عبيداً، إلى غير ذلك. {لا بأس بالترجيح بالفضيلة} فالعالم أقرب إلى الإمام من الجاهل، كما أن الظاهر تقديم المؤمن على المخالف، وهو على المنافق، وذلك لأن المستفاد من الروايات السابقة تقديم الأفضل. {ونحوها من الصفات الدينية} كتقديم الزاهد على الإنسان العادي، فالفضيلة كالهندسة وإن لم يكن علماً دينياً، والصفة الدينية كما عرفت. {ومع التساوي فالقرعة} كما عن المنتهى: (إنه لا يستحب القرب في صورة المساواة إلا بالقرعة أو التراضي)[1]، وكأنه لكون القرعة لكل أمر مشكل، ولأنها تحلّ مشكلة التخاصم، لكن فيه: إن هذا ليس مشكلاً شرعياً، والتخاصم ليس بحق، إذ المكان لمن سبق إذا لم يكن مملوكاً، أو لمن أذن له المالك إذا كان مملوكاً.

ثم إنه لا يشترط رضى المصلي في جعل الأقرب والأبعد، لعدم الدليل عليه، كما لا يعتبر رضى الولي، فلو وضع ميته في مكان بظن أن المصلي قربه، ثم جيء بآخر جعل أمام الإمام صحت الصلاة، وإن لم يرض الولي بالمكان.

(١) المنتهى: ج١ ص٤٥٧ س٨.

وكلّ هذا على الأولويّة لا الوجوب، فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفاً واحداً، ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج،

{وكل هذا على الأولويّة لا الوجوب، فيجوز بأيّ وجه اتفق} بلا إشكال ولا خلاف كما عرفت، ثم إنه لو صفهم أكثر من واحد كل صف جاز أن يقف وسطهم، وإن كان عند رجل هذا ورأس ذاك، لاستفادته من نصوص التدرج الآتية، ويجوز أن يكون المصلى عليهم رجلاً أو إمرأة لاطلاق النص والفتوى، ولو كان بعض من في الوسط أو عند الإمام غير صحيح الصلاة علهيم لعدم إذن الولي، أو كونهم كفاراً أو ما أشبه ذلك، صحت صلاة البقية إن لم يكن الفاصل كثيراً وإلا بطلت، لفوات شرط عدم البعد المفرط.

وكذا بالنسبة إلى التدرج الآتي، ولا فرق في جواز التصفيف والتدرج بين أن تكون الصلاة على الجميع واجبة، أو مستحبة، أو بالاختلاف، وإن كان من تستحب الصلاة عليه فاصلاً كما هو كذلك في صلاة الجماعة إذا كان الموصل للمأموم بالإمام إنساناً تستحب صلاته، لأنها معادة مثلا.

{الثاني: أن يجعل الجميع صفاً واحداً} أو صفوفاً على نحو التدرّج، لأنّ المناط آت في الصفوف أيضاً. {ويقوم المصلّي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج} بلا إشكال

ولا خلاف، بل إرسالهم للمسألة إرسال المسلّمات يدلّ على الإجماع، ويدل عليه موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يصلّي على ميتين، أو ثلاثة موتى، كيف يصلي عليهم؟ قال (عليه السلام): «إن كان ثلاثة، أو اثنين، أو عشرة، أو أكثر من ذلك، فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات، كما يصلي على ميت واحد، وقد صلى عليهم جميعاً، يضع ميتا واحداً، ثم يجعل الآخر إلى ألية الأول، ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني، شبه المدرج، حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام في الوسط، فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد». سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بالرجال، فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوى هكذا قام في الوسط، وسط الرجال، فكبر عليهم وصلى عليهم، كما يصلي على ميت واحد»[1].

ومضمر سماعة، قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: «يقدم الرجل قدّام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٨ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

أسفل من ذلك قليلاً... ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعاً»[1] ومثلهما غيرهما.

ثم الظاهر أنه يجوز الاختلاف بتصفيف بعض وتدرج بعض، أو التدرج إلى جانب القبلة، أو جانب الإمام، بأن يجعل الميت الثاني في يسار الميت الأول، أو يمينه، لما يجوز أن يقف الإمام وسط الرجال، أو وسط النساء، أو الوسط المطلق، أو في طرف الصف.

لكن الظاهر استحباب أن يقف في وسط الرجال، لموثق عمار، والظاهر أن تدرج الرجال والنساء والأطفال والخناثي، مثل تصفيفهم في استحباب التقديم والتأخير، ويجوز جعل الأموات صفاً طويلاً، بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر، والإمام يجوز له أن يقف بعيداً عن المتدرج، حتى يكون الجميع قدامه، أو قريباً حتى يكون بعضه خلفه، ويجوز التدرج ذهاباً ورجوعاً، بأن يجعل الميت الثالث بحيث يوازي الميت الأول، ويكون الميت فوقهما أو تحتهما، ويجوز الصلاة على القبر بعد الدفن صلاة واحدة لعدة أموات، كل ذلك للجمع بين الأدلة والمناط.

{ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه} في التثنية والجمع، ويجوز الإفراد باعتبار كل واحد واحد،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٨.

وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت، كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

قال تعالى: **﴿انْظُرْ إلى طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾**[1]، وقال: **﴿وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ﴾**[2]. كما يجوز التفريد بأن يقول: "اللهم إن هذا وهذا وهذا..." ولا يبعد أن يجوز الجمع للواحد، باعتبار الاحترام مثل: "السلام عليكم" للواحد، وكما يقول بالنسبة إلى نفسه "إنا، ومنا" مع أنه واحد، ويجوز أن يأتي بالمفرد المحلى باللام للجماعة باعتبار الجنس.

{وتذكيره وتأنيثه} كما تقدم {ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة} كما تقدم أيضاً، وإذا كانوا مختلفين دعا لكل واحد حسب دعائه، كدعاء المؤمن، والطفل، والمنافق، والمجهول، والمستضعف.

ثم الظاهر أنه في المسجد الحرام يجوز التصنيف والتدرج الدائري، للمناط في صلاة الجماعة.

ثم الظاهر أنه يجوز أن يقوم اثنان، أو أكثر بصلاة الجماعة على الأموات المصطفين، أو المتدرجين، كما يجوز ذلك بالنسبة إلى ميت واحد، ومثله ما لو قام إثنان أو أكثر بصلاة المفرد، عليه أو عليهم، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٩.

(٢) سورة التحريم: الآية ٤.

فصل
في الدفن

يجب كفاية دفن الميّت بمعنى مواراته في الأرض،

{فصل}

{في الدفن}

{يجب كفايةً دفن الميّت} المسلم غير المحكوم بكفره، ومثله ولده، ومجنونه، ومن لحق به، كاللقيط، والأسير الطفل، كما تقدم في سائر أحكام الأموات.

وكون الدفن واجباً لا إشكال فيه، ولا خلاف، بل هو من ضروريات الدين، ولذا ادعى المعتبر والمستند على ذلك إجماع المسلمين.

أما أن وجوبه كفائي، فذلك أيضاً مما قام عليه الإجماع، ويستدل لذلك بما تقدم في سائر تجهيزات الميت، وحيث إن الدفن توصلي يسقط وجوبه إذا حصل هو بنفسه، بفعل العواصف، أو الأمطار مثلاً، أو حصل بفعل طفل، أو حيوان، أو ما أشبه.

والدفن {بمعنى مواراته في الأرض} على المشهور، بل على ما قطع به الأصحاب، كما في المدارك، وعليه عمل الصحابة

بحيث يؤمن على جسده من السباع، ومن إيذاء ريحه للناس،

والتابعين، كما عن كشف الالتباس، واستدلوا لذلك بالتأسي بالأئمة الطاهرين، والاقتداء بالصحابة والتابعين، والسيرة بين عامة المسلمين، ولتبادره عن الدفن الوارد في متواتر الروايات، وهذا في الجملة مما لا شك فيه، ولا شبهة تعتريه.

{بحيث يؤمن على جسده من السباع} وسائر الحيوانات {ومن إيذاء ريحه للناس} ويكون بحيث لا يظهر بدنه بهبوب الرياح، ونزول الأمطار العادية، وإن كان من الممكن ظهوره بفعل الزلزال والبراكين وما أشبه، ويدل على ذلك بالإضافة إلى قطع الأصحاب كما في المدارك، وإجماع المسلمين كما في المستند، والسيرة والأسوة.

وما رواه العلل والعيون، عن فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: فإن قيل: فلم أمر بدفنه، قيل: لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغير ريحه، ولا يتأذى به الأحياء بريحه، وبما يدخل فيه من الآفة والدنس والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدو، ولا يحزن صديق»[1].

(١) علل الشرائع: ج١ ص٢٦٨ الباب ١٨٢ في علل الشرائع. عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١١٣ الباب ٣٤ ح١.

ولا يجوز وضعه في بناء، أو في تابوت ولو من حجر، بحيث يؤمّن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض،

{ولا يجوز وضعه في بناء، أو في تابوت ولو من حجر} بدون أن يوضع التابوت تحت الأرض {بحيث يؤمّن من الأمرين، مع القدرة على الدفن تحت الأرض} للأدلة السابقة، وربما يقال بجواز ذلك، لأن العلة حاصلة، والدفن تحت الأرض، لأنه الطريق الأسهل، فلا يدل على التعيين، خصوصاً إذا وضع في بناء، لصدق الدفن عرفاً، فيشمله الإطلاقات، يقال: دفن الكنز أو نحوه وإن وضعه في بناء، والانصراف لو كان فهو بدوي، فتأمل.

أما إذا وضع في سرداب تحته سرداب آخر، فالظاهر أنه من الدفن، وهل يجب ستره عن الأبصار، وإن حنّط بما يؤمّن عدم تغيره، كما إذا وضع على باب القبر زجاج يرى من داخله؟ احتمالان: من العلة، ومن عدم صدق الدفن.

نعم لا ينبغي الإشكال في عدم جواز ذلك بدون تحنيط، بحيث يرى الناس فساده للعلة.

أما وضعه على نحو الجلوس، أو القيام، أو ما أشبه فلا يجوز، لأنه خلاف واجب الدفن كما سيأتي.

أما تحنيطه ووضعه في الخارج بدون دفن، كالمتاحف ونحوها، فالظاهر عدم جوازه، لعدم حصول الدفن، اللهم إلا أن يقال: إن

نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما،

الدفن للعلة، فإذا حصلت جاز عدم الدفن، وفيه منع واضح.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين رؤية إنسان أو أناس لفساده، في عدم تحقق الدفن بذلك، فإذا وضع في سرداب يراه الحفار كلما أدخل ميت آخر وينتشر ريحه بفتح باب السرداب كان محظوراً، وعليه فاللازم دفنه في السرداب، لئلا يحصل الأمران الرؤية وانتشار الرائحة.

وهل يجوز حفظ الميت برجاء الحياة بعلاج ــ كما تعارف الآن في بعض بلاد الغرب؟ ــ لا يبعد ذلك ، إن كان الاحتمال عقلائياً، لانصراف الأدلة إلى الميت الذي لا يرجى عوده.

ثم لا يخفى أنه إن تحقق ذلك فالإحياء من الله سبحانه، وإنما العلاج من الإنسان، كما أن الشفاء من الله والعلاج من الطبيب، كما أن الإيجاد من الله وسبب الحياة من الأبوين، إلى غير ذلك.

وهل يجوز النظر إلى الميت في قبره المسدود بواسطة المناظر الحديثة التي يرى الإنسان بسببها داخل الأرض؟ الظاهر العدم، فيما إذا فسد الميت، للعلة المذكورة في الرواية، أما بالنسبة إلى نظر غير المحرم فهو حرام بلا إشكال، لعدم الفرق في الحرمة بين الحيّ والميت، كما سبق في مباحث الغسل.

{نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما} والظاهر أن الدفن في بناء حينئذ مقدم على جعله في تابوت.

ثم إن لفظ حفظ بدنه عن السباع لم أجده وارداً في نص، لكنه مشهور على ألسنة الفقهاء، وعليه لا فرق بين السباع وغيرها من حشرات الأرض، كالفئران والحيّات ونحوها، وذلك لأنه عدم حفظه منهم خلاف احترام الميت، وقد ورد: «إن حرمته ميتاً كحرمته حيّاً»[1]، فإذا كان الدفن في مكان يوجب تسلط الجرذان عليه دون مكان آخر، لزم دفنه في المكان الثاني.

أما حفظه عن الديدان المتكونة من نفسه بتعقيمه بما يحفظه عن ذلك، فلا يجب.

ثم إنه لا فرق بين دفنه في الأرض المسطحة، أو في أرض البحر، أو في أرض الجبل، أو ما أشبه ذلك، للصدق.

وهل يجب إنزال الميت في الفضاء حتى يدفن في الأرض، أو يجوز تركه هناك خارج جاذبية الأرض؟ احتمالان: من حفظه هناك، فالعلة متوفرة، ومن أنه ليس بدفن.

أما دفنه في كوكب آخر فلا إشكال فيه، لأنه لا خصوصية للأرض، كما هو واضح.

ثم الظاهر أنه لو صدق الدفن، بل لو كان بالمقدار المقدر شرعاً، لكن لم تحصل أية من الفائدتين، بإن كان سباع الأرض شرسين تخرجه، أو كان الأرض لرخاوة أو نحوها لا تحفظ ريحه

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٦٥ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٦٧.

والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض، بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور، وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

وجب عمق أكبر أو استحكام أكثر حتى تحصل الفائدتان، ولو لم يكن يخاف عليه من السباع لكن خيف عليه من الإنسان، لعمل قبيح معه، أو أكله ـــ كما في بعض الشعوب المتوحشة ـــ وجب الاستحكام حتى يؤمن من ذلك، «فإن حرمته ميتاً كحرمته حيّا».

{والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض، بحيث يؤمن من الأمرين، من جهة عدم وجود السباع، أو عدم وجود الإنسان هناك} بحيث تظهر رائحته له، وهذا هو مختار الجواهر، لصدق الدفن، وحصول الغرض بالفعل، وكون الحفرة على وجه مخصوص أمر زائد على مسمى الدفن، إنما يلزم عند الحاجة إليه.

{لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه} بل هو الأقرب، لأن المنصرف من الدفن ما كان جامعاً للوصفين من جهة عمق الحفرة، لا من جهة عدم وجود السبع، أو الإنسان.

نعم لا يبعد ذلك إذا صدق الدفن، ولم تكن له رائحة، لأنه قد بلي ولا رائحة له، أو عقّم بحيث لا تعطي رائحة، فتأمل.

ثم الظاهر أنه يصح أن يوضع فوق الأرض ثم يبنى حوله القبر

(مسألة ــ ١): يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب، ورجله إلى المشرق،

إذا حصل الوصفان، لعدم انصراف الدفن عن مثله، وحصول العلة خصوصاً إذا اعتاد عندهم ذلك، فتدبر، وإذا لم يقدر على المواراة في الأرض، لصلابة الأرض ونحوها، فإن أمكن نقله إلى مكان يدفن فيه نقل، لإطلاق الأدلة، حيث لا اضطرار إلى غيره، وإلا سترت جثته ببناء أو تابوت أو نحوهما، ولو لم يكن ذلك أيضاً، وأمكن الإلقاء في بحر أو نهر يستران بدنه، وتحصل الفائدتان، وجب لقاعدة الميسور.

ثم الظاهر إن الثلج حاله حال الأرض في الأماكن الثلجية، كطرف القطب، لعدم خصوصية للأرض.

أما جعله في الماء، وإن لم يكن له حيوان كالبحر الميت فلا، لعدم صدق الدفن، وإن حصلت الفائدتان.

وهل يصح دفنه في الملح الذي يكون في الأراضي الملحية؟ الظاهر الجواز، إن لم تكن إهانة وهتك، فإنه لا دليل على وجوب التحفظ عليه من سرعة الفناء، ولذا يجوز دفنه في بستان ونحوه يوجب سرعة تبدده وفنائه.

نعم يشكل تسليط الماء عليه، أو رش مادة مفنية عليه، لسرعة فنائه، لأنه ربما يعد من الهتك والإهانة.

(مسألة ــ ١): {يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، بحيث يكون} في أمثال بلادنا {رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق} بلا إشكال، بل عن القاضي نفي الخلاف عنه، وعن

الغنية الإجماع عليه، ويدل عليه مضافاً إلى الأسوة والسيرة، كخبر أبي سيابه ــ بالتخفيف ــ في حديث القتيل الذي قطع رأسه: «إذا أنت صرت إلى القبر تناولته ــ أي الرأس ــ مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة»[١].

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة وأنه حضره الموت، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء... أن يجعل وجهه ــ في القبر ــ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة فجرت به السنة»[٢].

وعن الفقه الرضوي: «ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة»[٣].

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره، قال: «ضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٨٥ الباب ٦١ من أبواب الدفن ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٥٤ باب في النوادر ح١٦.

(٣) فقه الرضا: ص١٨ س١١.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٨ في ذكر الدفن والقبور.

وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد،

وفي إرشاد المفيد في سياق قصة رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ونزل علي (عليه السلام) القبر، فكشف عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ووضع خده على الأرض موجّهاً إلى القبلة على يمينه ثم وضع عليه اللبن وأهال عليه التراب»[1].

وفي رواية علاء: «وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة»[2].

وفي رواية الراوندي: «فضعه على يمينه مستقبل القبلة»[3].

وفي رواية أبي مريم: «ووضع خده على الأرض موجّهاً إلى القبلة على يمينه»[4].

وفي رواية عمار: «يوجه الرجل على جنبه الأيمن»[5]. ونحوها رواية حماد.

{وكذا في الجسد بلا رأس} للمناط في الجسد التام، بل هو هو فيشمله دليله، واحتمال مدخلية الرأس بعيد لدى العرف، {بل في الرأس بلا جسد} لما ذكر، ولرواية أبي سيابة المتقدمة،

---

(١) الإرشاد: ص١٠١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٨٥ الباب ٦١ من أبواب الدفن ح٣.

(٣) البحار: ج٧٩ ص٥٣ ح٤٣.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٢٥ الباب ٣٥ في أن الميت يدخل القبل من إذن له ح٤.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام ح١٠.

بل في الصدر وحده، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك.

{بل في الصدر وحده} ويدل عليه المناط، وما سبق من وجوب تجهيزه الذي منه دفنه، فيكون حكم دفنه كدفن الميت الكامل، {بل في كل جزء يمكن فيه ذلك} لقاعدة "الميسور"، والاستصحاب، والمناط، ولا شك في كون ذلك أحوط، وإن كان في بعض الأدلة المذكورة تأمل.

ثم اذا دار الأمر بين الاستقبال الواقف، أو القاعد، أو إستدبار النائم، فالظاهر أنه يقدم الاستقبال، لما يستفاد من الأدلة عرفاً من أهميته، وإذا لم يمكن الاستقبال على النحو المذكور من الاضطجاع، لكن أمكن كاستقبال المحتضر، أو على الطرف الأيسر وجب، لقاعدة "الميسور".

أما الاستقبال منكوساً، بأن يكون رأسه تحت، ورجله فوق، فالظاهر سقوطه، لأنه إهانة وهتك.

(مسألة ـــ ٢): إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده، أو لمنع مانع، يُغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، ويوضع في خابية، ويوكأ رأسها ويُلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط،

(مسألة ـــ ٢): {إذا مات ميّت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر} من جهة ريحه أو تفسخه الموجب لهتكه {وجب ذلك} لإطلاق أدلة الدفن التي لا صارف عنها، وعن المقنعة والمعتبر جواز إلقائه في البحر اختياراً، وكأنه لإطلاق أدلته، لكن فيه: إنه خلاف المنصرف إليه، ومن كونه حكماً اضطرارياً، بالإضافة إلى دلالة بعض الروايات الآتية عليه.

{وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع} كأن كان صاحب السفينة يأمر بذلك، ولا يمكن مقاومته، أو كان خوف عدوى مرضه في الوباء ونحوه، وإن لا يفسد إلى الوصول إلى اليابسة، أو نحو ذلك {يُغسّل ويُكفّن ويحُنّط ويُصلّى عليه} للأدلة العامة.

{ويوضع في خابية، ويوكأ رأسها ويُلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط} بل أوجبه ابن الجنيد، وجماعة آخرين، لأن الرمي في البحر نوع دفن، فيعمه حكم الدفن، وإن علم أنه بعد الإلقاء لا يبقى على وضعه، فهو مثل إن علمنا أنه بعد الدفن في الأرض يأتي سيل ويذهب به، فإنه لا يسقط وجوب استقباله في حالة الدفن.

وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقّل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله، ويُلقى في البحر كذلك،

وعن الحدائق والجواهر وغيرهما عدم الوجوب، لإطلاق أدلة الإلقاء في البحر، وأنه ليس بدفن، فقيامه بالدفن المؤقت غير تام.

ولذا قال: {وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال}، ويؤيد عدم وجوب الاستقبال ما في بعض الروايات من تثقيل رجله، فإن ذلك يوجب وقوعه عمودياً، اللهم إلا أن يقول الموجب: إن الاستقبال هنا استقبال وجهه، لا كحالة الدفن، أو يقول: الواجب إلقاؤه كحالة الدفن، وإن وقع عمودياً.

{أو يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويُلقى في البحر كذلك} ويدلّ على ذلك جملة من الروايات:

كصحيحة أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خابية، ويوكأ رأسها وتطرح في الماء»[1].

أقول: «يوكأ» أي يُسدّ.

وفي الفقيه: روي «أنه ـــ أي من مات في البحر ـــ يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويُرمى بها في الماء»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٦٦ الباب ٤٠ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٩٦ الباب ٢٤ في المس ح٤٠.

وما رواه الكافي، والتهذيب، والاستبصار، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا مات الرجل في السفينة و لم يقدر على الشط، قال: «يكفن ويحنط ويلف في ثوب ــ ويصلّ عليه ــ ويلقى في الماء»[1].

وما رواه الثلاثة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال: «يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُثقل ويُرمى به في البحر»[2].

وما رواه التهذيب، والفقيه، والاستبصار، وقرب الإسناد بأسانيد مختلفة ــ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا مات الميت في البحر غُسل وكُفّن وحنّط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء»[3].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢١٤ باب من يموت في السفينة ح٣. التهذيب: ج١ ص٣٣٩ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٦٢. الاستبصار: ج١ ص٢١٥ الباب ٢٦ في الميت يموت في المركب ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢١٤ باب من يموت في السفينة ح٢. التهذيب: ج١ ص٣٣٩ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٦١. الاستبصار: ج١ ص٢١٥ الباب ١٢٦ في الميت يموت في المركب ح١.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٣٩ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٦٣ لم يذكر «صلى عليه». الفقيه: ج١ ص٩٦ الباب ٢٤ في المس ح٣٩. الاستبصار: ج١ ص٢١٥ الباب ١٢٦ في الميت يموت في المركب ح٣ لم يذكر «صلى عليه». قرب الإسناد: ص٦٥.

والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول،

والرضوي: «وإن مات في سفينة فاغسله وكفّنه وثقّل رجليه وألقه في البحر»[1].

والمشهور قالوا: بالتخيير بين الأمرين، لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين.

هذا، ولكن الظاهر أن الخابية والتثقيل من باب عدم طفوه على الماء، فإذا إمكن بغير ذلك إيصاله إلى عمق الماء كفى، كما أن الخابية من باب المثال، وإلا فكلما كانت فيه فائدة الخابية قام مقامها، كما إذا وضع في صندق حديد، أو نحوه.

أما التثقيل، فهل اللازم تثقيل رجله، أو يكفي أي موضع من جسده بما لا يلزم الهتك، مقتضى التقييد بلفظ النص الأول، لكن المستفاد عرفاً عدم الخصوصية، وهذا هو الأظهر، أما إذا لم يكن عندهم خابية ولا حجر ونحوه فالإلقاء يكون بدون شيء وإن طفى على الماء.

{والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول} لأنه أقرب إلى احترام الميت، وأشبه بالدفن، والرواية به صحيحة، ولأنه تحفظ جثته عن دواب البحر، ولو إلى مدة طويلة، ولو دار أمره بين الإلقاء في البحر أو البر، كما إذا لم يقدروا على مواراته وهم في السفينة على الشاطئ، أو في البر، فهل يقدم البحر لأنه أستر له، أو البر لأنه منها خلق وفيها يعاد، احتمالان: والظاهر التخيير، إلاّ إذا كان

(١) فقه الرضا: ص١٨ س٣٣.

وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله.

هتكاً له في إلقائه على البر، دون البحر، لاطلاع الناس على جسده المتفسخ ونحو ذلك، فإنه حينئذ يجب إلقائه في البحر حفظاً له عن الهتك، ولو دار الأمر بين إلقائه في الفضاء الخارج عن الجاذبية، أو إلى الأرض براً، أو بحراً، كما إذا مات في السفينة الفضائية قبل الخروج عن الجاذبية صعوداً، أو في الخارج قبل الوصول إليها نزولاً، فهل يقدم الفضاء، لأنه أستر له، أو الأرض لأنه منها خلق وفيها يعاد، احتمالان، والأقرب التخيير إذا لم تكن أهمية في البين.

{وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله} ولو كان التمثيل بالتقطيع، أو الصلب، أو ما أشبه، وذلك لخبر سليمان بن خالد، المروي عن الكافي، قال: سألني أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه زيداً ــ إلى أن قال ــ: كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه»؟ فقلت: قذفة حجر، فقال: «سبحان الله، أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان أفضل»[1].

وفي خبر آخر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «كيف صنعتم بعمي زيد»؟ قلت: إنهم كانوا يحرسونه، فلما شف

(١) الكافي: ج٨ ص٢٥٠ ح٣٥١.

الناس أخذنا جثته وقذفناه في جرف على شاطئ الفرات، فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال: «أفلا أوقرتموه حديداً وألقيتموه في الفرات، صلى الله عليه، ولعن قاتليه»[1].

وظاهر الخبرين الوجوب، كما أفتى به المنتهى، وكشف اللثام، وقوله (عليه السلام): «كان أفضل» عرفي، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْويلاً﴾[2]، وقوله: ﴿أَفَمَنْ يُلْقى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً﴾[3]، إلى غيرهما، فقول مصباح الهدى: (إنه كالصريح في عدم الوجوب)[4] لا وجه له، بل لو لم يكن الخبر للزم القول بالوجوب، حيث إن احترام المؤمن أهم من دفنه، وعليه فإذا علمنا بنبشه وأمكن تحنيطه ووضعه في الخارج، أو دفنه في تابوت خارج لزم.

ثم إنه لو جاء الوباء وكان الدفن يوجب انتشاره لعدم حفظ الأرض رائحته مما يسبب موت الآخرين، فالظاهر جواز تبديده بالحرق أو نحوه، للأهمية، وهل يجب دفن رماد المحروق ـــ كأن

---

(١) الكافي: ج٨ ص١٦١ ح١٦٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة فصلت: الآية ٤٠.

(٤) مصباح الهدى: ج٦ ص٤٣٢.

حرقه بأي وجه ــ الظاهر لا، إن لم يبق منه إلا الرماد، لعدم صدق الإنسان عليه الذي هو موضوع الدفن، كما أنه إذا صار تراباً ثم ظهر، بأن كان في تابوت ونحوه لم يجب إعادة دفنه.

(مسألة ــ ٣): إذا ماتت كافرة كتابية، أو غير كتابية، ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح، أو شبهة، أو ملك يمين، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً،

(مسألة ــ ٣): {إذا ماتت كافرة كتابية، أو غير كتابية، ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح} في الكتابية واضح، وفي غير الكتابية كما إذا ارتدت الزوجة المسلمة إلى الوثنية، أو كانا وثنيين وأسلم الزوج بعد انعقاد النطفة، فإن الولد يتبع أشرف الأبوين، كما قرر في موضعه، وكذلك إذا كان المسلم تابعاً لبعض المذاهب المجوز للنكاح بالمشركة، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد: إن مقتضى القاعدة صحة وطئ الأمة المشركة.

{أو شبهة} بأن تخيلها زوجته، أو أنها مسلمة فنكح عليها بينما كانت مشركة {أو ملك يمين} أو تحليل، وكأنه داخل في ملك اليمين {تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً} بلا خلاف نعرفه، كما في الجواهر، وفي المنتهى قاله علماؤنا، وفي التذكرة وهو وفاق، بل عن الخلاف الإجماع عليه، قالوا: والوجه في ذلك أن الولد مسلم، والمسلم يجب استقباله، وحيث إن وجهه إلى ظهر اُمه تكون اُمه تبعاً له، لكونها كالتابوت والغلاف له، ولولا الإجماع لأمكن الخدشة في الدليل، بأن أدلة الدفن منصرفة عن مثل ذلك، ولذا لا يقولون بالتخيير في موت المسلمة الحامل، بين جعلها مستقبلة بملاحظة نفسها، أو مستدبرة

بملاحظة ولدها، مع أنه لو دار الأمر بين جعل المسلم الكبير مستقبلاً، أو المسلم الصغير، مقتضى القاعدة التخيير، فلا يقال: بأن الأُم المسلمة أهم، ولذا لا يقولون هناك.

بل يؤيد عدم وجوب ذلك ما رواه التهذيب، عن يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية، فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم، فتأبي عليه، فدنى ولادها، فماتت وهي تطلق والولد في بطنها، ومات الولد أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها، ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب (عليه السلام): «يدفن معها»[1]. مما ظاهره: أنه يدفن معها على النصرانية، أي كما تدفن النصارى، لكن الاحتياط والإجماع يقتضيان القول بمقالة الماتن.

لا يقال: مقتضى قاعدة الإلزام جواز أن تدفن كما يلتزمون.

لأنه يقال: قاعدة الإلزام رخصة، والدفن للمسلم مستقبلاً عزيمة، والعزيمة تقدم على الرخصة، لأن الرخصة لا اقتضائي والعزيمة اقتضائي، وقد سبق الكلام حول أنّ قاعدة الإلزام رخصة إلاّ فيما علم خروجه لنص أو إجماع، مثل عدم جواز منكوحتهم، وإن حرمت عليه في شريعة الإسلام، وذلك لقاعدة أن لكل قوم نكاح، إلى غير ذلك.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٣٤ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٤٨.

والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين، ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوة.

{والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين، ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوة} لإطلاق أدلة دفن المسلم كذلك، فكما أنه إذا سقط يدفن مستقبلاً، كذلك إن مات في البطن، وهذا هو الذي أفتى به المحقق والعلامة وغيرهما، خلافاً لما عن الشيخ والحلي من اعتبار ولوج الروح وموته، وكأنه لعدم صدق الميت على من لم يلج فيه الروح، فلا يشمله دليل استقبال الميت، لكن فيه: إن الولد قبل ولوج الروح حيّ بحياة الأُم، مضافاً إلى صدق الميت عليه، لأنه كان من شأنه الحياة، ولذا لا يصح سلب اسم الموت عنه.

نعم الظاهر لزوم صدق الإنسان عليه، بأن يكون كاملاً، فليست المضغة والعلقة، بل والعظام غير المبان كونها إنساناً كذلك.

ثم الظاهر أن ولد المسلم من الزنا كذلك، لما سبق في وجوب تجهيزه من كونه ولداً حقيقة، وإن نفى الشارع كونه له في قبال كونه للأب الشرعي إذا تردد بينهما، بالنسبة إلى بعض الأحكام فقط، ولذا كان ظاهر الشرائع وغيره العموم، فتقييد المصنف "بالنكاح والشبهة وملك اليمين" لا يخلو من إشكال.

ثم المشهور وجوب دفنها في مقابر المسلمين، وإن حرّم دفن الكافر في مقابرهم، كحرمة دفن المسلم في مقابر الكفار، ويدل على أصل الحكمين الأُسوة، والسيرة، واحترام المسلم، وعدم جواز

إحترام الكافر، والإجماع، ففي الجواهر أنه لا خلاف فيه، وعن الخلاف والتذكرة الإجماع عليه.

قال في المستند: (لا يجوز دفن الكفار وأولادهم بأصنافهم في المسلمين بالإجماع المحقق، والمحكي في شرح القواعد والشرائع، وعن التذكرة، ونهاية الأحكام، والذكرى، والروض، ولا دفن المسلم في مقبرة الكفار كذلك، ثم استثنى الكافرة الحامل من مسلم)[1] انتهى.

لكن الظاهر أنه إن أمكن دفنها في مفازة وجب، إذ أنها تدفن في مقابر المسلمين إذا دار الأمر بين المحذورين، فيقدم وجوب احترام الطفل المسلم على حرمة دفنها في مقابر المسلمين. أما إذا لم يدر الأمر، كان اللازم ما لا يوجب إحدى الحرمتين؟

ثم الظاهر أنه إذا لم تكن الكافرة محاربة لم يجز شق بطنها وإخراج ولدها، لأنه نوع من التمثيل، ولا يمثل ولو بالكلب العقور، مضافاً إلى الإجماع في عدم ذلك.

أما إذا كانت محاربة جاز ذلك، بل وجب إن أمكن، لعدم احترام لها، والدفن في البطن لا يتأتى فيه الدفن الشرعي بكماله.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٠٠ س٢٤.

لكن فيه: إن الأدلة منصرفة عن مثله، فدفنه معها بلا شق هو المتعين.

ثم إنه لو قلنا بأن ولد الزنا لا يتبع أشرف الأبوين، فلو زنى كافر اشتباهاً بمسلمة تعلم الزنا، وحملت وماتت، لا إشكال في جواز بل وجوب دفنها في مقابر المسلمين بملاحظة الأُم، وإن قلنا بأن الولد محكوم بحكم الكافر حتى إنه إذا وُلد وجب دفنه في مقابر الكفار.

(مسألة ــ ٤): لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبيّ إذا علم أنه أتى بشرائطه، ولو علم أنه ما قصد القربة.

(مسألة ــ ٤): {لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى بشرائطه، ولو علم أنه ما قصد القربة} بل قصد خلاف القربة، وذلك لأصالة عدم اشتراط القربة، بل لا خلاف فيه، بل يظهر من إرسالهم له إرسال المسلّمات أنه إجماعي، وقد سبق أنه إن صدر عن خسف أو حيوان أو ما أشبه كفى.

نعم، لا إشكال في حصول الثواب بقصد القربة.

ثم الظاهر أنه يجوز أن يفعل الدفن الكافر لأنه توصلي ولا دليل على وجوب كونه مسلماً، وإن لم أجد من تعرض له.

(مسألة ــ ٥): إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك، كما أن في السفينة إذا أُريد إلقاؤه في البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

(مسألة ــ ٥): {إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إياه} أو إخراج عاصفة، أو عدو، أو سيل، أو غير ذلك {وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه، من القير والآجر ونحو ذلك} وذلك لأن المستفاد من الأدلة، خصوصاً خبر العلة، أن المقصود بقاء جثة الميت في القبر، مضافاً إلى أنه خلاف الاحترام، وهتك ولا يجوز الهتك، لأن "حرمته ميتاً كحرمته حيّاً".

{كما أن في السفينة إذا أُريد إلقاؤه في البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء} إذ المقصود من الدفن حفظ بدنه عن الحيوان ــ كما تقدم ــ وهذا إطعام بدنه للحيوان، كذا علّلوا، لكن فيه نظر، إذ إطلاقات أدلة الإلقاء في البحر مع وضوح بلع الحيوانات له بمجرد الإلقاء تكفي في عدم هذا الشرط.

نعم لا اشكال في أنه أولى، بل أحوط.

(مسألة ــ ٦): مئونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به، أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

(**مسألة ــ ٦**): {مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به، أو الخابية الذي يوضع فيها تخرج من أصل التركة} لأن كل هذه من مؤنة التجهيز التي تقدم أنها من الأصل، فحالها حال السدر والكافور والكفن وغير ذلك، والظاهر أنه تجوز الخابية، وإن كانت أغلى من الحجر، لإطلاق الأدلة، ولما سبق من جواز الكفن الأثمن مع إمكان الكفن الأرخص.

{وكذا في الآجر والقير والساروج، في موضع الحاجة إليها} فهذه كلها من الأصل مقدماً على الدين والوصية وغيرهما، ومثلها اُجرة الحمال والسيارة ونحوهما في نقل الميت إلى البحر، او إلى القبر، أو ما أشبه.

(مسألة ـــ ٧): يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي، كالصلاة وغيرها.

(مسألة ـــ ٧): {يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة وغيرها} لإطلاق أدلة الولاية الشامل لكل اُمور الميت من قبل غُسله إلى آخر دفنه، ولو اختلف الأولياء فالظاهر القرعة، لأنه لكل أمر مشكل، سواء كان للمشكل واقعاً مجهولاً، أم لم يكن له واقع أصلاً كما ذكروا.

(مسألة ـــ ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن، ومع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

(مسألة ـــ ٨): {إذا اشتبهت القبلة} و لم يمكن شرعاً أو خارجاً تأخير الجنازة حتى يتعين فيوجه في القبر إليها.

{يعمل بالظن} لحجية الظن بالنسبة إلى القبلة، كما تقدم الكلام فيه في مبحث صلاة الميت.

{ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال} لدليل الاضطرار {إن لم يمكن تحصيل العلم} أو ما بمترلته {ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين} ضرراً مسقطاً للتكليف، وحينئذ فهل يجوز أن يوجه بوجهه إلى السماء، أو يكب على وجهه، أو اللازم وضعه على جانبه الأيمن، كما إذا كان على نحو القبلة؟ احتمالان: من أنه بعد أن سقطت القبلة لا وجه لكيفية خاصة، ومن أن الاستلقاء والإكباب مخالفة قطعية لا يصار إليه مع إمكان الموافقة الاحتمالية، بالإضافة إلى التوجيه لا يمكن، لكن الوضع على الإيمن ممكن، ولا وجه لسقوطه بتعذر القبلة، والثاني هو الأقوى.

ثم لا فرق في وجوب التوجيه بين كونه أعلى من الكعبة أو أنزل، لإطلاق الأدلة كما في باب الصلاة.

نعم يشكل ذلك فيما إذا مات في الفضاء فرضاً، واُريد وضعه هناك، فمن المحتمل وجوب إكبابه أو استلقائه بحيث يكون

وجهه إلى الأرض، وكذلك إذا مات في نقطة مقابلة للقبلة من الطرف الآخر من الكرة الأرضية، فمن المحتمل وجوب إكبابه، حتى يكون وجهه إلى الكعبة، ويحتمل فيها التخيير بين الأيمن وغيره، لدوران الأمر بين القبلة، وبين الوضع على الأيمن، والظاهر التخيير لعدم ثبوت الأهمية لأحدهما.

(مسألة ــ ٩): الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

(مسألة ــ ٩): {الأحوط} بل الأقوى {إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين} بأن كان كلاهما زانياً {إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً} لأنه ولد المسلم ــ كما تقدم غير مرة ــ ويتبع أشرف الأبوين إذا كان أحدهما مسلماً.

{وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين و} كان كلاهما مسلماً أو {كان الطرف الآخر} الذي ليس بزان {مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه} وذلك لأنه من طرف المسلم ولد الحلال، فيعمه دليل أحكام المسلم، ولو كان الزاني مسلماً والطرف الآخر كافراً عمله شبهة، فعلى رأينا لا بد من إجراء حكم المسلم عليه، أما على رأي المصنف فالاحتياط في إجراء حكم المسلم عليه.

(مسألة ـــ ١٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً،

(مسألة ـــ ١٠): {لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً} بدفن الكافر في مقبرة المسلمين، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً فيهما، كما تقدم الكلام حول ذلك في المسألة الثالثة في جنين الكافرة، وربما يستدل لذلك بأن المسلمين يتأثرون بعذاب الكافر إذا دفن في مقبرتهم، والمسلم يتأثر بعذابهم إذا دفن في مقبرة الكفار، كما استدل بذلك في النهاية.

وفيه:

أولاً: إن كل كافر لا يعذب، بل المقصر منهم، وإلا فمن عداه يُلهى عنه كما في متواتر الروايات، ويدل عليه العقل القاضي بالعدل.

وثانياً: كيف يتأذى المسلم بالكافر، وقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[1]، وقال: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ﴾[2]، إلى غيرهما من الآيات والروايات، بالاضافة إلى حكم العقل بالعدل.

ثم إنه إذا مات إثنان أحدهما مسلم والآخر كافر، و لم يعلم أيهما المسلم وأيهما الكافر، فالظاهر دفن كليهما في مقابر المسلمين إن دار الأمر

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٢) سورة الطور: الآية ٢١.

نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش، أما الكافر فلعدم الحرمة له، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

بين الدفن في إحدى المقبرتين ـــ وذلك لأن احترام المسلم أهم ـــ بين دفنه في مفازة ليست بمقبرة المسلمين، ولا الكفار، لأن فيه تجنب الإتيان بالحرام مطلقاً، وقد سبق الإشكال في مسألة "الكميش" ولو قلنا به هناك تعدينا إلى هنا لوحدة المناط.

{نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين} ولكن الظاهر وجوب دفنه في مقابر المسلمين إن لم يمكن دفنه في مفازة للعلة المذكورة، ولا احتمال للقرعة في المسألتين، لأنها بحاجة إلى العمل ـــ كما ذكروا ـــ فتأمل.

{وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش، أما الكافر فلعدم الحرمة له، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار} لكن الظاهر جواز نبش قبر الكافر لو دفن في مقابر المسلمين عمداً، أو غير عمد، لأن نبش قبره ليس به بأس، ولو دفن المسلم في مقابر الكفار لوحظ أن نبشه إن كان هتكاً له لفساده أو نحوه فلا ينبش، وإن لم يكن هتكاً له، أو كان هتك النبش أقل من هتك بقائه هناك نبش، والله العالم.

ولو كانت مقبرة يدفن فيها المسلم والكافر، جاز دفن كليهما، لأنها

لا تخص أحدهما، حتى يحرم دفن الآخر، لكن الظاهر وجوب تخصيص المسلم بمقبرة مع الإمكان، ولو كانت مقبرة لم يعلم أنها للكفار أو للمسلمين وجب الفحص، وإن لم ينته إلى نتيجة فإن كانت في بلاد الإسلام حكم بأنها لهم، وإن كانت في بلاد الكفر حكم بأنها لهم، لأن حالها حال السوق واليد ونحوهما، وإن كانت في بلاد مختلطة، كما إذا كانت في لبنان بين قرية مسلمة وأخرى مسيحية مثلاً، فإن أمكن اجتنابها اجتنبت، وإلا فالقرعة على تأمل.

(مسألة ــ ١١): لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته.

(مسألة ــ ١١): {لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما} كالمرحاض {مما هو هتك لحرمته} بلا إشكال، لأن «حرمته ميتاً كحرمته حيّاً»، كما أنه لا يجوز أن يجعل قبره كذلك، لأنه بالإضافة إلى أنه هتك هو من حقه، ولا يجوز التصرف في حق الغير حتى بأن يجعل حديقة فكيف بالبالوعة.

(مسألة ــ ١٢): لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن، فلا يجوز الدفن في المساجد

(مسألة ــ ١٢): {لا يجوز الدفن} للمسلم {في المكان المغصوب} لأن الغصب حرام، وهذا عائد إلى الدافن لا إلى الميت، إذ لا تكليف عليه، ومنه يعلم أنه لا يجوز دفن الكافر أيضاً هناك، بالإضافة إلى أنه لا يجوز دفنه إلا في صورة الضرورة ونحوها.

{وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن} كأن وقفها وقفاً مطلقاً أو خاصاً وشرط في ضمنه أن لا يدفن فيها، إذ الوقوف حسب ما وقفها أهلها.

ثم إن لم يشترط هذا الشرط فإن كان وقفاً خاصاً كوقف الذرية، فلا إشكال في عدم جواز الدفن، لأنه ملك الغير، وإن كان وقفاً تحريراً ــ على ما ذكروا ــ فالمشهور عندهم عدم جواز الدفن.

{فلا يجوز الدفن في المساجد} وعلّلوه بأنه ينافي شأن المسجد، وبأنه يوجب تلوثه، وباستصحاب عدم جوازه من زمان كان ملكاً، وفي الكل نظر، إذ لا نسلم المنافاة مطلقاً.

نعم إذا نافى لم يجز، ومن المعلوم أن الدفن لا يزاحم المصلّين ــ مطلقاً ــ حتى يقال إنه ينافي وجه الوقف.

وأما التلوث، فنفرض الكلام فيما لا يوجب التلوث، بأن

وضعناه في تابوت من حجر مثلاً أو علمنا أنه لا يلوث، والاستصحاب لا وجه له بعد تبدل الموضوع، وربما يؤيد الجواز دفن هاجر وإسماعيل وجملة من الأنبياء في المسجد الحرام، مع أنهم (عليهم السلام) أسوة، ولا أقل من استصحاب شريعتهم، بعد أن لم يرد في شرعنا ما يمنع ذلك، بل يؤيده إن لم يدلّ على جوازه إحداث المسجد، ومن الواضح وحدة الملاك في إحداث المسجد على القبر، أو إحداث القبر في المسجد، بل وما ورد من أن كل مسجد إنما هو على قبر نبي من الأنبياء.

أما وجود قبر يحيى (عليه السلام) في المسجد الأموي، فالظاهر أنه لا يكون دليلاً، إذ على فرض تسلم ذلك فقد كان كنيسة، وليس حكم المسجد حكم الكنيسة.

ومما تقدم يعلم أنه يحق للإنسان أن يجعل ملكه الذي دفن فيه إنساناً مسجداً، ولذا تأمل صاحب مصباح الهدى في عدم جواز الدفن في المسجد، إذا لم يكن مزاحماً مع المصلين، وربما يؤيد ذلك أيضاً دفنهم الناس في أروقة الأئمة (عليه السلام) مع أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الرواق في حكم المشهد، وقد سبق أن المشاهد كالمساجد.

والمدارس ونحوهما، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميّته.

{و} أما الدفن في {المدارس} والحسينيّات {ونحوهما} فهل يجوز لعدم المزاحمة، أو لا يجوز لأنه وقف خاص؟ احتمالان، ولا يبعد الأول، لما قد سبق في التوضي من حوض المدرسة بجوامه، إذا لم يكن مزاحماً، ومع ذلك فالمسألة في المسجد ونحوه يحتاج إلى التأمل والتتبع.

أما الدفن في موضع يكون هتكاً للإمام، كما إذا دفن قدامه (عليه السلام) فإنه غير جائز، للهتك، والدفن في المشاعر كعرفات ونحوها جائز بلا إشكال، للأصل بعد عدم الدليل على العدم.

{كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته} إذا كان ميتاً عادياً، وبعد اندراسه أيضاً إذا كان ميتاً محترماً، كالعلماء الكبار، وأولاد الأئمة، الذين يجلهم الناس، وذلك لتعلق حق الميت غير المندرس، بل والمندرس إذا كان عظيماً بالقبر فلا يجوز التصرف فيه، فإنه "لا يتوى حق امرء مسلم"، و"حرمة ميته كحرمة حيّه"، فلا يقال: إن الشخص إذا مات لا حق له، وكأنه لبعض ما ذكرناه ذهب المشهور إلى حرمة الدفن في قبر الغير قبل الاندراس، بل عن الذكرى دعوى الإجماع عليه، وربما يؤيد ذلك بأن القبر كالحرز، ولذا تقطع يد السارق منه، وبأنه متعلق حق الأولياء، وبما ورد من لعن من جدّد قبراً ــ على بعض احتماله لفظاً ومعنى ــ لاحتمال أن يكون بالحاء لا الجيم، أي "سنم" كما يحتمل أن يكون معناه

جدده بعد الاندراس، أو قتل إنساناً حتى يُجدّد قبر، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن جواز الدفن بعد الاندراس، إنما يراد به اندراس جسمه في الداخل وصورة القبر في الخارج، وإلا فلو بقي القبر معموراً لم يجز، لأنه حق الميت إن كان بماله، وحق العامر إلا إذا أعرض عن حقه.

(مسألة ـــ ١٣): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت، حتى الشعر والسن والظفر،

(مسألة ـــ ١٣): {يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت، حتى الشعر والسن والظفر} لا الأوساخ المبانة منه.

أما الأول: جزء منه، فيشمله دليل دفن الميت، ولا إشكال في المسألة ولا خلاف، بل اُدعي عليه الإجماع، ففي خبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام): في الميت يكون عليه الشعر، فيحلق عنه أو يقلم ظفره؟ قال (عليه السلام): «لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه»[1]. فإنه بالمناط يدل على ما نحن فيه.

ومرسل ابن ابي عمير: «وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[2].

والرضوي: «فإن سقط منه شيء ـــ من جلده ـــ فاجمعه في أكفانه»[3].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «ما

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب ١١ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب ١١ من أبواب غسل الميت ح١

(٣) فقه الرضا: ص١٨ س٣١.

وأما السن أو الظفر من الحي، لا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم،

سقط من الميت من شعر، أو لحم، أو عظم، أو غير ذلك جعل في كفنه معه ودفن به»[1].

ولذا فاللازم جعله معه في كفنه، كما دلت عليه الأحاديث السابقة، وبذلك أفتى غير واحد من الفقهاء مما يوجب الجبر، وإن كان السند ضعيفاً في نفسه.

وأما الثاني: فلا إشكال في عدم حفظ الأوساخ ودفنها معه، لأنها ليست منه، بل الضرورة على ذلك.

{وأما السن أو الظفر} والشعر {من الحي، فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم} بخلاف ما إذا كان شيء كثير من اللحم، حيث تقدم وجوب دفنه.

أما عدم وجوب دفن هذه الأشياء، فإجماعاً بل ضرورة، للسيرة ولبقاء بعض شعر النبي (صلى الله عليه وآله) عند بعض الأئمة (عليهم السلام).

ففي خبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) عن الخضاب؟ فقال عليه السلام: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يختضب وهذا شعره عندنا»[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٠ في ذكر غسل الموتى.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٠٠ الباب ٤١ من أبواب آداب الحمام ح٧.

نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبي (صلوات الله عليه وآله) أمر بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم، وعن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة، والحيض والمشيمة والعلقة.

{نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه} وكأنه لا إشكال فيه ولا خلاف بالنسبة إلى دفنها، ولا حفظ السن حتى تدفن معه {كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام)} الآتي {وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبي (صلوات الله عليه وآله) أمر} نا {بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم}[1]، {وعن عائشة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر بدفن سبعة أشياء، الأربعة المذكورة، والحيض والمشيمة والعلقة}، لما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض، والمشيمة، والسن، والعلقة[2].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٣١ الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٣١ الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام ح٦.

وعن الصادق (عليه السلام): «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذ أخذ منها وهي سنة»[1].

قال الصدوق: وروي أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم[2].

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام) أنه انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه، ثم قال: «الحمد لله». ثم قال: «يا جعفر إذا أنا متّ ودفنتني فادفنه معي»، ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه، ثم قال: «الحمد لله، يا جعفر إذا مت فادفنه معي»[3].

ثم حيث إن المراد بالنبش هو فتح القبر حتى يظهر الميت، فإذا لم تدفن الأجزاء معه جاز بل وجب فتح قبره إلى حدّ لم يظهر بدنه ودفن الأجزاء، فإن الدفن في القبر لا يلازم الدفن معه ملصقاً به.

ولذا كان المحكي عن الذكرى أنه قال: (لو أمكن إيصاله بفتح موضع من القبر لا يؤدّي إلى ظهور الميت أمكن الجواز، لأن فيه جمعاً بين أجزائه وعدم هتكه)[4]، انتهى.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٧٤ الباب ٢٢ في غسل الجمعة ح٩٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص٧٤ الباب ٢٢ في غسل الجمعة ح٩٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٦٢ باب النوادر ح٤٣.

(٤) الذكرى: ص٧٧ س١.

أما سائر أجزاء الميت، كالرأس واليد وما أشبه إذا قطع، فاللازم دفنه معه بلا إشكال، لإطلاق الأدلة، وقد دفن الإمام السجاد رأس الحسين (عليه السلام) في قبره كما ورد، والظاهر أنه كان في زمان متأخر، فلا ينافي ما ورد من أنهم أطافوا برأسه الشريف في البلاد.

والرضوي: «وإن كان الميت مجدوراً أو محترقاً فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيئاً فلا تمسّه، ولكن صب عليه الماء صبّاً، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه»[1].

وفي رواية العلا، عن الصادق (عليه السلام) في من قطع رأسه ـــ في حديث ـــ: «إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته القبلة»[2].

---

(١) فقه الرضا: ص١٨ س٣٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٨٥ الباب ٦١ من أبواب الدفن ح٣.

(مسألة ــ ١٤): إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له.

(مسألة ــ ١٤): {إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له} بلا إشكال ولا خلاف، لقاعدة "الميسور"، فإنه الميسور من الدفن، ولما رواه التهذيب، عن العلا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بئر محرّج فوقع فيه رجل، فمات فيه، فلم يمكن إخراجه من البئر، أيتوضأ في تلك البئر؟ قال (عليه السلام): «لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمته وهو حيّ سواء»[1].

وعن المقنع نحوه بدون الإسناد إلى الإمام (عليه السلام)[2].

ثم إنه لا فرق في ذلك بين بئر المخرّج وغيره، فإن الحكم على القاعدة وإن كانت البئر بلا ماء، وأمكن صب المياه الثلاثة عليه من فوق، السدر والكافور والقراح وجب لدليل الميسور، وبعض ما تقدم في غسل غير المماثل، كما أنه تجب الصلاة عليه، ولو أمكن إخراجه بالتقطيع لم يجز، لأن التقطيع أشد حرمة من الدفن كذلك، ولو كانت البئر لإنسان ولم يرض لإبقائه وكان إخراجه بالتقطيع فهل يجوز لمراعاة حق الناس، أو لم يجز لحرمة التقطيع؟ احتمالان، وإن

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٦٥ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٦٧.

(٢) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٤ س١٨.

كان المركوز في أذهان المتشرعة: أن حرمة التقطيع أشد، لكن لا يبعد وجوب تدارك ضرر صاحب البئر من مال الميت، جمعاً بين الحقّين.

ثم إنه لا خصوصية للبئر، فلو وقع في سرداب ونحوه كان الحكم كذلك، ولو أمكن إخراجه لكن يجرح بعض مواضعه فلا يبعد وجوب الإخراج، لأن إجراء المراسيم أهم، ولو شك فالتخيير.

(مسألة ــ ١٥): إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء.

(مسألة ــ ١٥): {إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه} إلى أن يسقط بنفسه {وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق} بلا إشكال ولا خلاف، لوجوب حفظ الأم عن الهلاك ونحوه {ولو بتقطيعه قطعة قطعة} لأن حفظ الأُم أهم، ولو كانت الأُم كافرة والجنين محكوماً بالإسلام، لأن الكافرة الذمية والمعاهدة لها احترامها، أما المحاربة فلا، إذ لا احترام لها، ولو دار الأمر بين شق بطن الأم وإخراجه بدون تقطيع أو تقطيعه، فالظاهر التخيير إذا لم يكن الشق خطراً، وذلك لدوران الأمر بين المحذورين ولا ترجيح.

{ويجب أن يكون المباشر النساء} لأنهم محارم إلا على فرجها، والظاهر جواز مباشرتهن وإن استلزم النظر وأمكن مباشرة زوجها أو مولاها، لجريان السيرة بمباشرة النساء، وربما يستدل لذلك بأن نساء الأئمة (عليهم السلام) كانت القوابل تولدهن مع معرفة الأئمة (عليهم السلام)، والجواب أنه لم يثبت مجيء القوابل، وإن ثبت لم يثبت نظرهن ولمسهن، بالإضافة إلى أن ذلك لم يكن من شأن الأئمة مع أنهم (عليهم السلام) ما كانوا يعملون بعلمهم الخارق ولا بقدرتهم الخارقة، فتأمل.

أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشق جنبها الأيسر،

{أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال} لكونهم محارم معه، {فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة} الذي هو أهم بنظر الشارع من النظر أو اللمس غير الجائزين في أنفسهما، وإذا جاز لها ذلك جاز لهم، وإن لم يكونوا هم مضطرين، بل ربما يقال: إنه كما يجب عليها يجب عليهم، لوجوب حفظ النفس، وإن كان الوجوب على المضطر كافياً في الجواز لغيره، كما إذا اضطر لقلع عينه مثلاً، فإنه يجوز لغيره المباشرة وإن لم يجب عليه، أو كما إذا اضطر إلى شرب الخمر فإنه يجوز لغيره عصرها، والظاهر أن من ذلك دراسة المرأة لتكون قابلة أو طبيبة لأجل النساء، تحفظاً لهن عن مباشرة الرجال، وإن استلزمت الدراسة بعض المحرمات، لكن اللازم التحفظ بأن لا تفعل الحرام من كشف الشعر ونحوه.

نعم الواجب على المتدينين تهيئة الأجواء الملائمة لدراسة النساء بما لا يلازم الحرام، سواء في الوطن، أو في الخارج، لئلا تبتلى النساء عند الوضع ونحوه بالرجال الأجانب.

{ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشق بطنها} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لأهمية حياته عن شق البطن المحرم في نفسه، ولا فرق في ذلك بين أن ترضى أو لا ترضى {فيشق جنبها الأيسر} إجماعاً كما في التذكرة، وصرح به الرضوي كما سيأتي.

ويخرج الطفل، ثمّ يخاط وتدفن

لكن الظاهر عدم الخصوصية، أما إذا توقف الإخراج على شق غير الأيسر فلا إشكال في الوجوب، وأما إذا لم يتوقف فلا دليل على وجوب الشق للأيسر، إذ الرضوي لا حجية في سنده، وإجماع التذكرة محتمل الاستناد، مع أن كثيراً من العلماء أطلقوا وجوب الشق من غير تقييد بالأيسر.

نعم لا شك في أن الأحوط شقّ الأيسر مع إمكانه {ويخرج الطفل، ثم يخاط} إجماعاً كما في التذكرة، ولما سيأتي من الرواية، {وتدفن} بعد إجراء المراسيم عليها إن لم يكن أجريت عليها قبلاً، بأن ظنوا موت الولد مثلاً فأجروا عليها المراسيم، ثم لما أرادوا الدفن تحرك الولد فإنه بعد الشق والإخراج لا حاجة إلى إجراء المراسيم ثانياً، والأصل في المسألة مع قطع النظر عن أنه مقتضى القاعدة جملة من الروايات:

كخبر وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد، وقال (عليه السلام) في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها؟ قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه»[1].

وفي موضع آخر في الكافي مثله، مع زيادة قوله (عليه

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٥ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح٣.

السلام): «إذا لم ترفق به النساء»[1].

وعن الرضوي: «وإن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه»[2].

وخبر علي بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح، عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: «يشق بطنها ويخرج ولدها»[3].

وخبر محمد بن مسلم، إن امرأة سألته عن هذه المسألة فقال لها محمد بن مسلم: يا أمة الله، سئل الباقر (عليه السلام) عن مثل ذلك، فقال: «يشق بطن الميت ويستخرج الولد»[4].

وخبر علي بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: «نعم».

وزاد في رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: «يخرج الولد ويخاط بطنها»[5].

وفي رواية أخرى عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلى أن قال: «نعم ويخاط

(١) الكافي: ج٣ ص٢٠٦ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٥٥ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٧٤ باب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح٨.

(٥) الكافي: ج٣ ص١٥٥ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح٢.

ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما

بطنها»[1].

وفي رواية قرب الإسناد، عن علي (عليه السلام) مثل رواية وهب بن وهب[2].

ثم إن الولد إذا مات وقد ماتت هي أيضاً فلا إشكال في عدم جواز الشق والإخراج، بل يجرى عليها المراسيم وتدفن والولد في بطنها، إذ لا يجوز جرح الميت بلا سبب شرعي، ويدلّ عليه ما في الرضوي قال: «وروي أنها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها»[3].

{ولا فرق في ذلك} الذي ذكرنا من وجوب شق بطنها وإخراج الولد، إذا كان الولد حياً وقد ماتت هي، {بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه} إذ الاحتمال كاف في وجوب الإنقاذ، ولإطلاق الأخبار، لكن إذا قطعنا بعدم حياة الطفل بأن يموت في أثناء الشق أو بعده بقليل فالظاهر عدم جواز الشق، لأنه أذية للميت بدون دليل، والأخبار بل الفتاوى منصرفة عن هذه الصورة.

{ولو خيف مع حياتهما على كل منهما} بأن خيف إن شق مات الأُم، وإن لم يشق مات الولد، أو بالعكس بأنه إن شق مات الولد، وإن

(١) الكافي: ج٣ ص٢٠٦ باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٤.

(٣) فقه الرضا: ص١٩ س٥.

انتظر حتى يقضي.

لم يشق مات الأم {انتظر حتى يقضي} الله أمراً كان مفعولاً، كما ذكره الجواهر، وتبعه المصنف وغيره، وذلك لعدم الدليل على أحد الأمرين، فهو من الدوران بين المحذورين بلا ترجيح، لكن الظاهر تقديم حياة الأم إن أمكن فإنه المركوز في أذهان المتشرعة مع أنه أحد شقي التخيير، بل المقام من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

بقي شيء، وهو أن الظاهر من انصراف النص والفتوى وجوب الشق إنما هو فيما إذا كان الولد يبقى حياً حسب العادة، كما إذا كان عمره تسعة أشهر أو ما أشبه.

أما إذا كان الولد حيّا، لكن علم أنه لا يبقى حيّا، كما إذا كان عمره أربعة أشهر لم يجب الشق، ولأنه لم يعلم أن الشارع أعطى أهمية حياة الولد غير المستقرة أكثر من أهمية شق بطن الأُم الميتة، بل المركوز في أذهان المتشرعة أن احترام الأم بعدم شق بطنها أهم، اللهم إلا إذا كان هناك جهاز يتمكن من حفظ الولد الحيّ وإنمائه حتى يكمل، كما اعتاد في الحال، بل لو كان هذا الجهاز وجب الشق، وإن لم يكن الولد نفخت فيه الحياة بعد، كالأرحام الاصطناعية القائمة مقام الأرحام الإنسانية.

ثم إنه لو كان هناك جهاز يمكنه إخراج الولد الميت بدون تقطيع في الولد الميت، أو إخراج الولد الحيّ من طريق الفرج بدون شق البطن وجب ذلك، إذ التقطيع وشق البطن اضطراري، والضرورات تقدر بقدرها، وإذا أمكن إخراج الولد الميت بالتمييع كما

يفعل به الآن فينصب من الرحم كالسائل، فالظاهر عدم الفرق بينه وبين التقطيع.

وحيث إن الولد له احترام ولو كان ولد زنا فالحكم جار في ولد الزنا الحيّ في بطن الأم الميتة.

وهل هو كذلك بالنسبة إلى ولد الكافرة المحاربة، بأن يجب إخراجه بشق بطن الام؟ احتمالان: من أن ولد المحارب في حكم المحارب، ولذا يسبى ويستعبد، ومن أن ذلك حكم الأولاد الخارجين، أما الطفل في الرحم، فالأصل احترامه، لأنه إنسان مكّرم بحكم الآية المباركة، فاللازم إخراجه حيّاً إن أمكن، ولا شك في أن هذا أحوط لو لم يكن أقرب، فإن الاستعباد غير تركه حتى يموت، والله سبحانه العالم المسدد.

فصل

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة، أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد.

{فصل}

{في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده}

{وهي أمور}: أربعون على ما ذكرها المصنف.

{الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة، أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد}

وقد ادعى في الجواهر[1] عدم عثوره على خلاف محقق من الأعلام على استحباب القامة والترقوة.

وعن الخلاف، والغنية، والتذكرة، والمدارك، والقواعد، وغيرهم، الإجماع عليه.

ويدلّ على ذلك مرسلة ابن ابي عمير، عن الصادق

(١) الجواهر: ج٤ ص٣٠٠.

(عليه السلام) قال: «حد القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر. وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ـــ قال ـــ ولما حضر علي بن الحسين (عليه السلام) الوفاة أُغمي عليه فبقي ساعة ثم رُفع عنه الثوب، ثم قال: الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبؤ منها حيث نشاء، فنعم أجر العالمين، ثم قال: احفروا لي حتى يبلغ الرشح ـــ الرسخ ـــ قال: ثم مدّ الثوب عليه فمات (عليه السلام)، هكذا رواه التهذيب[1].

وروى الكافي عن سهل بن زياد، قال: روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوه[2]، إلى آخره.

وفي الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثديين، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر، وأما اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه»[3]، وهذه الروايات ظاهرها استحبابه إلى الترقوة، فإن "قال بعضهم" سواء كان من كلام الإمام أو من كلام الراوي، لا يفيد الاستحباب، لأنه لو كان كلام الإمام، لم يكن نقلاً عن المعصوم قبله، وإلا لم يكن معنى لجزمه (عليه السلام)

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٥١ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١١٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٦٥ باب حد حفر القبر واللحد ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٤٥.

بأنه إلى الترقوة، بل كان مقتضى القاعدة أن يقول: إلى الترقوة أو القامة.

ولو أن فتوى الأصحاب باستحباب الحفر إلى القامة كافية بالاستحباب، بضميمة التسامح، لكن الظاهر كون الترقوة آكد في الاستحباب لوجود الرواية، ولأنه المطابق لما رواه السكوني عن الصادق (عليه السلام)، ورواه الجعفريات عن علي (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع»[1]، فإن كل ذراع شبران، وقامة الإنسان سبعة أشبار، وإلى الترقوة ستة أشبار.

ومثله ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه [2]، ولذا قال الحدائق[3]: النهي عن ذلك لا يجامع استحباب القامة.

ثم إنه لا يعارض استحباب الترقوة أو القامة ما في ذيل الخبر من قول الإمام السجاد (عليه السلام)، إذ المراد "بالرشح" بالشين والحاء، أو "الرسخ" بالسين والخاء: محل خروج الماء لرطوبة المدينة، أو الوصول إلى المحل الراسخ القوي ــ كما ورد في نسختين ــ غير معلوم، فلعله كان إلى مقدار الترقوة، أو كان ذلك لأجل عارض في أرض المدينة.

---

(١) الجعفريات: ح٢٠١ باب النهي عن تعميق القبر.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ في ذكر الدفن والقبور.

(٣) الحدائق: ج٤ ص٩٩.

وأما ما رواه أبو الصلت، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «سيحفر لي في هذا الموضع، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل، وأن يشق لي ضريحة، فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإن الله سيوسعه ما شاء»[1].

فالظاهر أن كل مرقاة كانت شبراً، فيكون بمقدار القامة، إذ كل قامة سبعة أشبار، ومثل هذه المراقي متعارفة الآن.

ثم إنه ربما يقال بوقوع التعارض بين النهي عن أكثر من ثلاثة أذرع، وبين ما دلّ على استحباب القامة، وسبع مراقي مما يوجب القول بأن استحباب القامة مختص ببعض المواضع، فتأمل.

وكيف كان، فلا ينبغي كراهة الأزيد عن القامة، لإطلاق النهي عن فوق ثلاثة أذرع، فقول المصنف: "يحتمل" لعله من جهة "سبع مراقي" لكن عرفت عدم دلالته على الأزيد من القامة.

بقي شيء، وهو أن الظاهر أن الاعتبار بالترقوة والقامة في كل مكان حسب طول أهله، ففي المدن التي يسكنها القصار، كالصين واليابان، يكون العمق أقل من البلدان التي يسكنها الطوال، لكن هذا خلاف ظاهرهم في أشبار الكر ونحوها، إذ اعتبروا التوسط، وقد سبق منا كلام حول ذلك في الكر فراجعه.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٣٧ الباب ١٥ من أبواب الدفن ح٤.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة،

هذا كله في عمق القبر، أما طوله وعرضه، فالظاهر كون طوله بقدر قامة الإنسان، ويدلّ عليه استحباب إدخال المرأة عرضاً، ومن المستبعد اختلاف قبر الرجل والمرأة من هذه الجهة، كما أن الظاهر أن عرضه بقدر ما يدخل الميت عرضاً، بدون مماسة لحافة القبر، لأن ذلك ينافي احترامه، لكن كل ذلك ليس على سبيل الاستحباب، لعدم دليل عليه، فإن استحباب إنزالها عرضاً لا يدل على استحباب هذا المقدار في الطول، حتى يكون الأكثر منه مكروهاً، وإن كان ملازماً لاستحباب أن لا يكون أقل منه حتى يستلزم إدخالها طولاً، أو إحناء ظهرها حتى تدخل عرضاً.

ثم إنه لا إشكال في وحدة الاستحباب بالنسبة إلى الرجل والمرأة، وهل يستحب هذا العمق للطفل الصغير أيضاً أم لا؟ احتمالان: من الإطلاق، ومن الانصراف، والله سبحانه العالم.

{الثاني: أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة} والمراد به أن يجعل في جانب القبر شق يوضع فيه الميت، ويكون في قعر القبر، وهل يأتي بالاستحباب بجعله قبل القعر؟ احتمالان: من تسميته لحداً، ومن انصراف الأدلة إلى القعر.

لكن هذا إنما يستحب {في الأرض الصلبة} مما يؤمن منه من سقوط سقف اللحد على بدن الميت، فإن السقوط نوع من عدم

بأن يحفر بقدر بدن الميّت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق،

المبالاة به. {بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق} أما كون الطول والعرض بقدر ذلك، فلأنه لولاه لم يمكن إدخال الميت فيه إلا بلوي رأسه أو رجله، وكلاهما خلاف احترام الميت، أو بكسر ظهره، وهو حرام، والمنصرف من الأدلة إدخاله بكامله لا ببعضه.

وأما كون العمق بقدر جلوسه، فللنص، لا لأن الميت يجلس بجسده، فإن ذلك مقطوع العدم، فإن جلوسه في النص وبعض الفتاوى يراد به جلوس روحه، كما أن تكلمه يراد به ذلك، فإن روح الإنسان مثل بدنه إلا أنه شفاف، يمشي ويتكلم، ويحس وتسري حالاته إلى الجسد، كما تسري حالات الجسد إلى الروح، فإن حال الميت حال الحي، منتهى الأمر أن الروح داخل في الحي، وخارج في الميت، كالمصباح الذي داخل الفانوس أو خارجه، فإنه يتعلق نوره بالفانوس داخلاً كان أو خارجاً.

نعم تعلقت إرادته سبحانه بأن لا يحفظ الروحُ الجسدَ عن التفسخ ــ غالباً ــ فيما إذا كان خارجاً، وحيث تبقى العلاقة بين الروح والجسد بعد الموت يحس الميت بالآلام الجسدية، ولذا يتأثر من ألم جسده وإهانته، ومن يقرأ علم التحضير الحديث يعرف كيف أن الإسلام بيّن ما وصل إليه العلم بعد أربعة عشر قرناً حتى في أدق الخصوصيات، ولو لم يكن ذلك خارجاً عن مباحث الفقه لذكرت

ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت ويسقف عليه.

جملة من ذلك.

وعلى أي حال، فالشاك في بعض هذه المستحبات أو المكروهات، عليه أن يرجع إلى علم الحديث، أما المؤمن فلا حاجة له إلى ذلك، فإن إيمانه يسوقه إلى تصديق كل ما ورد عنهم (عليهم السلام) بدون أي ريب.

{ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر} ويسمى بالضريح {فيوضع فيه الميّت ويسقف عليه} ثم يشرج اللبن على ظهر الميت إن جعل في اللحد، أو عليه، بحيث لا يكون متكئاً على الميت، بل على طرفي الشق إن جعل له ضريح، ويلقى عليه التراب، وذلك لئلا يكون التراب عليه، فيكون خلاف احترامه وإن جاز ذلك. وهل يصدق اللّحد إذا جعل مما يلي خلافه القبلة، أو في طرف القبر من طوله، احتمالان، والظاهر شمول إطلاقات الأدلة له، والرواية الخاصة لا تكون مخصصة، كما هو بناؤهم في عدم تقييد المطلقات في باب المستحبّات والمكروهات.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في المستحبين المذكورين من اللحد في الصلبة والشق في الرخوة، بل عليهما الإجماع كما ادعوه صريحاً، أو يظهر من كلماتهم، ويدلّ على ذلك جملة من الروايات:

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لحد له أبو طلحة»[1].

وخبر علي بن عبد الله، عن أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) قال: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (صلى الله عليه وآله): «يا علي انزل... فألحد إبراهيم في لحده»[2].

وخبر إسماعيل بن همام، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) حين أحضر: «إذا أنا متّ فاحفروا لي، أو شقّوا لي شقاً، فإن قيل لكم: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لحّد له فقد صدقوا»[3].

والرضوي: «لحد له (صلى الله عليه وآله وسلم) أبو طلحة ثم خرج أبو طلحة ودخل علي على القبر فبسط يده فوضع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأدخله اللّحد»[4].

وفي الدعائم: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): «أنه أُلحد لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واللحد هو أن يشق للميت في القبر مكانه مما يلي القبلة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٣٦ الباب ١٥ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٥١ الباب ٢٥ من أبواب الدفن ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٣٦ الباب ١٥ من أبواب الدفن ح٢.

(٤) فقه الرضا: ص٢٠ س١٥.

مع حائط القبر، والضريح أن يشق له وسط القبر»[١].

وعن الجفعريات بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اللّحد لأمتي، والضريح لأهل الكتاب»[٢].

وفي فقه الرضا (عليه السلام): قال العالم (عليه السلام): «وكتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب ـــ إلى أن قال: ـــ وشققنا له القبر شقّاً من أجل أنه كان رجلا بديناً»[٣]،

وفي التهذيب، في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولديه الحسن والحسين (عليهما السلام): «فإنكما تنتهيان إلى قبر محفور، ولحد ملحود، ولبن موضوع، فألحداني وأشرجا اللّبن علي»[٤].

وفي رواية أبي الصلت، عن الرضا (عليه السلام): «فتأمرهم أن يحفروا إلى سبع مراقي إلى أسفل وأن يشق لي ضريحة، فإن أبوا إلاّ أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإن الله سيوسعه ما شاء»[٥].

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٧ في ذكر الدفن والقبور.

(٢) الجعفريات: ص٢٠١ باب اللحد.

(٣) فقه الرضا: ص٢٠ س١٧.

(٤) التهذيب: ج٦ ص١٠٦ الباب ٥٢ في الزيادات ح٣.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٨٣٧ الباب ١٥ من أبواب الدفن ح٤.

والظاهر أن المراد عرض اللحد لا طوله، إذ طوله لا بد وأن يكون سبعة أشبار.

وفي رواية فضيل: «ثم لحدوا قبره ــ أي قبر آدم (عليه السلام) ــ وقال: هذا سنة ولده من بعده»(1).

وفي رواية الطبرسي: «والعرب تواريها ــ أي الموتى ــ في قبورها ولحدها، وكذلك السنة على الرسل، إنّ أول من حفر له قبر آدم أبو البشر وألحد له لحد»(2).

وفي رواية الجدلي: «ثم شق لي لحداً»(3).

وفي رواية ابن عطية: «ثم ضعه في لحده»(4).

وفي رواية محمد بن إسماعيل: «فألحدوني بها»(5).

وفي رواية علي بن عبد الله: «يا علي انزل فألحد ابني، فترل عليّ (عليه السلام) فألحد إبراهيم (عليه السلام)»(6)، إلى غيرها.

---

(1) المستدرك: ج1 ص103 الباب 30 من أبواب نوادر الغسل ح12.

(2) الاحتجاج: ج2 ص346 ط الأعلمي.

(3) جامع أحاديث الشيعة: ج3 ص403 الباب 26 في جواز فرش القبر ح5.

(4) التهذيب: ج1 ص312 الباب 13 في تلقين المحتضرين ح75.

(5) المستدرك: ج1 ص125 الباب 29 من أبواب الدفن ح3.

(6) الوسائل: ج2 ص851 الباب 25 من أبواب الدفن ح4.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء، إلا أن يكون في البعيدة مزيّة، بأن كانت مقبرة للصلحاء، أو كان الزائرون هناك أزيد.

وهذه كلها تدلّ على أفضلية اللحد، إلا أنه يقيد ذلك بالأرض الصلبة، بقرينة خبر إسماعيل، وخبر الحلبي، والرضوي، ومنها يستفاد استحباب الضريح في الأرض الرخوة، وخبر الصلت محمول عليه، ولعل استحباب اللحد لأنه أكثر احتراماً للميت، وهل يستحب بناء اللحد في الأرض الرخوة؟ لا يبعد ذلك، لإطلاق الأدلة، خصوصا قوله (صلى الله عليه وآله): «الضريح لأهل الكتاب».

{الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء}، وعلّلوا ذلك بما في الذكرى: من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «عجلوا بهم إلى مضاجعهم»[1]، فإن المقبرة القريبة توجب أسرعية الدفن.

وفيه: إنه لا يلازم ذلك، فلعل المقبرة البعيدة أسرع من هذا الحيث، فالقول باستحباب ذلك غير ظاهر الوجه، ولعلّه لذا نسبه إلى بعض العلماء.

{إلاّ أن يكون في البعيدة مزيّة، بأن كانت مقبرة للصلحاء، اأو كان الزائرون هناك أزيد} وعلّلوه بأن جوار الصالحين يوجب وصول

(١) الذكرى: ص٣٨ س١١.

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثمّ ينقل قليلاً ويوضع، ثمّ ينقل قليلاً ويوضع، ثمّ ينقل في الثالثة مترسّلا ليأخذ الميّت أهبته،

بركتهم إلى الميت، وزيارة الزائرين توجب استئناس الميت ووصول خيراهم كالقراءة ونحوها إليه، فترجح البعيدة من هذه الجهة، لكن بذلك لا يثبت الاستحباب الشرعي أيضاً.

{الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين، أو ثلاثة، أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلاً ويوضع، ثم ينقل قليلاً ويوضع، ثم ينقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميّت أهبته} الأهبة كغرفة: الاستعداد، وهذا هو المشهور، خلافاً للمدارك حيث أشكل في ثلاث دفعات، بل قال: (إن الأخبار تدلّ على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد والمصنف)[1] أي المحقق.

أقول: المشهور استندوا إلى ما في الرضوي (عليه السلام) قال: «وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة، وتعوذ بالله من هول المطلع، ولكن ضعه دون شفير القبر، واصبر عليه هنيهة، ثم قدمه إلى شفير القبر، ويدخله القبر من يأمر ولي

---

(١) المدارك: ص٧٠ س١٤.

الميت، إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً»[1].

ونحو ذلك في الفقيه[2]، وفي العلل مثل ذلك باختلاف في الجملة[3]، وهذا القدر كاف في الاستحباب.

أما الروايات المطلقة، فلا تنافي ذلك، لأنه لا تقييد في المستحبات، كرواية محمد بن عجلان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تفدح ميتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه، بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتى يأخذ أهبته»[4]. ومثله رواية محمّد[5]، وصحيحة ابن سنان[6]، ورواية يونس[7] باختلاف يسير.

ثم الظاهر تحقق المطلوب بوضعه في أي طرف من القبر، كما أن الظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، فاحتمال أنه لا يستحب ذلك للصغير لأنه لا هول عليه، لا وجه له، ولعل الذراعين والثلاثة من باب المثال، فيتحقق المستحب بما إذا كان أكثر

---

(١) فقه الرضا: ص١٨ س٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ذيل ح٤٤.

(٣) العلل: ج١ ص٣٠٦ الباب ٢٥١ ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٣٨ الباب ١٦ من أبواب الدفن ح٥.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٨٣٨ الباب ١٦ من أبواب الدفن ح٢.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٨٣٨ الباب ١٦ من أبواب الدفن ح٣.

(٧) الوسائل: ج٢ ص٨٣٨ الباب ١٦ من أبواب الدفن ح٤.

بل يكره أن يدخل في القبر دفعة، فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

الخامس: إن كان الميّت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميّت في القبر، ثمّ يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي يُدخل رأسه أولاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة، ثمّ تدخل عرضاً.

أو أقل، والقبر إنما يطلق على المحفور فلا يستحب وضعه ولّما يحفر القبر.

ومما تقدم ظهر وجه قوله: {بل يكره أن يُدخل في القبر دفعة، فإن للقبر أهوالا عظيمة} هول العالم الجديد، والبيت الجديد، والسؤال، وغيرها.

{الخامس: إن كان الميّت رجلاً يُوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميّت في القبر، ثم يُدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي يُدخل رأسه أولاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة، ثم تُدخل عرضاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنية ادعاء الإجماع عليه.

ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام) في خبر الأعمش: «والميّت يسل من قبل رجليه سلاّ، والمرأة تؤخذ بالعرض»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٩ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح٥.

والرضوي: «وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلاّ»(١).

وخبر هارون قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يُسلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر»(٢).

وخبر زيد، عن علي (عليه السلام) قال: «يسلّ الرجل سلاً، وتستقبل المرأة استقبالاً»(٣).

والرضوي: «وإذا أتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه»(٤).

وفي رواية أبي مريم، سأله (عليه السلام) أين وضع السرير؟ فقال (عليه السلام): «عند رجل القبر وسلّ سلاّ»(٥).

وفي رواية قدامة، قال عليه السلام: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سلّ إبراهيم إبنه سلاّ»(٦).

ومنه: يعرف أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الصغير والكبير،

---

(١) فقه الرضا: ص١٨ س١٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن ح٢.

(٤) فقه الرضا: ص٢٠ س٣٣.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٨٥٠ الباب ٢٤ من أبواب الدفن ح٢.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٨٥٦ الباب ٣١ من أبواب الدفن ح٢.

السادس: أن يغطّي القبر بثوب عند إدخال المرأة.

ثم المراد بالعرض مقابل الطول، فلا فرق فيه بين إدخالها من وجهها، أو قفاها، أو جنبها.

{السادس: أن يغطّي القبر بثوب عند إدخال المرأة} كما هو المشهور، لكن الشيخ قال في محكي الخلاف[1]: باستحبابه مطلقاً ولو في قبر الرجل، والظاهر استحبابه مطلقاً وإن كان في المرأة آكد.

ويدلّ على الإطلاق ما رواه في التهذيب، عن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول: «يغشى قبر المرأة بالثوب، ولا يغشى قبر الرجل، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب، والنبي (صلى الله عليه وآله) شاهد ولم ينكر ذلك[2].

أقول: إن كان من تتمة كلام الإمام (عليه السلام) فبها، وإلاّ كان مرسلة تدل على جوازه من دون كراهة، فقوله (عليه السلام) "ولا يغشى" يعني لا يتأكد.

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أول قبر بُسط عليه ثوب[3].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «لما مات

(١) الخلاف: ج١ ص١٧٠ كتاب الجنائز مسألة ٨٦.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٦٤ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٦٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٨ في ذكر الدفن والقبور.

السابع: أن يسلّ من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

عثمان بن مظعون قبّله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشاً، وبسط على قبره ثوباً، وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذ، وسوّى عليه التراب»[1].

ويدل على تأكد الاستحباب في الرجل، خبر جعفر المتقدم، والمرسل عن عليّ (عليه السلام) أنه مرّ بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال (عليه السلام): «إنما يصنع هذا بالنساء»[2].

ولعلّه (عليه السلام) فعل ذلك حيث توهموا الوجوب، والظاهر أن استحبابه مطلق ولو في الظلمة، وإن كانت الحكمة الستر للميت خصوصاً للمرأة لئلاّ يظهر منها أو منه ما يكره.

{السابع: أن يسلّ من نعشه} النعش سرير الميت إن كان عليه الميت، فإذا لم يكن عليه سمي سريراً، وميت منعوش محمول على النعش {سلاً فيرسل إلى القبر برفق} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، لجملة من الروايات المتقدمة في الخامس، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الصمد: «إذا أدخلت المراة القبر إن كان رجلاً يُسلّ سلاّ، والمرأة تؤخذ عرضاً»[3].

---

(١) الجعفريات: ص٢٠٣ باب بسط الثوب على القبر.

(٢) كما في الحدائق: ج٤ ص١١٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن ح١.

الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في

وخبر محمّد: «تسلّه من قبل الرجلين»[1].

والحلبي: «إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه»[2].

هذا، ولكن الظاهر أن "السل" عبارة عن إدخال الميت في القبر، لأن أخذه يسلّه، كما يسل الإنسان السيف من الغمد، ولعله يفهم من الروايات أنه سلّ بالنسبة إلى أخذه من سريره، لأنه أيضاً سلّ له من سريره، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام): "من قبل رجليه" إذ الأخذ من قبل الرجلين، أما الإدخال فمن طرف الرأس.

وعلى أي حال، فالرفق مطلوب في أخذهما من السرير، والسّل للرجل إلى قبره، والعرض للمرأة، فليس بالنسبة إليها سلّ بالنسبة إلى إدخالها القبر، ويدلّ عليه قوله (عليه السلام): «والمرأة تؤخذ عرضا».

{الثامن: الدعاء عند السل من النعش} إلى حال الوضع في القبر {بأن يقول «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افْسَح له في

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح١.

قبره، ولقّنه حجّته، وثبّته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر.

قبره، ولقّنه في حجّته، وثبّته بالقول الثابت، وَقِنَا وَايّاهُ عَذَابَ الْقَبر»} ففي خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا سللت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك»[1].

وفي خبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللّهم افسح له في قبره ولقّنه حجّته وثبّته بالقول الثابت وَقِنَا وإياه عذاب القبر»[2].

وظاهر الخبرين قراءة من يسله، لكن لا بأس بقراءة الناظر الدعاء أيضاً، فإن عموم الدعاء يشمله، ويستفاد عرفاً أن خصوصية السالّ من باب المثال، وإذا كانت امرأة، تخير بين ضمير المذكر بالنظر إلى الميت، أو المؤنث بالنظر إلى المرأة، ويقرأ للطفل أيضاً وإن لم يكن له عذاب.

وأما المنافق، فالظاهر أنه لا يقرأ له، لأن المأمور به الدعاء عليه لا له، وكذلك في الأدعية الآتية.

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٦ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٤.

وعند معاينة القبر: اللهم اجعله روضةً من رياض الجنّة، ولا تجعله حفرة من حُفَر النار. وعند الوضع في القبر يقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير مترول به.

{وعند معاينة القبر} ولو قبل السّل أو بعده: {اللّهمّ اجعله روضةً من رياض الجنّة، ولا تجعله حُفرةً من حفر النار»} في الفقيه: (يقال عند النظر إلى القبر: «اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران»)[1]، والتأنيث باعتبار الخبر ـــ أي الروضة والحفرة ـــ، ورواه الراوندي في دعواته، عن الصادق (عليه السلام)[2].

وهذا الدعاء إشارة إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «القبر ـــ إما ـــ روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران»[3].

{وعند الوضع في القبر يقول: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنتَ خيرُ مترول به»} لما رواه سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «إذا وضعت الميت على القبر قلت:

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ذيل ح٤٤.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٢٣ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٧.

(٣) التفسير الكبير: ج٤ ص١٤٦ في تفسير الآية ١٥٤ من البقرة: «بل أحياء».

وبعد الوضع فيه يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبية، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً»، وعند وضعه في اللّحد

(اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنتَ خيرُ منزول به»[1].

أقول: وإذا قرأها للمرأة فالظاهر أن يقول: «أمتك، وابنة عبدك وابنة أمتك»، ويجوز أن يقصد بالعبد من له العبودية فيشمل المرأة أيضاً.

{وبعد الوضع فيه يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً»} لصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً»[2].

لكن هذين الخبرين لا يدلاّن على أن الأول في وضعه في القبر، والثاني بعد وضعه في القبر، كما أن الأول ليس فيه "اللهم".

{وعند وضعه في اللّحد} إذا كان لحد، وإلاّ فعند وضعه في

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٦ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٥ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح١.

يقول: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، وآية الكرسي والمعوذتين، وقل هو الله أحد، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

الشق، وذلك لوحدة المناط، كما هو الواضح. {يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، والمعوذتين»} قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، والظاهر تخييره في تقديم أيهما، وإن كان الأولى تقدم الأولى.

{وقل هو الله أحد، ويقول: «أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم»} لخبر محمّد بن عجلان، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه، وليذكر اسم الله، ويصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)... وليتعوذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي»[1].

وخبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا وضعت الميت في لحده فقل: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، واقرأ آية الكرسي»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٤ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٦.

وما دام مشتغلا بالتشريج يقول: «اللهم صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين»

{وما دام مشتغلاً بالتشريج} أي نضد اللبن {يقول: «اللهم صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك} رحمة {تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنّما رحمتك للظّالمين»} كما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «فإذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهم صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه من رحمة من سواك»[1].

وفي خبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللهم صِلْ وحدته، وآنِس وحشته، وآمِن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحتمك للظالمين»[2].

أقول: يعني أن التفضل الكامل هو عفو الظالم، أما غير الظالم فإنه لا يكون التفضل عليه بتلك المثابة، وإن كان كل رحمة الله سبحانه فهي فضل، لعدم استحقاق أحد شيئاً منه سبحانه.

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٥ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٦.

وعند الخروج من القبر يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أرفع درجته في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين».

وعند إهالة التراب عليه يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك بروحه، ولقّه

{وعند الخروج من القبر يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين»} فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «وإذا خرجت من قبره فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلا عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين»[1].

أقول: لعلّ المصنّف اعتمد على أخبار بمضمون ما ذكره في هذه الأدعية، أو أنه تساهل بالزيادة والنقيصة، لفهم أن المقصود أمثال هذه الأدعية الواردة، لا أن لها خصوصية، كما لا يستبعد ذلك، فإن اختلاف ما ورد في كل مقام غالباً يدل على ذلك، لكن التقييد بلفظ النص أولى.

{وعند إهالة التراب عليه يقول: «إنا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك بروحه، ولقّه

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٥ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٢.

منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك»، وأيضاً يقول: «إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك»، وأيضاً يقول: «إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً} ففي خبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، في جنازة رجل من أصحابنا، وفيه: فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك»[1].

وفي الكافي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حثوت التراب على الميت، فقل: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله ــ قال ــ: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة»[2].

ثم إن روايات الأدعية كثيرة، من أراد الاطلاع على جميعها فليراجع البحار، وجامع أحاديث الشيعة، والوسائل، والمستدرك.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٩٨ باب من حثا على الميت ح٢.

التاسع: أن تحلّ عُقَد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه، ويجعل خدّه على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب.

{التاسع: أن تحلّ عُقَد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس} فهما مستحبان. فعن إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا وضعته في لحده فحلّ عُقَده»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن عقد كفن الميت؟ قال: «إذا أدخلته القبر فحلها»[2].

أقول: وإذا كفن في ثوبه شق ثوبه.

فعن أبي عمير، عنه (عليه السلام): «يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره»[3].

وفي خبر حفص البختري، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يشق الكفن إذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه»[4].

{العاشر: أن يحسر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب} فهي مستحبات ثلاثة.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٤٢ الباب ١٩ من أبواب الدفن ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن ح٢.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

ففي خبر علي بن يقطين: «وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل»[1].

وفي خبر سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يجعل له وسادة من تراب»[2] ومثلهما غيرهما.

لكن في رواية ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «البرد لا يلف، ولكن يطرح عليه طرحاً، وإذا أُدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»[3].

{الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة} إذا كان له لحد، أما إذا كان شق له فلا موضع لهذا المستحب {لئلا يستلقي على قفاه} ففي خبر سالم، عن الصادق (عليه السلام): «ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي»[4]، وحيث قد سبق أنه يصح جعل اللحد خلاف القبلة، أو في الطرفين يكون وضع المدرة بحيث يحفظه عن السقوط إن احتيج إليها.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٢ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن ح٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤٣٦ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح٤٥.

(٤) الوسائل: ج٢٢ ص٨٤٢ الباب ١٩ من أبواب الدفن ح٥.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه، بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

{الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه، وبحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار} على المشهور، بل في الجواهر من غير خلاف يعرف، ويدل عليه:

ما عن الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله»[1].

وفي قصة شطيطة النيسابورية، إن الإمام الكاظم (عليه السلام) حضر جنازتها ووقف يصلي عليها مع القوم وحضر نزولها إلى قبرها وشهدها وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبد الله (عليه السلام)[2].

وفي مصباح الشيخ ومصباح الزائر، روى جعفر بن عيسى، أن أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده بالتراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين (عليه

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٤٢ الباب ١٢ من أبواب التكفين ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠٦ الباب ١٠ من أبواب الكفن ح٢.

السلام) ــ كما في مصباح الزائر ــ ولا يضعها تحت رأسه»[1].

وفي فلاح السائل: (ويجعل معه شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) فقد روي أنه أمان)[2].

والرضوي (عليه السلام): «ويجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين (عليه السلام)»[3].

وروى العلامة (رحمه الله): أن امرأة كانت تزني فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، و لم يعلم بها غير اُمها، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها، و لم تقبلها الأرض، ونقلت عن ذاك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصة، فقال (عليه السلام): «لأمها فما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي» فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق (عليه السلام): «إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام)» ففعل ذلك فسترها الله تعالى[4].

ثم الظاهر إن المستحب يؤدّى بكل أشكال جعل التربة في القبر

---

(١) مصباح المتهجد: ص٦٧٨ خواص طين قبر الحسين عليه السلام.

(٢) فلاح السائل: ص٨٤.

(٣) فقه الرضا: ص٢٠ س٢٦.

(٤) المنتهى: ج١ ص٤٦١ س٩.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة، ويدني فمه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ يقول: يا فلان بن فلان اسمع، افهم، ـــ ثلاث مرات ـــ الله ربك، ومحمّد نبيك،

في الكفن، أو غيره لبنة، أو غيرها تحت الرأس أم لا؟ والظاهر أن وصول النجاسة إليها لا بأس به، لإطلاق الروايات، أو عدم قصد الهتك، والمناط في كتابة القرآن على الكفن، إلى غير ذلك، فقيد المصنف لا بد وأن يحمل على الأولى، وتراب القبر يشمل كل تراب كربلاء، لصحة الإطلاق، وإن كانت التربة القربية أولى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الأطعمة والأشربة وغيره، هذا كله في قبر المؤمن، والظاهر أنه لا يتعداه إلى قبر المنافق، لأنه ليس محلاً للرحمة.

{الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد} أو الشق {قبل الستر باللبن} بل يستحب ذلك إذا إلقي في البحر أيضاً، إلى غير ذلك {بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر} ويأخذه {بقوّة ويدني فمه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً} فيما إذا لم يخف من سقط جنينها، أو تناثر أجزائه في المحروق، وما أشبه.

{ثم يقول: يا فلان بن فلان} ولو كان ولد زنا لم يسمه إلاّ نفسه {اسمع إفهم ـــ ثلاث مرات ـــ الله ربك، ومحمد}(صلى الله

والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعليّ إمامك، والحسن إمامك ــ إلى آخر الأئمة ــ أفهمت يا فلان؟

ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثمَّ يقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللهم عفوَك عفوَك.

عليه وآله) {نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعلي} (عليه السلام) {إمامك، والحسن إمامك ــ إلى آخر الأئمة ــ أفهمت يا فلان؟ ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللهم عفوَك عفوَك} ففي خبر علي بن يقطين: «وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه»[1].

وفي خبر ابن عجلان: ليقل ما يعلم، ويسمعه تلقينه، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً»[2].

وفي خبر محمد بن عطية: «ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٢ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٤ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٨.

وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: اسمع افهم يا فلان بن فلان، ثلاث مرات، ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثمّ يقول: هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبدُه ورسوله، وسيد

صاحبه»[1]، وهذه كلّها تدلّ على عدم خصوصية للفظ خاص، وإن كان ذكر ما ورد في الروايات أفضل.

وفي خبر سالم: «ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى»[2].

وفي خبر إسحاق: «ثم تعيد عليه القول»[3].

وفي رواية الإسكاف، عن الصادق (عليه السلام): «وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين»[4]. إلى غير ذلك من الروايات.

{وأجمع كلمة في التلقين} وإن لم نجد به نصّاً كما اعترف به بعض الشراح أيضاً {أن يقول: اسمع إفهم يا فلان بن فلان، ثلاث مرات، ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثم يقول: هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله، وسيد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٤ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٦ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٤.

النبيين، وخاتم المرسلين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك

النبيين، وخاتم المرسلين، وأنّ علياً أمير المؤمنين، وسيد الوصيين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين} ولعل من الأفضل ذكر فاطمة الزهراء (عليها السلام) ففي خبر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن حب فاطمة (عليها السلام) ينفع في مائة موطن أيسر تلك المواطن الموت والقبر والميزان والمحشر والصراط والمحاسبة».

{وأن الحسن والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان، إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك

عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن، وقل في جوابهما:

الله ربي، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبى إمامي، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي، وعلي زين العابدين إمامي، ومحمد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي، ومحمد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء

عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن، وقل في جوابهما: الله ربي، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبى إمامي، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي، وعلى زين العابدين إمامي، ومحمد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي، ومحمد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء

صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة، ثمّ اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نِعم الرب، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نِعم الرسول، وأن علياً ابن أبي طالب وأولاده المعصومين، الأئمة الأثني عشر نِعمَ الأئمة، وأن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حق، وأن الموت حق، وسؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث حق، والنشور حق، والصراط حق، والميزان حقّ، وتطاير الكتب حقّ، وأن الجنة حق، والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله

صلوات الله عليهم أجمعين، ائمتي وسادتي، وقادتي، وشفعائي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة، ثم اعلم يا فلان بن فلان أنّ الله تبارك وتعالى نِعم الرب} ولو ذكر الصفات الثبوتية، التي منها عدله سبحانه، والصفات السلبية كان أولى، لأنها من العقائد الحقة. {وأنّ محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نعم الرسول، وأنّ علياً بن أبي طالب وأولاده المعصومين، الأئمة الأثني عشر نِعم الأئمة، وأنّ ما جاء به محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) حق، وأن الموت حقّ، وسؤال منكر ونكير في القبر حق} أي خصوصيّات الموت الغيبيّة، وإلاّ فكلّ يعلم الموت ولو كان ملحداً. {والبعث حق، والنشور حق، والصراط حق، والميزان حقّ، وتطاير الكتب حقّ، وأنّ الجنّة حق، والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله

يبعث من في القبور. ثمَّ يقول: أفهمت يا فلان، وفي الحديث أنه يقول: فهمت، ثمّ يقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، ثمَّ يقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللهم عفوَك عفوَك.

يبعث من في القبور. ثم يقول: أفهمت يا فلان} يكرره {وفي الحديث أنه يقول: فهمت} فقد روى الراوندي، عن الصادق (عليه السلام) في حديث كيفية التلقين: «ثم تعود القول عليه ثلاث، ثم تقول: أفهمت يا فلان ــ وقال ــ (عليه السلام): فإنه يجيب ويقول: نعم»[1].

{ثم يقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، ثم يقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللهم عفوَك عفوَك} وهذا النحو من التلقين ملفق من جملة من الروايات، بزيادة ونقيصة، وذكره العلامة المجلسي في زاد المعاد باختلاف يسير، وحكي بعضه عن المفيد والطوسي والعلامة.

ثم الظاهر أنه لا خصوصية للغة العربية، فيجوز التلقين بسائر اللغات، كما أن التلقين يكون للرجل والمرأة.

وهل يكون للصغير والمجنون والمستضعف؟ احتمالان، وإن كان الأولى قراءته، أما المخالف، والمنحرف، والمنافق، فلا تلقين لهم، والمجهول يلقّن

(١) البحار: ج٧٩ ص٥٣ ح٤٣.

والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ، وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

برجاء أنه مؤمن واقعاً، ولا يحتاج التلقين إلى إذن الولي لأنه ليس تصرفا في الميت.

{والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ} لأنه لسان الدين، والوارد بألفاظه الروايات، بالإضافة إلى ما روي من أنه لسان أهل الجنة[1].

{وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ} لاحتمال بقاء لغته هناك، لكن الأولى منه أن يلقن بلغة الملقن في سائر الأقطار التي لا تتكلم العربية فإن إلزامهم باللغة العربية في مثل التلقين متعذر أو متعسّر، ولعل مقصود المصنف أن المراد من التلقين تفيهم الميت، كما يقال له «أفهمت» والميت حسب المفروض لا يفهم إلاّ لغته فتأمل.

{الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء} به {من طرف رأسه، وإن أُحكمت اللبن بالطين كان أحسن} أما تشريج اللبن، فعن الغنية والمعتبر والمدارك والمفاتيح الإجماع عليه، ويدلّ عليه مستفيض النصوص، والمحكي عن الراوندي: (إن عمل العارفين من الطائفة

(١) مصباح الهدى: ج٦ ص٤٧٩.

على إبتداء التشريح من الرأس)[1]، وفي الجواهر: (ولعله لأنه الأهم من غيره)[2].

أقول: ويمكن استفادة ذلك من المناط في حلّ عُقَد الكفن، كما أنه في بعض الأخبار استحباب إحكامه بالطين.

ففي صحيح أبان، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «جعل علي (عليه السلام) على قبر رسول الله لبناً» فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت؟ قال: «لا»[3].

وفي خبر إسحاق: «ثم تضع الطين واللبن، فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللهم صِلْ وحدته»[4] إلى آخره.

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «فإذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهم آنس وحشته»[5] إلى آخره.

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة، ويسرته مرة، حتى انتهى به إلى القبر، فنزل حتى لحّده

---

(١) كما في الجواهر: ج٤ ص٣٠٩.

(٢) الجواهر: ج٤ ص٣٠٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٥٤ الباب ٢٨ من أبواب الدفن ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٦.

(٥) فقه الرضا: ص١٨ س١٤.

وسوى عليه اللبن، وجعل يقول: «ناولني حجراً، وناولني تراباً رطباً، نسد به ما بين اللبن» فلما أن فرغ وحثا التراب عليه، وسوى قبره قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إني لأعلم أنه سيبلى، ويصل إليه البلى، ولكن الله تعالى يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه»[1].

ويستفاد من هذا الحديث أن كل إحكام لم يرد به نهي فهو مرغوب فيه، ولو جعل مكان اللبن آجراً، أو حجراً، أو خشباً، أو صبه بالاسمنت في زماننا الحاضر مثلاً، فما يصنع في بعض البلاد من صنع القبور طبقات بالاسمنت ليس به بأس، والطبقات لا تضر، فإنها ليس من دفن ميتين في قبر، ويجوز إذا صار تراباً بعد عشرات السنين أن يدفن فيه ميت آخر، لأنه خرج عن كونه قبراً إلاّ إذا كان ملكاً لصاحب القبر، أو لوليه.

نعم إذا لم يكن له ولي ووارث وصار تراباً لم يبق ملكاً، لعدم اعتبار العرف كونه ملكاً مما لا يصدق عليه اسم الملك، وإن كان ذات يوم ملكاً قطعاً.

{الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر} ففي الكافي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه

(١) علل الشرائع: ج١ ص٣٠٩ الباب ٢٦٢ ح٤.

قال: «إن لكل بيت باباً، وإن باب القبر من قبل الرِجلين»[1].

وقريب منه خبر الحضرمي، عن الصادق (عليه السلام)[2]، ومثله خبر عمار عنه (عليه السلام)[3]، والظاهر أفضلية الدخول منه، لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها﴾[4]، وإن جاز الدخول من حيث يشاء بلا كراهة، لمرفوعة سهل: «يدخل الرجل القبر من حيث شاء، ولا يخرج إلاّ من قبل رِجليه»[5].

أقول: فإن الدخول حيث ليس فيه ميت لم يكن منافياً لشأن الميت، ولذا يدخل من حيث أحب، أما الخروج فإن شأن الميت واحترامه يقتضي أن لا يخرج إلاّ من حيث رجليه، وربما يحمل خبر سهل على كونه أقل كراهة، لخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين ـــ وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) ـــ: لكل بيت باب، وباب القبر أن يدخل من قبل الرِجلين»[6].

وفي خبر الدعائم، عن علي (عليه السلام)، عن الرسول

(١) الكافي: ج٣ ص١٩٣ باب دخول القبر والخروج منه، ذيل ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٩ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٤٩ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٥) الكافي: ج٣ ص١٩٣ باب دخول القبر والخروج منه ح٥.

(٦) الجعفريات: ص٢٠٢ باب النهي عن البول والتغوط بين القبور.

(صلى الله عليه وآله وسلم) قريب منه، إلى أن قال: «وباب القبر مما يلي رجلي الميت، فمنه يجب أن يترل إليه ويصعد منه»[1].

ثم إن إطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة، ففتوى ابن الجنيد[2] بأولوية الخروج من عند رأسها للبعد عن العورة، منظور فيها.

{السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر} أعقل من يكون، لخبر الإسكاف عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من يترل في قبره عند رأسه»[3].

وأن يكون {على طهارة} لقول الصادق (عليه السلام): «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»[4].

والرضوي: «تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت»[5].

والظاهر منه مطلق الطهارة، فيشمل الغسل والتيمم أيضاً، ولا يعارض ذلك صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: فمن أدخله القبر عليه الوضوء؟ قال (عليه السلام): «لا،

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٧ في ذكر الدفن والقبور.

(٢) كما في الذكرى: ص٦٧ س١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٧٧ الباب ٥٣ من أبواب الدفن ح١.

(٥) فقه الرضا: ص٢٠ س٢٠.

مكشوف الرأس، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفيّه إلاّ لضرورة.

إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء»[1]. لأن ظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء بسبب إدخال الميت القبر، فإنه ليس من الأحداث الموجبة للوضوء، ثم قال (عليه السلام): "إلا أن ينظف يده التربة". فإن الوضوء يستعمل بمعنى التنظيف.

ثم الظاهر أن غير المتوضي ليس يكره دخوله القبر، نعم يكره دخول المحدث بالأكبر، للرضوي: «ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإن الملائكة تتأذى بهما، ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه، ولا يتزلا قبره، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بُداً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه»[2].

{مكشوف الرأس، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفّيه، إلاّ لضرورة} لما رواه ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين، ولا خفين، ولا عمامة، ولا رداء، ولا قلنسوة»[3].

وفي خبر الحضرمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تنزل القبر وعليك العمامة، ولا القلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٧ الباب ٥٣ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن ح٣.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ـــ ممن حضر ـــ التراب عليه بظهر الكفّ قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون، على ما مرّ.

وحلّل أزرارك». قال: قلت: والخف؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية»[1].

وفي خبر سيف، عنه (عليه السلام) قال: «لا تدخل القبر وعليك نعل، ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا عمامة». قلت: فالخفّ؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالخف؛ ف'ن في خلع الخف شفاعة»[2].

ثم إن ذهابهم إلى استحباب هذه الأمور يكفي في القول به، لأنهم أخبر بلسان الأئمة (عليهم السلام)، وللتسامح في أدلة السنن، فلا يقال: إن ظاهرها الوجوب، كما لا يقال: إن ظاهرها استحباب النزع لا كراهة اللبس.

{السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ـــ ممن حضر ـــ التراب عليه بظهر الكفّ قائلاً: إنا الله وإنا إليه راجعون، على ما مر} ففي خبر داود قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ما شاء الله لا ما شاء الناس»، فلما انتهى إلى القبر تنحى، فجلس، فلما أدخل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن ح٥.

الميت لحده، قام فحثا عليه التراب، ثلاث مرات[١].

وخبر محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في جنازة رجل من أصحابنا،، فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه»[٢] الدعاء.

وفي رواية اُخرى: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه[٣].

ومنه: يظهر استحباب كلا الأمرين، ظهر الكف، وظهر الكفين، بل الظاهر استحبابه ببطن الكف أيضاً، لخبر ابن أذينة قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يطرح التراب على الميت، فيمسكه ساعة في يده، ثم يطرحه، ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: «يا عمر كنت أقول: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً ــ إلى قوله ــ: وتسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥٤ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٥٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٥٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٥٤ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح٢.

هذا، بالإضافة إلى أن مقيد أخبار الاستحباب لا يقيد مطلقه، كما بين في الأصول.

اما عدم الاستحباب لذي الرحم، فلخبر عبيد بن زرارة، قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولد، فحضر أبو عبد الله (عليه السلام) فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله (عليه السلام) بكفيه وقال: «لا تطرح عليه التراب، ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب»، فقلنا: يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟ ـــ كأنه توهم اختصاص الحكم بالميت الولد، أو ما أشبه ذلك ـــ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسى قلبه بعُد عن ربه»[1].

ثم إن المصنف ذكر استحباب الاسترجاع عند الإهالة، وكأنه استفاده من خبر سالم: «فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: إنّا لله وإنّا إليه راجعون»[2]، ولا بأس به، لأن ذلك يمكن أن يقارن الإهالة، أو لعله لاستحباب الاسترجاع عند المصيبة مطلقاً، وإلا فلم أجد بذلك دليلاً خاصاً، كما أن الظاهر أن

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥٥ الباب ٣٠ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٦ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٥.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلاّ فالأجانب،

الإهالة تتحقق بالكف والكفين ــ كما في خبر ابن الأصبغ ــ وبغيرهما كعود ونحوه، فإن الإطلاق لا يقيد بالمقيد.

وما في خبر ابن أذينة من عدم الزيادة على ثلاثة أكف كأنه لبيان تحقق الاستحباب بذلك، كما ورد في عدم إعطاء الفقير في الحق المعلوم أزيد من كف أو نحوها، لا لعدم استحباب الأزيد، وإلا فإطلاقات الأدلة يشمل الأزيد أيضاً، وتجوز الإهالة بالرجل إن لم تكن إهانة للميت.

وهل تستحب الإهالة للنساء؟ الظاهر ذلك إن لم يكن هناك محذور آخر، وهل الإهالة خاصة بالمؤمن، أو يشمل المنافق والمخالف ونحوهما؟ احتمالان، وإن كان ظاهر الثواب المقرّر للمهيل يشعر بالاستحباب للمؤمن فقط، والإهالة تتحقق من أي طرف فعلها، لكن ظاهر رواية محمد بن مسلم أولوية كونها من طرف رأس الميت، وحيث إن الإهالة تصدق ولو بعد طم القبر، كان ذلك داخلاً في إطلاقها، إذا كانت الإهالة لبقايا التراب الذي يرفع فوق القبر.

{الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها، أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها} غير المحارم {وإلاّ فالأجانب}، قال في المنتهى: (وإن كان امرأة لا يترل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو

رحم لها وهو وفاق العلماء[1]، وظاهره تساوي الزوج والمحارم، لكن في الذكرى: (والزوج أولى من المحرم بالمرأة)[2].

أقول: لا بأس بهذا التقييد، كما لا بأس بما ذكره المصنّف من جعل الأرحام بعد المحارم، كما يستفاد من آية ﴿أولوا الأرحام﴾، بالنسبة إلى المحارم والأرحام، لكن ظاهر الأخبار أن الزوج أولى، ثم المحارم، ثم النساء.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن المرأة لا يدخل قبرها إلاّ من كان يراها ـــ إن أمكن، ثم الأرحام ـــ في حياتها»[3].

وعن الجعفريات: مثله[4].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا يترل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها، وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه»[5].

وفي خبر إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

---

(١) المنتهى: ج١ ص٤٥٩ س٢٥.

(٢) الذكرى: ص٦٦ س٣٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٩٣ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٥.

(٤) الجعفريات: ص٢٠٣ باب من يترل المرأة في القبر.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٧ في ذكر الدفن والقبور.

ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

«الزوج أحق بالمرأة حتّى يضعها في قبرها»[(١)].

أقول: وقد وضع علي (عليه السلام) فاطمة الزهراء (عليها السلام) في قبرها، ولعلّ المصنّف ذكر الأرحام في مقابل الأجانب، لا مقابل النساء، بعدم تعارف تولي النساء.

وفي خبر زيد بن علي (عليه السلام) عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها»[(٢)].

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «أذا أدخلت المرأة قبرها وقف زوجها من موضع تناول وركها»[(٣)].

{ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب} وكأنه لما تقدم من كراهة إهالة الأقارب التراب، فإن مناطه موجود في الإدخال في القبر، وللمناط في خبر البختري عن الصادق (عليه السلام) قال: «يكره للرجل أن يترل في قبر ولده»[(٤)].

لكن هذا القدر غير كاف في الكراهة، بل ظاهر الأخبار عملاً وقولاً استحباب نزول القريب، ففي خبر علي قال: سمعت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) قال: «لما قبض إبراهيم بن رسول

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٩٤ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص١٨ س١٦.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٩٣ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٢.

الله، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي انزل فألحد ابني، فترل علي (عليه السلام) فألحد إبراهيم في لحد، فقال الناس: إنه لا ينبغي لأحد أن يترل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... إنه ليس عليكم بحرام أن تترلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره»[1].

أقول: وقد ألحد علي (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وألحد الحسنان علياً (عليهم السلام)، وألحد الحسين الحسن (عليهما السلام)، وألحد الحسينَ إبنهُ علي زين العابدين (صلوات الله عليهم أجمعين).

وفي خبر محمّد بن عجلان: «إذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه»[2].

وفي خبر آخر: «فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥١ الباب ٢٥ من أبواب الدفن ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٤٤ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٨.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

وفي خبر ابن راشد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الرجل يترل في قبر والده، ولا يترل الوالد في قبر ولده»[1].

ومثله خبر عبد الله، عنه (عليه السلام)[2].

وفي الدعائم: «ويكون أولى الناس بها على مؤخرها، وأولى الناس بالرجال على مقدمه».

وفي العلل: «وليكن أولى الناس به مما يلي رأسه»[3].

ولذا أشكل في المستند في الحكم المذكور، وقبله ذكر المنتهى: (إنه يستحب أن يترل إلى القبر الولي)[4]، وبعدهما غيرهما، ومنه يعلم أن جمع الجواهر بين الأخبار باستحباب الترول وكراهة الإنزال محل نظر.

{التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة} أو إلى شبر، لورود الأخبار بكل ذلك، والقول بأن الشبر يساوي الأربع المفرجة لا يخفى ما فيه، وإن صدر عن بعض الأعاظم.

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٩٣ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٥٢ الباب ٢٥ من أبواب الدفن ح٦.

(٣) علل الشرائع: ج١ ص٣٠٦ الباب ٢٥١ ح١.

(٤) المنتهى: ج١ ص٤٥٩ س٢٥.

ففي خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»[1].

وفي خبر عقبة بن بشير، عن الباقر (عليه اسلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي، ادفني في هذا المكان، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورشّ عليه الماء»[2].

وفي خبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ويرفع قبره من الأرض أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء، ويخلى عنه»[3].

وفي خبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) عن الميت ـــ إلى أن قال ـــ: «وتلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرجات»[4].

وفي خبر حماد، عن الصادق (عليه السلام): «إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع»[5].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٠١ باب تربيع القبر ح١٠.

(٢) الكافي: ج١ ص٤٥٠ باب مولد النبي ووفاته ح٣٦.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٩٩ باب تربيع القبر ح٢.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٩٥ باب سلّ الميت ح٣.

(٥) الكافي: ج٣ ص٢٠٠ باب تربيع القبر ح٥.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه،

وفي خبر إبراهيم، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع شبراً من الأرض»[1].

لكن ربما يقال: إنه يعارض وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحكاية الإمام (عليه السلام) لا تدل على استحبابه، فالقول المشهور هو المتعين، فتأمل.

ثم الظاهر عدم استحباب ذلك إلا في المقابر ونحوها، لا في السطوح المعدة لدفن الأموات، وذلك لانصراف النص إلى ذلك، ففي مشاهد الأئمة (عليهم السلام) ومن إليهم لا يستحب هذا الأمر، ولو اختلف أصابع الناس أخذ بالمتوسط المعتدل منها.

{والعشرون: تربيع القبر، بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه} فلا تدوير وغيره من الأشكال، ولا تسنيم فوقه.

ففي مرسلة الحسين، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: لأي علّة يربع القبر؟ قال: «لعلة البيت لأنه نزل مربعاً»[2].

أقول: الظاهر أن المراد التشبه بالبيت حتى يدل ذلك على أنّ

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥٧ الباب ٣١ من أبواب الدفن ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٥٨ الباب ٣١ من أبواب الدفن ح١٢.

ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

هؤلاء الأموات مربوطين بالكعبة، فهو شعار المسلم.

وفي خبر قدامة، عن الباقر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سلّ إبراهيم ابنه سلاً وربّع قبره»[1]، وفي نسخة «رفع».

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه لما دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ربّع قبره»[2].

وفي وصية الباقر (عليه السلام) للصادق (عليه السلام) فيما رواه عبد الأعلى «وأن يربّع قبره»[3]، إلى غير ذلك.

ولولا التشبيه بالبيت وانصراف المربع إلى المتوازي لكان القول بالمربع مطلقاً، ولو المستطيل في محلّه.

{ويكره تسنيمه، بل تركه أحوط} ففي خبر الأعمش: «والقبور تربع ولا تسنم»[4].

وفي خبر الأصبغ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من حدَّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام»[5].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٩٩ باب تربيع القبر ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٨ في ذكر الدفن والقبور.

(٣) الكافي: ج١ ص٣٠٧ باب الإشارة والنص على أبي عبد الله عليه السلام ح٨.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٤٩ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح٥.

(٥) المحاسن: ص٦١٢ كتاب المرافق باب ٥ في تزويد البيوت ح٣٣.

بناءً على أنه "بالحاء" وأن المراد به "التسنيم".

وفي خبر السكوني، عن علي (عليه السلام) قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة فقال: «لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته»[1].

وفي رواية أخرى: أن علياً (عليه السلام) قال لأبي الهياج: «أبعثك على ما بعثني إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته»[2]، فإن الإشراف هو التسنيم، وشرف الأرض محركة أعاليها.

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام) إنه وصّى إلى المسيب، إلى أن قال: «ولا تعلو على قبري علواً واحداً»[3].

وفي الرضوي: «والسنة في القبر ــ إلى أن قال ــ ويكون مسطحاً، ألاّ يكون مسنماً»[4].

وفي رواية سفيان: «وأن يسوّي قبره»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٣ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٨ ذيل ح٣.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٢٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح٣.

(٤) فقه الرضا: ص١٩ س١٢.

(٥) الخصال: ج١ ص٢٨١ باب الخمسة ح٢٧.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

وفي مرسلة تحف العقول: «يربّع قبر الميت ولا يسنّم»[١].

وفي رواية ابن سنان: «وسوى (صلى الله عليه وآله وسلم) قبره»[٢].

ولذا استفاض من نقل الإجماع من الفقهاء على كراهته، ولعله لأنه تشبيه بالكفار، فإن جمعاً منهم يفعلون بقبورهم ذلك، ولعل احتياط المصنف للروايات التي ظاهرها الحرمة، لكن الكراهة هي الأولى، لأنهم فهموه هكذا.

{الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة} كما عن غير واحد التصريح به، لما عن يونس، قال: لما رجع موسى (عليه السلام) من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد ــ على وزن بيع مترل بطريق مكة ــ فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر[٣].

وفي إكمال الدين للصدوق، أن أم المهدي (عليه السلام) ماتت في حياة أبي محمّد (عليه السلام) وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر اُم محمد[٤].

---

(١) تحف العقول: ص٣٠٨.

(٢) علل الشرائع: ج١ ص٣١٠ باب ٢٦٢ ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٦٤ الباب ٣٧ من أبواب الدفن ح٢.

(٤) إكمال الدين: ص٢٤٠ س٢٤.

وعن دعائم الإسلام قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: «يكون علماً لأدفن إليه قرابتي»[1].

وعن الذكرى: (يستحب أن يوضع عند رأس الميت حجر أو خشبة علامة، ليزار ويترحم عليه، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): حيث أمر رجلا يحمل حجرة ليعلّم بها قبر عثمان بن مظعون، فعجز الرجل، فحسر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذراعيه فوضعها عند رأسه، وقال: «أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله»[2].

وفي رواية الجعفريات قريب منه[3].

ولا يعارض ذلك ما في مرسلة النهاية للعلامة: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يجصص القبر، أو يبنى عليه، أو يكتب عليه، لأنه من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه[4].

إذ النهي عن الزينة لأجل الميت، كما كان يفعله الفراعنة،

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٨ في ذكر الدفن والكفن.

(٢) الذكرى: ص٦٧ س٣٠.

(٣) الجعفريات: ص٢٠٣ باب بسط الثوب على القبر.

(٤) كما في المستدرك: ج١ ص١٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الدفن ح٢.

الثاني والعشرون: أن يرش عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل، ثمّ يدور به على القبر، حتى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء

وبعض الكفار، حيث يزينون الميت، والمستحب أن يفعل ذلك لأجل الناس، فهذا للآخرة وذلك للدنيا.

{الثاني والعشرون: أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء} بلا خلاف أجده، كما في الجواهر، وعن المنتهى دعوى أن عليه فتوى علمائنا، وهل أن ذلك لأجل استمساك التراب وعدم تفريق الريح حتى لا يذهب آثار القبر؟ أم تعبد محض، فيستحب ذلك، حتى في ما إذا بني على القبر أو دفن في الصحن ونحوه؟ احتمالان، وإن كان المنصرف من الأدلة الأولى، وإن كان ظاهر العلة الثاني.

ففي مرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) في رش الماء على القبر؟ قال: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب»[1].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥٩ الباب ٣٢ من أبواب الدفن ح٢.

(صلى الله عليه وآله وسلم) رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب»[1].

وعن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرشّ على وسط القبر، فكذلك السنة»[2].

وفي الرضوي: «فإذا استوى قبره تصب عليه ماءً، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر، ثم ارفع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر»[3].

والظاهر أن هذه الكيفية من باب المستحب في المستحب.

{ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً} بل دائماً، فعن رجال الكشي[4]: حدثني محمد بن الوليد، قال: رآني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك، فقال لي: من هذا الرجل صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ في ذكر الدفن والكفن.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٥٩ الباب ٣٢ من أبواب الدفن ح١.

(٣) فقه الرضا: ص١٨ س١٩.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ص٣٨٦ ح٧٢٢ وفي آخره: «في كل يوم».

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلِّ على الميت.

السلام) أوصاني به، وأمرني أن أرش قبره «أربعين شهراً» كما في الوسائل[1]، «شهراً، أو أربعين يوماً، في كل يوم مرة» كذا في جامع أحاديث الشيعة[2].

وعن الهداية، قال الصادق (عليه السلام): «الرش بالماء على القبر حسن» يعني في كل وقت[3].

وفي رواية الكافي، والتهذيب، عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «إن رش القبر بالماء حسن»[4].

{الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلِّ على الميت} ويدلّ على أصل الاستحباب خبر

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٦٠ الباب ٣٢ من أبواب الدفن ح٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٣٧ باب ٤٢ ح٦.

(٣) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥١ س٢٠.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٤٠ باب غسل الميت ح٣. والتهذيب: ج١ ص٣٠٠ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح٤٤.

زرارة، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه، وتغمز كفك عليه بعد النضح»[1].

وخبره عن الباقر (عليه السلام): «وإذ حثى عليه التراب وسوّي قبره، فضع كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء»[2].

وخبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو و لم صنع؟ فقال: «صنعه رسول الله (صلى الله وآله وسلم) على ابنه بعد النضح». قال: وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة[3]، فإن ذكر القبلة يشير إلى خصوصية في ذلك، إلى غيرها من الروايات.

وأما دليل الآكدية بالنسبة إلى من لم يدرك الصلاة، فهو ما رواه محمّد بن إسحاق، عن الرضا (عليه السلام) عن شيء يصنعه الناس عندنا، يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت؟ قال عليه السلام: «إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فأما من أدرك

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥٩ الباب ٣٢ من أبواب الدفن ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٦٠ الباب ٣٣ من أبواب الدفن ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٠٠ باب تربيع القبر ورشه بالماء ح١٣.

الصلاة عليه فلا»[1].

وخبر إسحاق، عن الكاظم (عليه السلام) إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة، ودُفن الميت، لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنّة ذلك، أم بدعة؟ فقال (عليه السلام): «ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه»[2].

فإنّ الوجوب بمعنى الثبوت، والظاهر من خبر عبد الرحمان استحباب وضع اليد مطلقاً حتى في سائر الأوقات، ويؤيّده وضع الإمام السجّاد (عليه السلام) وجهه على القبر حين زيارة أمين الله، بل لا يبعد القول بأولوية ذلك حتى على الجنازة ــ كما يعتاد في بعض البلاد ــ للمناط، وإن كان لا يمكن الفتوى بالاستحباب.

ثم إن الاستقبال للقبلة، والغمز، وكونه بعد الرش، وكونه عند الرأس، كلّها من المستحب في المستحب.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٦٠ الباب ٣٣ من أبواب الدفن ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٦٠ الباب ٣٣ من أبواب الدفن ح٢.

وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد،

{وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد} وذلك لما عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة، فيرى القبر الجديد عليه آثر كفّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيقول: من مات من آل محمد (صلى الله عليه وآله)»[1].

وحملها المصنف على زيادة الغمز، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الاستحباب مطلقاً، إذ من البعيد أن يترك النبي (صلى الله عليه وآله) المستحب دائماً.

أما ما روي عن محمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره، ويضع يده على قبره ليعرف الناس أنه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمّد (صلى الله عليه وآله)، فصارت بدعة في الناس

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٦١ الباب ٣٣ من أبواب الدفن ح٤.

ويستحب أن يقول حين الوضع: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك.

كلهم ولا يجوز ذلك[1].

ففيه:

أولا: إنه مرسلة لا حجية فيها.

وثانياً: دلالتها ضعيفة، إذ "العلوية" هم المنتسبون إلى عليّ (عليه السلام)، و لم يمت أحد منهم في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله).

اللهم إلا أن يقال: إن المراد وضع خاص غير المستحب الذي تقدم، وكان ذلك الوضع متعارفاً في زمان الراوي، وعلى أي حال فهذا الخبر لا يفيد علماً ولا عملاً.

{ويستحبّ أن يقول حين الوضع: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك}

فعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) وضع يده عند رأس إبراهيم غامزاً بها حتى بلغ الكوع ــ طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع كقفل وأقفال، كذا في مجمع البحرين[2] ــ، وقال: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك»[3].

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٢٦ الباب ٣١ من أبواب الدفن ح٣.

(٢) مجمع البحرين: ج٤ ص٣٨٦.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٢٥ ذكر التعازي والصبر.

وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات إنا أنزلناه، وأن يستغفر له ويقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك،

وفي مرسلة الراوندي زيادة: «ومن العذاب أن يمسك ثم تنصرف وتستغفر له»[1].

{وأيضا يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات: ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ﴾، وأن يستغفر له ويقول: اللهم جافّ الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك}، فعن محمّد بن إسماعيل، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ...﴾ سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»[2].

ويدلّ على استحباب الاستغفار: مرسلة الراوندي المتقدمة.

وفي خبر سالم: «ضع يدك على القبر وادع للميّت واستغفر له»[3].

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٢٥ الباب ٣١ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٤٦ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٥.

أو يقول: «اللهم ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وآنِس وحشته، وآمِن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك، وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه».

ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن من قراءة ﴿إنا أنزلناه﴾ سبع مرات،

ويدلّ على استحباب المذكور ما رواه محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر ثم قال: «اللهم[1]» الدعاء.

{أو يقول} ما في فقه الرضا (عليه السلام): {اللهم ارحم غُربته، وصِل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك، وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه»} ثم قال في فقه الرضا (عليه السلام) : «ومتى ما زرت قبره فادع بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة»[2].

ولذا قال المصنف: {ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبع مرّات،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح٣.

(٢) فقه الرضا: ص١٨ س٢٢.

وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقّنه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه،

وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور} وقد تقدّم في رواية محمّد بن إسماعيل، ما يدلّ على استحباب قراءة ﴿إنّا أنزلناه﴾ كل مرة.

وفي الخبر: «إن من ترحم على أهل المقابر نجى من النار، ودخل الجنة وهو يضحك»[1]، والترحم شامل للاستغفار.

{الرابع والعشرون: أن يلقّنه الولي أو من يأذن له}، بل الظاهر من العلة الآتية في الرواية أن التلقين من أي شخص صدر يعطي فائدته، نعم الولي أولى للنص به.

{تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال} وكأنه لكونه شعاراً، ولذا يستحب علو الصوت به، أو إن الميت كالنائم لهوله من البيت الجديد، فالصوت العال ينبّهه.

وأما كونه بعد رجوع لعله من جهة التقية، ولذا يجوز مع وجود الحاضرين إذا لم تكن تقية.

{بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه} وهو مستحب بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع المتواتر

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٤٩ الباب ٧٩ من نوادر الدفن ح١٩.

عليه، لخبر يحيى بن عبد الله، المروي في الكتب الأربعة قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير». قلت: كيف يصنع؟ قال: «إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته، يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه، من شهادة أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، سيّد النبيين، وأنّ علياً أمير المؤمنين، وسيد الوصيّين، وأن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) حق، وأن الموت حق، وأن البعث حق، وأن الله يبعث من في القبور ــ قال (عليه السلام) ــ فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته»[1].

إلى غيرها من الروايات، وفي بعضها ذكر الأئمة (عليهم السلام)، كخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام)، وفي آخره: «فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه، فإنه قد لقن حجته، فينصرفان عنه لا يدخلان إليه»[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٠١ باب تربيع القبر ورشه بالماء ح١١. الفقيه: ج١ ص١٠٩ الباب ٢٤ المس ح٤٨. التهذيب: ج١ ص٣٢١ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٠٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٣٤ باب ٤١ ح٢.

فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً.

{فالتلقين يستحبّ في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار} لرفع وساوس الشياطين وقد مرّ، {وبعد الوضع في القبر} وقد مرّ، وكأنه لاستعداد الميت للجواب {وبعد الدفن ورجوع الحاضرين} لكفاية مسائلة الملكين. {وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً} وفي المستند نسبته إلى القيل، قال: (ولم نعثر له على مستند)[1].

أقول: ونحن أيضاً فحصنا ولم نظفر له على دليل.

ثم إن لم يمكن التلقين بصوت عال لتقية أو نحوها لقن سراً، فإن الميت يسمع حتى الهمس، لدليل الميسور والرجاء، والظاهر أن كون ذلك سببا لانصراف النكيرين من باب المقتضي، كسائر الأمور الشرعية التي هي من هذا القبيل، مثل استجابة الدعاء ونحوها، وقد ظهر من بعض الروايات استحباب كون الملقّن يضع فمه عند رأس الميت، والظاهر أنه من باب المستحب في المستحب.

ثم إن استحباب ذلك بعد تمام الدفن، فلا يستحب بعد ساعات، أو يوم، أو أيام، لظهور الروايات في دخول النكيرين في القبر مباشرة.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٠٣ س٢٤.

ويستحب الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالكفّين.

{ويستحب الاستقبال حال التلقين} كما عن الحلّي، لأن استقبال القبلة خير المجالس، لكن عن أبي الصلاح، وابن البراج، ويحيى بن سعيد استحباب استدبار القبلة حتى يكون مواجهاً للميت. وفيه ما لا يخفى، لعدم نص عام، أو خاص بذلك، والعلة المذكورة غير تامة.

{وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس} لما تقدم في الرواية. {وقبض القبر بالكفّين} لما في الرضوي: «ويستحب أن يتخلف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفيه، ويلقنه برفع صوته، فإذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره»[1].

وفي مرسلة علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «يقبض على التراب بكفيه»[2].

ثم إنه يأتي الكلام هنا ما ذكرناه في التلقين السابق، من جوازه بسائر اللّغات وغير ذلك.

---

(١) فقه الرضا: ص١٨ س٢٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٦٣ الباب ٣٥ من أبواب الدفن ح٣.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح، أو حجر، وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق، مكتوب عليه: لا إله إلا الله ربي، محمد نبيي، علي والحسن والحسين ــ إلى آخر الأئمة ــ أئمّتي.

{الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه} كما مرّ في الحادي والعشرين، ولما دلّ على أن نوحاً (عليه السلام) كتب ذلك على قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)[1]، وأنّ الإمام السجّاد كتب على قبر الإمام الحسين (عليه السلام): «هذا قبر الحسين بن علي الذي قتلوه عطشاناً غريباً»[2].

{السادس والعشرون: أن يجُعل في فمّه فصّ عقيق مكتوب عليه: لا إله إلا الله ربي، محمّد نبيّي، عليّ والحسن والحسين ــ إلى آخر الأئمة ــ أئمّتي}، جعل هذا من المستحبّات محل نظر، بعد عدم نص ولا فتوى فقيه، وإنما الذي في الأمر أن السيد ابن طاووس ذكر في فلاح السائل: (كان جدي ورام بن أبي فراس قدس الله روحه، وهو ممن يقتدى بفعله، قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته

---

(١) كالمروي في الإرشاد: ص١٩ في الأخبار التي جاءت بموضع قبره عليه السلام.

(٢) مقتل الحسين: ص٣٢٠.

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمراء.

فصّ عقيق، عليه أسماء أئمته (عليهم السلام)، ثم ذكر أنه أيضا أوصى بذلك، وزاد ـــ: ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر إن شاء الله)[1].

قال في مصباح الهدى بعد أن نقل عن ربيع الأبرار للزمخشري، كتابة شهادة أن لا إله إلاّ الله على فص، عن بعض الأموات: (ولم أجد من تعرض له إلاّ في المتن، وقبله في ذخيرة العباد للمازندراني، وبعده في مرآة الكمال للمامقاني رحمه الله)[2] ولا يتم بهما فتوى الفقيه لوضوح المستند.

{السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمراء} لكن كون هذا مستحباً غير المستحب السابق محل نظر، وإن ذكره الشهيد في محكي الذكرى، حيث قال: (يستحب وضع الحصباء عليه لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعله بقبر إبراهيم ولده. ولخبر أبان، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) محصب حصباء حمراء»][3].

(١) فلاح السائل: ص٧٥.

(٢) مصباح الهدى: ج٦ ص٤٨٢.

(٣) الذكرى: ص٦٧ س٣٧.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته.

أقول: كون ذلك على قبر النبي لا يدل على استحبابه، وكأن المصنف أيضاً تردّد في استحبابه، ولذا نسبه إلى بعضهم.

{الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته} التعزية مأخوذة من العزاء بمعنى الصبر، أي تصبيره بأمره بالصبر وعدم الجزع، وفي معناها التسلية، واستحبابها من الضروريات، والروايات به متواترة، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يفخر بها»[1]، ومثله عن الصادق (عليه السلام)[2].

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله عزّ وجل حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: «يغبط بها»[3].

وروي أن داود (عليه السلام) قال: إلهي ما جزاء من يعزي الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك؟ قال: «جزاؤه أن أكسوه رداءً من أردية الإيمان استره به من النار»[4].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٢٦ باب ثواب التعزية ح٢.

(٢) المقنع: ص٦ السطر الأخير.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٢٧ الباب ٤٠ من أبواب الدفن ح٧.

(٤) المستدرك: ج١ ص١٢٧ الباب ٤٠ من أبواب الدفن ح٨.

وعن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء»[1].

وفي رواية: إن موسى (عليه السلام) قال: يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى؟ قال تعالى: أظله في ظلي يوم لا ظل إلأ ظلي، إلى غيرها[2].

{قبل الدفن وبعده} للإطلاقات، وخصوص بعض الروايات، فعن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر (عليه السلام) يعزّي قبل الدفن وبعده[3].

وعن غياث، عن علي (عليه السلام) قال: «التعزية مرة واحدة قبل أن يدفن وبعد ما يدفن»[4].

لكنّ الظاهر آكدية ما بعد الدّفن، لقول الصّادق (عليه السلام): «التعزية الواجبة بعد الدفن ــ وقال (عليه السلام) ــ كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»[5].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٢٧ باب ثواب التعزية ح٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٢٦ باب ثواب التعزية ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٧٣ الباب ٤٧ من أبواب الدفن ح١.

(٤) فلاح السائل: ص٨٢.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٨٧٤ الباب ٤٨ من أبواب الدفن ح٤.

والثاني أفضل، والمرجع فيها إلى العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إيّاه، ولا حد لزمانها،

وفي رواية أخرى عنه قال: «التعزية الواجبة بعد الدفن»[1].

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) قال: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن»[2].

والمراد بالوجوب الثبوت، لا الوجوب الشرعي. ولذا قال المصنف: {والثاني أفضل} وكأنه هيجان الحزن بعد الدّفن {والمرجع فيها إلى العرف} فكلما يسمى تعزية وتسلية يكون داخلاً فيهما، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول، وقد يكون بالإشارة، وقد تكون بالكتابة {ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه} كما تقدم في الحديث، لكن بشرط أن تكون رؤية تدلّ على التسلية، لا أن يراه ــ مثلاً ــ وهو يشتري شيئاً في السوق، كما هو واضح.

{ولا حدّ لزمانها} بل زمانها ما يعدّ عند العرف تعزية، وإن كان بعد سنة، كما اذا رأى صديقه بعد سنة ــ وقد مات أبوه ــ وكان الموقع موقع التعزية عرفاً.

فما في خبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «ليس التعزية إلاّ عند القبر، ثم ينصرفون، لا يحدث في الميت حدث

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٣ الباب ٤٨ من أبواب الدفن ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٧٣ الباب ٤٨ من أبواب الدفن ح١.

ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للتعزية، ولا حد له أيضاً، وحده بعضهم بيومين أو ثلاث

فيسمعون الصوت»[1]، ويراد به عدم بقائهم عند القبر مدة طويلة، بل يعزون المصاب وينصرفون، ولعلّ المراد "بالحدث حول الميت" الأحداث الطبيعية، كالحسّ الذي يسمع لانشقاق بطنه إذا بقي مدة، وكان القبر بحيث يسمع منه الصوت، كما إذا كان في سرداب، أو الأحداث الخارقة، لإمكان ذلك من صياحه عند عذاب القبر، فإن بعضاً له حاسة سادسة، أو كان زاهداً يسمع هذه الأشياء، وقد أيّد ذلك علم التحضير الحديث.

{ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى} لأن المنصرف من التعزية الواردة في الأخبار، ما يكون سبب الصبر والسلوان، لا سبب الجزع والهيجان. {ويجوز الجلوس للتعزية} لعدم الدليل على الحرمة، فالأصل الجواز، بل حيث إنه تعاون على الخير من جهة استقبال المعزين، فهو مستحب شرعاً، وقد ورد أن أهل البيت (عليهم السلام) جلسوا في الشام في عزاء الحسين (عليه السلام) ثلاثة أيام، وقيل سبعة أيام[2].

{ولا حدّ له أيضاً} إذ لم يرد شيء خاص بذلك {وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث} لمرسل الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): يصنع

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٣ الباب ٤٨ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) البحار: ج٤٥ ص١٩٦.

وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه،

للميّت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات»[1].

وخبر حفص وهشام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام، وتأتيها ونسائها، وتقيم عندها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً»[2]، ومثلهما غيرهما.

و"المأتم" مفعل، بفتح الميم والعين، والمراد به الاجتماع للحزن، والظاهر أن من حدده بيومين أراد بعد يوم الموت، لما في الخبر من قوله (عليه السلام): "من يوم مات".

{وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه} وكأنه لمنافاته للرضا بقضاء الله تعالى، بل عن المبسوط[3]: لأن الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة مكروه إجماعاً، ولا يخفى ما في إجماعه، ولذا أورد عليه الحلّي: (بأنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك ولا وضعه في كتابه)[4].

أقول: ويكفي دليلا على الاستحباب ما تقدّم من الروايات.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١١٦ الباب ٢٦ في التعزية ح٤٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٨٨ الباب ٦٧ من أبواب الدفن ح١.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٨٩.

(٤) السرائر: ص٣٤ س٣٢.

ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

ولا حاجة في ما ذكره المصنف بقوله: {ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه}، ثم الظاهر أن التعزية مستحبة لكل من يرتبط بالميت، وإن لم يكن قريباً، كالصديق الحزين عليه.

نعم يشترط الحزن، فإذا كان بين أخوين عداء فرح أحدهما بموت الآخر، لم يكن من مصاديق التعزية، لانصراف الدليل عن مثله، بل لفظ التعزية دال على ذلك، كما أن الظاهر عدم الفرق بين تعزية الرجال والأطفال والنساء كل للأخرى، للإطلاق، وقد عزّى الرسول (صلى الله عليه وآله) أسماء، وعزّى بعض الأصحاب حميدة في وفاة الإمام الصادق (عليه السلام)، وإذا كان هناك محذور فهو خارج عن محلّ الكلام.

امّا تعزية أهل المصيبة بعضهم لبعض، فهي داخلة في الإطلاق، حتى في تعزية الأقرب للأبعد، والأكثر حزناً للأقل حزناً، وقد عزى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أولاد جعفر، وعزّى الإمامان الحسنان أحدهما الآخر في أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى غير ذلك.

أما تعزية المسلم للكافر في موت مسلم أو كافر، فلا بأس بها، إذا كان هناك رجحان شرعي، فعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «تعزية المسلم للمسلم بقريبه الذمي استرجاع

عنده، وتذكرة بالموت وما بعده»[1].

ونحو هذا الكلام قال (عليه السلام): «وكذلك الذمي إذا كان لك جاراً فأصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك، وإن عزاك عن ميت فقل: هداك الله»[2].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ﴾[3].

وقد عزى علي (عليه السلام) أشعث بن قيس عن ابن له ــ كما في نهج البلاغة[4] ــ مع أنه كان منافقاً أسوء من كافر، فقد اشترك هو في قتل علي (عليه السلام) وبنته في قتل الحسن (عليه السلام) وابنه في قتل الحسين (عليه السلام).

ولذا كان المحكي عن التذكرة: (إن الأقرب جواز تعزية أهل الذمة... لأنها كالعيادة، وقد عاد النبي (صلى الله عليه وآله) غلاماً من اليهود)[5].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٢٤ ذكر التعازي.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٤) نهج البلاغة: ص٦٢٥ رقم ٢٩١.

(٥) التذكرة: ج١ ص٥٨ س٣٩.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

{التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام} لما تقدم في قصة أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) إرسال الطعام إلى بيت جعفر بن أبي طالب، وغيره في الثامن والعشرين. واستحباب إرسال الطعام متوجه إلى المربوطين بقرابة، أو صداقة، أو جوار، أو ما أشبه ذلك.

{ويكره الأكل عندهم، وفي خبر إنه عمل أهل الجاهلية} لما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية»[1]، ولعل سره أنهم مشغولون بعزائهم، فالأكل عندهم نوع من الكلّ عليهم، ولكن الظاهر أن ذلك ليس فيما إذا كان لهم استعداد لذلك، كما يعتاد في هذه الأزمنة، وكذلك فيما إذا صنعوا هم الطعام للخيرات ودعوا الناس إليه، وقال في الحدائق: (وقيّده بعضهم بما كان من عندهم، لا ما يُهدى إليهم من الأقرباء والجبران على السنة المذكورة، وهو حسن)[2]، لكن لا بد من تقييد ذلك بما كان الطعام مرسلاً إليهم، زيادة عن حاجتهم، وإلاّ فلا وجه للتقييد المذكور.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١١٦ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح٤٧.

(٢) الحدائق: ج٤ ص١٦١.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير، بأن يقولوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا.

والحاصل: أن كلما كان منصرفاً من نص الكراهة نقول به، وما عداه داخل في دليل الكراهة.

ثم إن استحباب الإرسال إنّما هو مع حاجتهم، كما هو المنصرف، فمع غناهم بإرسال الغير، أو دعوتهم جملة، فلا مجال للاستحباب، بل أحياناً يكون غير جائز، إذ أوجب الإسراف. ويدخل في الاستحباب ما يعتاد من إرسال المواد، كالغنم والارز ونحوهما، فيطبخ عندهم كما يعتاده العشائر.

{الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين} أو مائة وخمسين {من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا: اللهم إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا} لما عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللّهم إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون»[1].

وفي رواية الكافي، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان في بني إسرائيل عابد فأعجب له داود (عليه السلام)، فأوحى الله عز وجل إليه: لا يعجبك شيء من أمره، فإنّه مرائي ــ قال (عليه

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٢٥ الباب ٩٠ من أبواب الدفن ح١.

السلام) ـــ فمات الرجل... فقال داود: ادفنوا صاحبكم... و لم يحضره، فلما غسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلاّ خيراً، فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا... بذلك، فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا... بذلك أيضاً، فأوحى الله عز وجل إلى داود: ما منعك أن تشهد فلاناً؟ فقال داود: يا رب للذي أطلعتني عليه من أمره، قال: فأوحى الله عز وجل إليه: أن ذلك كذلك، ولكنه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي عليه»[1] وفي نسخة: «علمي فيه».

وكان هذا هو سر ما تداول من شهادة أربعين في قطعة قماش تدفن مع الميت، فان المناط يشمله، إذ لا فرق في الشهادة بين الكلامية والكتبية، ثم إن أراد الشاهد الإيمان جاز الشهادة حتى للفاسق، وإن أراد حسن العمل لا تصح الشهادة إلا لمن يعلم منه ذلك، أو كان حسن الظاهر.

{الواحد والثلاثون: الكباء على المؤمن} ولا ينبغي الإشكال فيه، لتواتر الروايات بذلك قولاً وعملاً، فقد بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزة، وجعفر، وزيد بن حارثة، وإبراهيم ابنه، وبكت فاطمة (عليها السلام) على أختها، وعلى

(١) الكافي: ج٧ ص٤٠٥ باب النوادر ح١١.

أبيها، وبكى علي (عليه السلام) على رسول الله، وعلى فاطمة، وبكى الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) على اُمهما، وبكى السّجّاد على أبيه، وبكت الملائكة في قصّة إحتضان الحسنين بدن أمهمّا(عليهما السلام).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ان إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته»[١].

وقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في موت ولده: «حزنا عليك يا إبراهيم، وإنا لصابرون، يحزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الرب»[٢].

وفي رواية زبير بن البكار: لم رأى رسول الله ابنه وضع في القبر دمعت عيناه فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت اصواهم[٣].

وما روي في بعض الروايات، ان النبي(صلى الله عليه وآله) نهى من البكاء مكذوب عليه(صلى الله عليه وآله)، فعن علي (عليه السلام) انه قال: بكى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عند موت بعض ولده، فقيل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء، فقال (صلى الله عليه وآله): «لم أنهكم عن

---

(١) البحار: ج٧٩ ص٩٢ ذيل ح٤٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢١ الباب ٨٧ من أبواب الدفن ح٤.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٤٦ الباب ٧٤ من متعلقات أحكام الأموات ح١٠.

البكاء، وإنما نهيتكم عن النوح والعويل، وإنما هذه رقة ورحمة، يجعلها الله تبارك وتعالى في قلب من شاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وانما يرحم الله من عباده الرحماء»[1].

وعن السائب: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما مات ابنه الطاهر ذرفت عيناه[2].

وفي حديث أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه: «لما ماتت رقية... ــ كانت ــ فاطمة (عليها السلام) على شفير القبر، تنحدر دموعها في القبر، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يتلقاه بثوبه»[3]، الحديث.

وعن أنس قال: لما ماتت رقية بنت النبي (صلى الله عليه وآله) فبكت النساء عليها، فجاء عمر يضربهن بسوطه، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) بيده فقال: «يا عمر دعهن يبكين» وقال لهن: «إبكين»[4]، الحديث.

وفي حدث أُسامة: إن ابن ابنة النبي (صلى الله عليه وآله) وضع في حجر النبي في حال احتضار الولد، ونفس الصبي تقعقع،

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٢٥ في ذكر التعازي والصبر.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٧٢ الباب ٦ ح١٥.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٧٢ الباب ٦ ح١٦.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٧٣ الباب ٦ ح١٧.

ففاضت عينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من دموعه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[1].

وعن الشهيد: إنه لما انصرف النبي (صلى الله عليه وآله) من أُحُد راجعاً ـــ إلى أن قال: ـــ ثم مر النبي (صلى الله عليه وآله) على دور من دور الأنصار، من بني عبد الأشهل، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عيناه وبكى ثم قال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فلما رجع سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير إلى دار بني عبد الأشهل، أمر نساءهم أن يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكاءهن على حمزة خرج إليهن، وهنّ على باب مسجده يبكين، فقال لهن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن بأنفسكن»[2].

وعن الصادق (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً، ويقول: «كانا يحدّثاني ويؤنساني

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٧٣ الباب ٦ ح١٨.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٧٥ الباب ٦ ح٢٦.

فذهبا جميعا»[1].

وروى الخصال بأسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال: «البكّاؤن خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد (صلى الله عليه وآله)، وعلي بن الحسين (عليهم السلام)»[2]، الحديث.

إلى غيرها من الروايات التي هي فوق حد التواتر، كما يظهر لمن راجع البحار، والوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، وغيرها.

ومنه: يعرف أنه لو صح الحديث المروي عن الصادق (عليه السلام): «كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام)»[3]. كان المراد منه البكاء الخليط بالجزع، كيف وقد عرفت بكاء من تقدم على غير الحسين (عليه السلام).

وفي حديث الأمالي، والعيون: «إن الصادق (عليه السلام) لما سمع قتل زيد عمه أقبل يبكي، ودموعه تنحدر على ديباجتي خده، كأنها الجمان»[4].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٧٥ الباب ٩ ح٢٧.

(٢) الخصال: ج١ ص٢٧٢ باب الخمسة ح١٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٢٣ الباب ٨٧ من أبواب الدفن ح٩.

(٤) أمالي الصدوق: ص٢٨٦ المجلس ٥٦ ح١. عيون أخبار الرضا: ج١ ص١٩٧ الباب ٢٥ ح٧.

وروى الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله): قال: «إذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلمة لا يسد مكانها شيء، وبكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها». قال وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «يا رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يبكي لفقد الصالحين كما يبكي الصبي لفقد أبويه»[1].

ثم إن ما رووه من النبي (صلى الله عليه وآله) من أن: «الميت يعذّب ببكاء أهله»[2]، لا بد وأن يراد به ـــ إن صح ـــ أنه ربما تأثري كما يتأثر الإنسان إذا رأى ولده يبكي، وإلا "فلا تزر وازرة وزر أخرى".

بقي أمران، لا بأس بالتنبيه عليهما:

الأول: ربما يقال كيف كان النبي (صلى الله عليه وآله) وسائر الأئمة ومن إليهم يبكون على موت الصالحين، وهم يعرفون أنهم انتقلوا إلى أفضل كرامة الله تعالى، فهل يبكي الإنسان لأقربائه إذا

(١) المستدرك: ج١ ص١٤٧ الباب ٧٥ من أبواب متعلقات أحكام الأموات ح٤.

(٢) صحيح البخاري: ج٢ ص٨٠ كتاب الجنائز باب قول النبي: يعذب الميت.

علم بأنهم انتقلوا من دارهم الضيقة إلى دار واسعة مرفهة، خصوصاً النبي والأئمة كانوا يرون أمكنة أولئك في الجنة، وما حبوا به من الكرامة؟

والجواب: إن علم الأئمة وقدرتهم الخارقين لا يؤثران في صفاتهم البشرية، فهما كالعين، إن شاء الإنسان فتحها، وإن شاء غمضها فلا يرى، ويكون حينئذ كسائر الناس، كما أن من غمض عينه يكون كفاقد البصر، ولذا لا يعملون قدرتهم في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد الضال، وتنبيه الغافل، وإبادة الكفار، وإغناء الفقراء، والحيلولة دون قتل أصحابهم، وإبراء مرضاهم، وغيرها، وغيرها، إلاّ أحياناً على سبيل الإعجاز، وكذلك لا يعلمون علمهم في ترتيب الأثر على بواطن الناس، وكشف المغيبات المحتاجة إليها، وحفظ أنفسهم، وأصحابهم عن القتل، ونحوه، وإلاّ كان عيسى المسيح (عليه السلام) بقدرته الخارقة، وبعلمه الخارق، يمكنه الفرار عن اليهود، حتى لا يأخذه ليجروا عليه الصلب الظاهري، ويمنكه أن يحول دون أخذهم له بدون الفرار، وكذلك كان موسى (عليه السلام) بإمكانه قتل فرعون ورفقائه، وإبراهيم (عليه السلام) كان بإمكانه قتل نمرود وجلاوزته، إلى غير ذلك، وهذا هو تفسير شربهم (عليهم السلام) السم ومجيئهم في معرض موتهم.

والحاصل: إنهم:

أولاً: قدرتهم وعلمهم الخارقين مثلهما مثل العين عندنا، إن شاؤوا فتحوهما وإن شائوا أغمضوهما.

وثانياً: إنهم لا يعلمون بقدرتهم وعلمهم الخارقين، إلاّ على سبيل الإعجاز في مواضع نادرة، وإلا فإنهم يعملون كسائر الناس.

الثاني: ربما يقال كيف بكى يعقوب على يوسف هذا البكاء الطويل، مع أنه يعلم أنه لم يمت، وأنه يرجع إليه ملكاً، وهل إذا فعل ذلك إنسان عادي لا يقال له هذا عمل غير عقلائي، فكيف بالنبي المبعوث لهداية الناس وإرشادهم؟

والجواب: إنه كان للبكاء صفة تبليغية، وتلك الصفة لم تكن تؤدى إلاّ بهذه النوعية الطويلة التي توجب انتشار خبره، وإلفات الناس إليه أنه كان تركيزاً على وجوب صلة الرحم، وحرمة قطعه، خصوصاً بهذا القسم من القطيعة، وذلك كان منطلق إنماء العاطفة في النفوس، حتى يعرف الناس أن الواجب عليهم الصلة، وأن الحرام عليهم القطيعة، وما لم يكن المنطلق بقدر كبير من العنف والشدة لا يكون صالحاً لأن يكون نقطة الانطلاق، وكذلك كان بكاء يوسف يتقيم وزن الأبوة لجلب انتباه الأبناء إلى آبائهم، وبكاء آدم وحواء لتعريف الناس بقيمة الجنة، وبكاء فاطمة لإيقاظ الناس إلى شخصية الرسول (صلى الله عليه وآله) وقيمة الخلافة المغتصبة، وبكاء السجاد (عليه السلام) لإلفاتهم إلى بشاعة الظلم، وقبح الظالمين، ولتعميم العدالة الاجتماعية، والإلفات إلى المثل

الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه أعظم المصائب.

الإسلامية، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر، والله العالم.

{الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه أعظم المصائب} فعن سليمان بن عمرو، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي (صلى الله عليه وآله) فإنه من أعظم المصائب»[1].

وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ فإنها هي أعظم المصائب»[2].

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام): «إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط»[3].

والظاهر أن الرسول من باب المثال، وإلا فكل المعصومين

(١) الوسائل: ج٢ ص٩١١ الباب ٧٩ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) قرب الإسناد: ص٤٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩١١ الباب ٧٩ من أبواب الدفن ح١.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب، والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

(عليهم السلام) كذلك، ولذا قال الرضا (عليه السلام): «يا بن شبيب إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين عليه السلام»[1]. فإن الإنسان إذا ذكر مصابه بمن هو أعظم من نفسه، وقارن بين مصيبته ومصيبة ذلك العظيم تسلّى تلقائياً، كما أن الألم الجسدي الأكثر إيلاماً ينسي الألم الأقل، والخسارة المادية الأكبر تنسي الخسارة الأصغر، وهكذا.

{الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب} بأن يحسبها عند الله تعالى، بمعنى أن يتوجه إلى الله تعالى في أن يعطيه الأجر في قبال هذه المصيبة، كالطفل الذي يتوجه إلى أُمه إذا تألّم، ليعوض بذلك من حنان الأم وعطفها.

{والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد} الذي هو من أشد الآلام غالباً.

فعن الصادق (عليه السلام): «ما ابتلي مؤمن ببلية فصبر عليه إلاّ كان له أجر ألف شهيد»[2].

---

(١) أمالي الصدوق: ص١١٢ المجلس ٢٧ ح٥.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٤٢ الباب ٦٥ فيما يتعلق بالمصائب ح٣٤.

والمراد بأمثال هذه الروايات، الأجر الذي هو قدر العمل، غير منضم إليه الفضل، مثل أجر الشهيد ألف دينار، وفضله مليون، فلا يقال: فالشهيد الصابر كيف يكون مقيساً ومقيساً عليه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الدعاء والزيارة).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج قال: ذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) البلاء وما يخصّ الله به المؤمن؟ فقال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أشد الناس بلاء في الدنيا؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «النبيون، ثم الأمثل فالأمثل، ويبتلى المؤمن بعدُ على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلّ بلاؤه»[1].

أقول:

لا يقال: إنا نرى بعض المؤمنين أقل بلاءً من بعض الكافرين، كما أنا نرى بلاء المفضول أحياناً أكثر من بلاء الفاضل، مثل بلاء الحسين (عليه السلام) أكثر من بلاء علي (عليه السلام)؟

لأنه يقال: ليس المعيار في البلاء الآلام الجسدية فقط، بل منضماً إليها الآلام النفسية، والمؤمن حيث يعلم بالدنيا والآخرة، يكون آلامه أكثر، كما لو كان هناك تاجر له داران، وآخر له دار واحدة، فإن مصيبة ذي الدار الواحدة مهما كانت أقل من مصيبة

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٠٦ الباب ٧٧ من أبواب الدفن ح١.

ذي الدارين، وبلاء علي (عليه السلام) النفسي والجسدي مجموعاً ــ أكثر من بلاء الحسين (عليه السلام)، ولتفصيل هذا الكلام موضع آخر.

أما في موت الولد، فقد وردت روايات كثيرة وإليك واحدة منها، فعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا قبض ولد المؤمن ــ والله أعلم بما قال العبد ــ قال الله تبارك وتعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان؟ فيقولون: نعم ربنا. قال: فيقول تعالى: فما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه، وقرّة عينه، فحمدني واسترجع، ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»[1].

{الرابع والثلاثون: قول: ﴿إِنَّا لِلَّه وَإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾ كلما تذكر} قال تعالى: **﴿الَّذينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّه وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾**[2]، وتقدم في خبر السكوني ما يدلّ عليه.

وفي خبر سيف، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من اُلهم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٩٥ الباب ٧٣ من أبواب الدفن ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٦ ــ ١٥٧.

الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنّة»[1].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، وهذه الكلمة تسلية، وتذكير بأنه إذا كان الإنسان ملكاً لله تعالى، فلا يحق له أن يكره تصرف المالك في ملكه، كما أنّه إذا كان يرجع بعد موته إلى عدله وإحسانه، ويعطيه من الثواب لأجل مصيبته قدراً كبيراً، فأجدر به أن لا يحزن حزن الجاهلين، وإنما يحزن حزن العقلاء، وهو حزن من لوازم البشرية.

{الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين} فعن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «زوروا موتاكم، فإنهم يفرحون بزيارتكم»[2].

وعن صفوان، قال: قلت: لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا يستوحش»[3].

والنفي في هذا الخبر يراد به الاستيحاش المطلق، فإن المؤمن هناك مشغول برفقائه وأصدقائه وحورياته.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٩٧ الباب ٧٣ من أبواب الدفن ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن ح١.

والسلام عليهم بقول: السلام عليكم يا أهل الديار إلى آخره، وقراءة القرآن.

نعم يستوحش من فقد هذا الزائر، أي يجد مكانه خالياً، وهذا هو المراد بما في خبر جميل عن الصادق (عليه السلام) في زيارة القبور، قال (عليه السلام): «إنهم يأنسون بكم، فإذا غبتم عنهم استوحشوا»[1]، ولذا قال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق: «لا يزال مستأنساً به ما زال عند قبره، فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة»[2].

حيث خصّص (عليه السلام) الوحشة، بفقد هذا الزائر، لا أنه وحشة مطلقة.

ثم إن ظاهر هذه الأخبار حصول الثواب والاستئناس بمجرد الزيارة، وإن لم يقل شيئاً.

{و} لكن المستحب في المستحب {السلام عليهم، يقول: السلام عليكم يا أهل الديار إلى آخره}، ففي خبر صفوان، عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنيين، فيقول: السلام عليكم يا أهل الديار، ثلاثاً. رحمكم الله، ثلاثاً»[3].

{وقراءة القرآن} ففي خبر المفيد، عن النبي (صلى الله عليه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٧٩ الباب ٥٥ من أبواب الدفن ح٣.

وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكّد في يوم الأثنين والخميس، خصوصاً عصره وصبيحة السبت

وآله}: «من قرأ آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه الله ثواب سبعين نبياً»[1].

أقول: يراد بذلك إما ثواب قراءتهم والزيارة لأجل كونه من أمة نبي الإسلام، او المراد ثوابهم أجر فقط، لا مع فضلهم، كما تقدم.

{وطلب الرحمة} بأن يعطيهم الله من فضله {والمغفرة} بأن يغفر {لهم} ذنبوهم، ففي خبر المفيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من ترحم على أهل المقابر نجى من النار، ودخل الجنة وهو يضحك»[2].

{ويتأكد في يوم الأثنين والخميس، خصوصاً عصره، وصبيحة السبت} ففي خبر هشام، عن الصادق (عليه السلام): «عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، لم تر كاشرة ـــ باسمة بلا صوت ـــ ولا ضاحكة ـــ التبسم مع الصوت تأت قبور الشهداء في كل جمعة مرتين، الاثنين والخميس، فتقول: ههنا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ههنا كان المشركون»[3].

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٥٣٩ الباب ٢ في استحباب قراءة القرآن ح٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٧٩ الباب ٥٥ من أبواب الدفن ح١.

وفي خبر يونس، عن الصادق (عليه السلام): «إن فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة، وتترحم عليه، وتستغفر له»[1].

أقول: لا منافاة، إذ لعلها (عليها السلام) كانت تأتي تارة هكذا، وتارة هكذا.

وخبر صفوان ــ المتقدم ــ إن الرسول (صلى الله عليه وآله): «كان يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنيين».

وروى الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من زار قبر أبويه، أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً»، ولعل مناطه موجود في سائر القبور، ثم قال: «وقال بعض الصالحين: إن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده»[2].

ثم إن استحباب الزيارة إنما هو {للرجال والنساء} لإطلاق الأدلة، وخصوص زيارة فاطمة (عليها السلام).

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٩ الباب ٥٥ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٥٢٨ الباب ١ من أبواب زيارة القبور ح٢.

بشرط عدم الجزع، والصبر، ويستحبّ أن يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،

وفي الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كانت فاطمة (عليها السلام) تزور قبر حمزة، وتقوم عليه، وكانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها، فيدعون ويستغفرن»[1].

أقول: وقصة زيارة نساء الحسين (عليه السلام) مع السجاد (عليه السلام) لقبره وقبور سائر الشهداء في يوم الأربعين مشهورة، وهذا هو المشهور خلافاً للمحكي عن المعتبر والمنتهى من كراهة زيارة القبور للنساء، واستدل في المعتبر بمنافاتها للستر والضيافة ؟؟؟.

وفيه: إنه خلاف النص، والعلة غير تامة.

ثم الظاهر استحباب زيارة كل من الصنفين قبور كل من النساء والرجال، ولو لم يكن محرماً، لإطلاق الأدلة، أما زيارة قبور الأطفال فالظاهر استحبابه، لما ورد من مطلقات اُنس الميت، بل وسائر المطلقات. {بشرط عدم الجزع، والصبر} لما تقدم من كراهة الجزع، والجزع هو أن يظهر الإنسان المصيبة إظهاراً غير لائق، كأن يصرخ ويضرب على فخذه، ويبكي بكاءً بشدة، إلى غير ذلك.

{ويستحبّ أن يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدّمين منكم والمتأخّرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون} لعلّ

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ في ذكر الدفن والقبور.

ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ ﴿إنا أنزلناه﴾ سبع مرات،

المصنف اطلع على رواية بهذا اللفظ، أو إنه فهم من الروايات المختلفة اعتبار المعنى في أي قالب كان، وإلاّ فقد روى الكافي والفقيه وكامل الزيارات ــ باختلاف يسير ــ عن جراح المدايني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: «وتقول: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[1].

وهناك روايات متعددة بألفاظ مختلفة ومضامين متقاربة من اللفظ الذي ذكرناه.

{ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ ﴿إنا أنزلناه﴾ سبع مرات} فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام): «من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ سبع مرات، أمن يوم القيامة من الفزع الأكبر»[2].

وفي رواية الكشي عنه أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام)

(1) الكافي: ج٣ ص٢٢٩ باب زيارة القبور ح٨، الفقيه: ج١ ص١١٤ الباب ٢٦ في التعزية ح٣٢. كامل الزيارات : ص٣٢٢ الباب ١٠٥ في زيارة قبور المؤمنين.

(2) الوسائل: ج٢ ص٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن ح١.

ويستحب أيضا قراءة الحمد، والمعوذتين، وآية الكرسي، كل منها ثلاث مرات.

يقول: «من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»[1].

ثم الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الزائر رجلاً أو امرأة، في زيارة رجل أو امرأة. وفي الطفل زائراً ومزوراً الكلام السابق.

وفي الفقيه، عن الرضا (عليه السلام): «ما من عبد ــ مؤمن ــ[2] زار قبر مؤمن فقرأ عليه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرات إلاّ غفر الله له ولصاحب القبر»[3].

{ويستحبّ أيضاً قراءة الحمد، والمعوذتين، وآية الكرسي، كل منها ثلاث مرات} ففي كامل الزيارات، عن المفضل قال: من قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ عند قبر مؤمن سبع مرّات، بعث الله إليه ملكاً يعبد الله عند قبره، ويكتب له وللميّت ثواب ما يعمل ذلك الملك، فإذا بعثه الله من قبره لم يمرّ على هول إلاّ صرفه الله عنه بذلك الملك الموكّل، حتى يدخله الله به الجنة، وتقرأ مع ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سورة الحمد، والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وآية الكرسي، ثلاث

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ص٥٦٤ ح١٠٦٦.

(٢) كما في نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٥٣٩ الباب ٢ في قراءة القرآن ح٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص١١٥ الباب ٢٦ في التعزية ح٤٠.

والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة، ويجوز قائماً، ويستحب أيضاً قراءة يس، ويستحبّ أيضاً أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله،

مرات كل سورة و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبع مرات[1]، انتهى ما في كامل الزيارات.

{والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة} للمناط في بعض الروايات السابقة، مع أن "خير المجالس قبلتها"، {ويجوز قائماً} ومتمدداً، وراكعاً، وساجداً، لإطلاق الأدلة وعدم فهم الخصوصية. {ويستحبّ أيضاً قراءة يس} ففي الخبر: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»[2]، و«أن من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل حرف منها»[3].

{ويستحبّ أيضا أن يقول:} ما رواه المفيد، عن علي (عليه السلام): {«بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا اله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله

(١) كامل الزيارات: ص٣٢٢.

(٢) عدة الداعي: ص١٣٣ الباب٤ في كيفية الدعاء.

(٣) كما في مصباح الهدى: ج٦ ص٤٩٩.

بحق لا إله إلا الله، إغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله.

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، علي ولي الله»} فقال علي (عليه السلام): إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من قرأ هذا الدعاء خمسين سنة ولأبويه أيضاً»[1].؟؟؟

أقول: قوله: «من لا اله الا الله» أي من يقال فيه "لا إله إلا الله" كما في زيارة العسكريين (عليهما السلام) **﴿يا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** أي يا من يقال في حقّه **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، ثم إن ثواب كذا ، وكفّارة كذا، من باب المقتضي، والظاهر أن المراد المعاصي التي تصدر عن المتدينين أحياناً، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب (الدّعاء والزيارة).

ثم هناك روايات فوق التواتر في أمثال هذه القراءات مذكورة في البحار، والوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشعية، واللئالي وغيرها، فمن طلبها فليرجع إلى هذه الكتب، والله الموفّق.

{السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين} ففي خبر محمّد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٥٣٢ الباب ٢ في استحباب زيارة القبور ح٢٢.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

المؤمنين (عليه السلام): «زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه، وقبر أمّه، بما يدعو لهما»، كذا عن الكافي[1].

وعن الخصال: «بعد ما يدعو لهما»[2]، لكن الظاهر كون الوالدين مؤمنين.

{السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر} لما قد سبق في خبر نزول رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبر سعد بن معاذ، ولما رواه ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى النبي (صلى الله عليه وآله) في قبره خللاً فسوّاه بيده، ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن»[3].

{الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين} كما أفتى به المستند وغيره، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـــ لما دفن عثمان بن مظعون ـــ: «أدفن إليه من مات من أهلي»[4]. ولعمل المعصومين (عليهم السلام) فقد دُفن أئمة البقيع معاً، ودفن الكاظمان (عليهما السلام) معاً، ودفن العسكريان (عليهما السلام)

(١) الكافي: ج٣ ص٢٢٩ باب زيارة القبور ح١٠.

(٢) الخصال: ج٢ ص٦١٨ أبواب المائة فما فوق ح١٠ حديث الأربعمائة.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٨٣ الباب ٦٠ من أبواب الدفن ح١.

(٤) كما في الذكرى: ص٦٧ س٣٠، وانظر الجعفريات: ص٢٠٣ باب بسط الثوب على القبر.

معاً، ودفن السجاد (عليه السلام) أقرباء الإمام الحسين (عليه السلام) معه، بل وبذلك عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) في الأقرباء في شهداء أُحد، حيث دفن بعضهم مع بعض.

{التاسع والثلاثون: التحميد} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ورد عليه أمر يسره قال: الحمد لله على هذه النعمة، وإذا ورد عليه أمر يغتم به قال: الحمد لله على كل حال»[1]، وتقدم في الثالث والثلاثين أيضاً.

{والاسترجاع} كما تقدم، وفي خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من صبر واسترجع، وحمد الله عز وجل، فقد رضي بما صنع الله، ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم»[2].

{وسؤال الخلف عند موت الولد} ففي خبر داود، عن الصادق (عليه السلام): «من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ أجرني على مصيبتي واخلف عليّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٩٦ الباب ٧٣ من أبواب الدفن ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٩٧ الباب ٧٣ من أبواب الدفن ح٧.

الأربعون: صلاة الهديّة ليلة الدّفن، وهي على رواية ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان، وفي رواية أخرى: في الركعة الأولى الحمد، وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات،

صدمة»[1] وظاهر المصنف استحباب ذلك بالخصوص، لكني لم أجده فيما حضرني.

{الأربعون: صلاة الهديّة ليلة الدفن، وهي على رواية ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات ويقول بعد الصلاة: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان} هكذا ذكره الكفعمي في مصباحه[2]، ونقلها في حاشية المصباح عن موجز ابن فهد.

{وفي رواية أخرى: في الركعة الأولى الحمد، وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات}، ففي المستدرك عن فلاح السائل[3]، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٩٨ الباب ٧٤ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) جنة الأمان: ص٤١١ فصل ٣٧.

(٣) فلاح السائل: ص٨٦.

فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة، وآلهكم التكاثر عشر مرات، ويسلّم ويقول: اللهم صل على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر ذلك الميّت، فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجة»، ورواه أحمد بن فهد في الموجز، والكفعمي في البلد الأمين[1]، عن النبي (صلى الله عليه وآله) مرسلاً مثله، انتهى ما في المستدرك[2].

أقول: الظاهر أنه لا يختص هذه الصلاة بليلة الدفن، بل ليلة الموت، وإنما سميت بليلة الدفن حيث إن الغالب دفن الميت في الليلة الأولى، ولو كان المعيار الدفن لزم أن لا تشرع هذه الصلاة لمن يلقى في البحر، أو يموت في الصحراء ويبقى بلا دفن، وكذلك من يدفن بعد أشهر، أو سنوات، كما في زيد (عليه السلام) الذي صلب، إلى غيرها من الأمثلة، وكذلك الروايات الواردة في ضغطة القبر[3]

(١) البلد الأمين: ص١٦٤ في الصلوات المرغب فيها.

(٢) المستدرك: ج١ ص٤٦٩ الباب ٣٦ من أبواب الصلاة المندوبة ح١.

(٣) كالمروي في الكافي: ج٣ ص٢٣٦ باب المسألة في القبر ح٦.

وإن أتى بالكيفيتين كان أولى، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى

وسؤال منكر ونكير[1]، وأن القبر إما روضة أو حفرة، وأن الروح يزور الجسد في القبر بعد ثلاثة، وسبعة، وأربعين، وسنة[2]، والالتزام بخصوصية القبر الخارجي في كل ذلك بعيد للغاية، ولعلّه يؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أول الحديث "من أول ليلة"، وهناك رواية تدل على أنّ بعض أمور القبر يكون في الفضاء والبحر لمن صلب ولمن مات في البحر.

{و} كيف كان فـــ {إن أتى بالكيفيتين كان أولى} لأنه عمل بالروايتين، وهناك كيفيات أخر من أرادها راجع المفصلات.

{وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد} لأنه ظاهر الدليل {وإتيان أربعين أولى} لما تقدم من شهادة أربعين أو خمسين للميت بالخير، وعليه فخمسين أولى، بل مائة وخمسين أكمل في الأولوية، فإنّ دعاءهم يتضمن شهادتهم له، وعليه فالأفضل أن يضم إلى الصلاة الشهادة له، ويمكن أن يكون مستند الأولوية ما ورد من أن دعاء أربعين من المؤمنين لا يرد، لكن كل ذلك لا يصلح أن يكون مستنداً لأن يأتي به بقصد الورود فإن الوراد صلاة واحدة.

---

(١) كالمروي في الكافي: ج٣ ص٢٣٦ باب المسألة في القبر ٧٩.

(٢) الخصال: ج١ ص١١٩ باب الثلاثة ح١٠٨.

لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى ﴿هُمْ فيها خالِدُونَ﴾، والظاهر أن وقته تمام الليل، وإن كان الأولى أوله بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد، ولو كان ترك آية من إنا أنزلناه، أو آية من آية الكرسي،

{لكن لا بقصد الورود والخصوصية كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى ﴿هُمْ فيها خالِدُونَ﴾} لأنه جمع بين القولين، من جعلها آية، ومن جعلها ثلاث آيات.

{والظاهر أن وقته تمام الليل} لقوله (صلى الله عليه وآله): «أول ليلة» فإنه يصدق على كل الليل.

{وإن كان الأولى أوله بعد العشاء} لأنها توجب رفع الوحشة التي تبدأ من أول الليل، وعليه يجوز تقديمها على المغرب أيضاً، وإن كان الأفضل التأخير، لأنه "لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض"، وربما يقال: بأنه لم يظهر من الحديث المتقدم صلاتها في الليل، بل يصح الإتيان بها بعد الموت، ولو أول النهار، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

{ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد، ولو كان ترك آية من إنا انزلناه أو آية من آية الكرسي} لأن الدليل دلّ على الثواب على

ولو نسي من أخذ الأُجرة عليها فتركها، أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

الكاملة، وما إذا كانت بالكيفية المذكورة، ولا دليل على حصول الثواب بغير ذلك.

{ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها، أو ترك شيئاً منها وجب عليه} إعادتها، إن كان الوقت باقياً، لأنه عمل بمقتضى الإجارة، وإن لم يكن الوقت باقيا {ردّها إلى صاحبها} لأنه لم يعمل بما أوجر عليه، فيضمن الأجرة {وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها} لأنه في حكم مجهول المالك، تجب الصدقة به، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي {وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود} بل لأن «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»[1]، وحينئذ يستحق الأجرة من باب رضى المالك، لا من باب الإجارة، إلا إذا كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب، ولو استأجره لصلاة الوحشة انصرف إلى الكيفية المتعارفة، لا الكيفيات الأُخر، وتصح صلاة الوحشة للرجال والنساء، وهل تصح للأطفال؟ احتمالان.

(١) المستدرك: ج١ ص١٧٥ الباب ١٠ من أبواب وجوب الصلاة ح٩.

أما المخالف والمنافق، فلا تصح لهما هذه الصلاة، كما لا تصح منهما.

وإذا أتى بصلاة واحدة لميتين رجاءً لم يكن بذلك بأس.

ثم إن المصنف لم يذكر كثيراً من المستحبّات هنا، والمكروهات في الفصل الآتي، ومن شاء الاطلاع عليها فعليه بكتب الأخبار.

(مسألة ـــ ١): إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات، أو أخر الدفن إلى مدّة، فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.

(مسألة ـــ ١): {إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات، أو أخّر الدفن إلى مدّة، فصلاة ليلة الدفن} تصلى في الليلة الأولى على ما رجحناه، و{تؤخّر إلى ليلة الدفن} على ما ذكره المصنف، ولو لم يعرف في أية ليلة يدفن، فالأفضل تكرارها في أطراف الاحتمال، ولو شُك في موته وترك للاستبانة، صلى في الليلة الأولى على ما ذكرناه احتياطاً، ولو أخر الدفن إلى نصف الليل صلى بعد الدفن على ما ذكره المصنف، ولو دفن في المناطق التي يطول نهارها صلى بعد الدفن ولو في النهار.

(مسألة ـــ ٢): لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتّى الشابات منهن متحرزاً عمّا تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

(مسألة ـــ ٢): {لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن، متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة} سواء في المعزية، أو المعزية، أما المرأة للمرأة فواضح، وأما الرجل للمرأة، أو المرأة للرجل، فلإطلاق الأدلة، وعدم التعارف لا يوجب تقييد الإطلاق، وقد تقدم حكم المسألة.

{ولا بأس بتعزية أهل الذمة} وأهل العهد، لما تقدم {مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر} إلا الأجر الذي يعطيه الله سبحانه لكل عامل في الدنيا أو الآخرة، فإن الله لا يضيع إحسان المحسن مهما كان، ولذا أجرى النيل لفرعون، ولا يحترق أنوشروان، والحاتم، وراح اليهودي، وأبو لهب في الجملة في الآخرة، كما ورد بذلك الآثار.

هذا إذا كان عالماً تاركاً لطريقة الحق، أما الجاهل فأولى، إذ ورد في الأدلة أنه يمتحن يوم القيامة، كما هو مقتضى عدل الله سبحانه، ومن المحتمل أن يكون من أهل الجنة، ومحل الكلام الكتب الكلامية.

{إلاّ مع مصلحة تقتضي ذلك} من باب الأهم والمهم، أو التزاحم، أو التقية، قال تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(مسألة ــ ٣): يستحب الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

(مسألة ــ ٣): {يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته} لما عن زرارة قال: أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا»[1].

ويؤيّده، أو يدل عليه، ما رواه محمد بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) أوصى أن يُناحى عليه سبعة مواسم، فأوقف لكل موسم مالاً ينفق فيه[2].

وما رواه يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي أبي: «يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى»[3].

ولو أوصى بمطلق الخيرات جاز أن يؤخذ قسم منه أو كله ــ مع عدم الانصراف ــ إلى الطعام، ختم الله لكل اُمورنا بالخير وهو الموفق.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٩٠ الباب ٦٨ من أبواب الدفن ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٦٦ الباب ٤ من أبواب التعزية ح١٥.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٨٨ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح١.

فصل

في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور:

الأول: دفن ميّتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً، وقيل: بحرمته مع كون أحدهما إمرأة أجنبيّة،

{فصل}

{في مكروهات الدفن}

{وهي أيضاً أمور} ذكر المصنف منه أحد وعشرين:

{الأول: دفن ميّتين في قبر واحد} ابتداءً سواءً كانا رجلين، أو امرأتين، أو مختلفين، محارم وغير محارم، أقرباء وغير أقرباء، كما هو المشهور.

{بل قيل بحرمته مطلقاً} كما عن ابن سعيد في الجامع.

{وقيل: بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية}.

وقيل بعدم الكراهة مطلقاً، وهذا هو الأقرب، لعدم الدليل على الكراهة، فالأصل عدمها، بالإضافة إلى أن النبي (صلى الله عليه وآله) فعل

ذلك يوم أحُد، قال (صلى الله عليه وآله) للأنصار: «احفروا، ووسعوا، وعمقوا، واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدّموا أكثرهم قرآناً»[1].

والمراد بتقديم أكثرهم قرآناً: إما التقديم في الدفن، أو التقديم في القبر بأن يكون طرف القبلة، أو التقديم في الإنزال في القبر، وكذلك فعل الإمام السجاد (عليه السلام) بشهداء كربلاء، فقد دفن علياً الرضيع مع الحسين (عليهما السلام) كما دفن الشهداء معاً في حفيرة واحدة، والقول بأن ذلك كان للاضطرار خلاف الظاهر، إذ لا اضطرار، مع أن حفر قبرين يأخذ من الوقت مثل ما يأخذ حفر قبر واسع.

أما ما استدل به للكراهة، فهو جريان السيرة على ذلك، ومرسلة المبسوط[2] من قوله لا يدفن في قبر واحد اثنان ـــ بناءً على أنه رواية ـــ والمناط في حملهما على سرير واحد كما سيأتي، ولأنهما ـــ في غير المحارم ـــ حرام جمعهما في الدنيا في خلوة فيستصحب إلى ما بعد الموت، لكن مع التنـــزل عن الحرمة إلى الكراهة لعدم الخوف الفتنة، وللتسامح بفتوى الفقيه، ففي الكل نظر، إذ لا نسلم السيرة، وإنما الناس لا يرغبون في ذلك، والمرسلة غير ظاهرة، لاحتمال كونه

(١) كما في الحدائق: ج٤ ص١٤١.

(٢) كما في الذكرى: ص٦٤ س٢٣.

والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلاّ لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد،

كلام الفقهاء أو من أشبه، لا كونها رواية مرسلة، والمناط غير تام، إذ لم يعلم وجه النهي في حملهما، فلعله لأجل تعيير الناس، أو ما أشبه.

ثم إنه خاص، فلا يكون دليلاً للعام، والتسامح لا يقف في قبال الرواية التي ذكرناها، والاستصحاب إن كان اقتضى الحرمة وإلاّ فلا كراهة.

ثم الظاهر إن المراد بدفنهما جعل أحدهما إلى جنب الآخر لا فوقه، فإنه حيث يكون هتكاً يكون حراماً.

{والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة} لما عرفت من فتوى المحرّم. {ومعها الأولى جعل حائل بينهما} حتى يكون بصورة قبرين، كما ذكره جمع من الفقهاء، قال الشهيد: (وليكن الحاجز من تراب أو غيره)[1]، وهل يكره الجمع بين المسلم والكافر، أو يحرم، أو لا يكره أصلاً؟ احتمالات: من المناط في عدم دفن الكفار في مقابر المسلمين، ومن أنه كسائر الدفن في القبر واحد فيكره، ومن أنه لا دليل على الكراهة، والأصل عدمها، لكنّ الاحتياط في الترك، لقوة المناط.

{وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد،

(١) الذكرى: ص٦٤ س٢٨.

والأحوط تركه أيضاً.

إلى أبي محمد (عليه السلام)، أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس، وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقّع (عليه السلام): «لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»[1].

والرضوي: «ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة»[2].

وقد ذهب المشهور إلى الكراهة، لكن عن النهاية والسرائر التحريم لظاهر النهي، لكن الأحوط الترك، لأنه لا وجه لحمل النهي على غير ظاهره بدون قرينة، اللهم إلاّ فتوى المشهور، وهي لا تصلح للفتوى بالخلاف وإن صلحت للاحتياط في المسألة، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل، وإن كانت الكراهة أقرب إلى الاستئناس الذهني، ويحتمل أن يراد بالرواية حملهما بحيث يكون أحدهما فوق الآخر، فيكون النهي لأجل أنه إهانة.

أما إذا كانا في سريرين مغطاءين، وكان أحدهما إلى جنب الآخر أو فوقه، كما يعتاد في بعض الأعتاب المقدسة من حمل الجنّاز سريرين فوق رأسه، فالظاهر أنه خارج عن مورد الرواية ومورد كلام الفقهاء، فلا تحريم ولا كراهة.

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٦٨ الباب ٤٢ من أبواب الدفن ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ السطر ما قبل الأخير.

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر، إلاّ إذا كانت الأرض نديّة،

{الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه}، والساج قسم من الخشب القوي الذي لا تبليه الأرض ونحوها إلا بعد طول زمان، {من الآجر} والخشب {والحجر} وغيرها {إلاّ إذا كانت الأرض نديّة} أو نحوهما، فلا كراهة، وكلا الحكمين مشهوران بين الفقهاء، واستدلوا للكراهة بدون الضرورة بما لا يصح الاستناد إليه في مقابل النصوص الآتية، قالوا: ادعى المبسوط (الإجماع على كراهة دفن الميت مع التابوت والساج ونحوه مثل التابوت)[1]، ولاستحباب وضع الخد على الأرض، ولأن وضع الميت على التراب قسم من الخشوع الذي يناسب الميت، وللسيرة المستمرة من وضع الأموات على الأرض، وللتسامح في أدلة السنن بعد فتوى الفقيه، ولأن مجمع البرهان وجامع المقاصد وروض الجنان نسبوا الكراهة إلى الأصحاب، وأنت خبير بأن ذلك لا يصلح للاستناد والقول بالكراهة، إلاّ الفتوى بضميمة التسامح، ومثله لا يصلح للاستناد بعد وجود الروايات، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ألقى شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبره القطيفة»[2].

وعن القاساني قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن (عليه السلام) أنه ربما مات عندنا الميت وتكون الأرض نديّة فيفرش

(١) المبسوط: ج١ ص١٨٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٥٣ الباب ٢٧ من أبواب الدفن ح٢.

القبر بالساج، أو يطبق عليه ــ أي نجعله في تابوت من ساج حتى يكون الساج محيطاً به ــ فهل يجوز ذلك؟ فكتب: «ذلك جائز»[1]. ولا مفهوم للحديث، لأن الشرط كان في كلام السائل.

وفي الفقيه: روي عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) إطلاق ــ أي جواز ــ في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج[2].

وفي فرحة الغري في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسن (عليه السلام): ثم احفر لي قبراً في موضعه إلى منتهى كذا وكذا، ثم شق لحداً فإنك تقع على ساجة منقورة، ادخرها لي أبي نوح (عليه السلام) وضعني في الساجة، ثم ضع عليّ سبع لبن كبار»[3]، الحديث.

وفي إرشاد المفيد في وصيته (عليه السلام) للحسنين: «فاحتفرا فيها فإنكما تجدان فيها ساجة، فادفناني فيها» ــ إلى أن قال: ــ فاحتفرنا، فإذا ساجة مكتوب عليها: «هذه ما أدخرها نوح (عليه السلام) لعلي بن ابي طالب (عليه السلام)»[4].

وروي في غيبة الشيخ، أن محمد بن عثمان وكيل الإمام المهدي

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥٣ الباب ٢٧ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٠٨ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٤٦.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٢٤ الباب ٢٧ من أبواب الدفن ح٢.

(٤) الإرشاد: ص١٩.

(عليه السلام) دخل عليه أبو الحسن، فوجد بين يديه ساجة، ونقاش ينقش عليها ويكتب آيات من القرآن، وأسماء الأئمّة (عليهم السلام) على حواشيها، فقال له: يا سيدي ما هذه الساجة؟ فقال: هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها، أو قال أسند إليها ــ إلى أن قال: فقال ــ إذ كان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت إلى الله عز وجل ودفنت فيه وهذه الساجة معي. إلى أن قال: فمات أبو جعفر أي محمد بن عثمان في اليوم الذي ذكره[1].

ثم تعدي المشهور من الساج إلى الآجر والحجر وغيرهما، لوحدة العلة.

ويؤيد عدم الكراهة: خبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «البُرد لا يلف به، ولكن يطرح عليه طرحاً، فاذا أُدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»[2].

وربما يشكل على ذلك بأنه إسراف، وفيه: إنه لو كان إسرافاً لزم أن يكون حراماً، لا مكروهاً، مضافا إلى أنه نوع احترام، فلا يكون إسرافاً.

---

(١) الغيبة: ص٢٢٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٥٨ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٤٠.

وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به، وإن قيل بكراهته أيضاً.

أما ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «فرش في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قطيفة لأن الموضع كان ندياً متسبخاً»[1]، فلم يعلم أن العلة هل هي من كلام علي (عليه السلام) أو من كلام المؤلف، ويؤيد عدم الكراهة أن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) وضع تحت جسد أبيه الطاهر حصيراً[2].

{وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به} للأصل، وما رواه الكافي، عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «جعل علي (عليه السلام) على قبر النبي (صلى الله عليه وآله) لبناً»، قلت: أرأيت أن جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت؟ قال (عليه السلام): «لا»[3].

ولعلّه لبعض ما ذكرناه قال المصنف: {كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به، وإن قيل بكراهته أيضاً} وربما يدل على عدم كراهة الفرش مطلقاً وكذلك التابوت، وما رواه في كامل الزيارة، عن الصادق (عليه السلام) من أنّ نوحاً (عليه السلام) نزل في

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٧ في ذكر الدفن والقبور.

(٢) كما في منتخب التواريخ: ص٢٣٨ عن نفس المهموم.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٩٧ باب ما يبسط في اللحد ح٣.

الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (عليه السلام) فحمل التابوت في جوف السفينة[1]، الحديث. مما يدل على أن آدم (عليه السلام) دفن في التابوت.

وما رواه في إثبات الوصية[2] مرسلاً: أن تابوت أمير المؤمنين (عليه السلام) فوق تابوقما ــ أي تابوت آدم (عليه السلام) ونوح (عليه السلام) ــ مما يدل على أنهم جميعاً دفنوا في تابوت.

وما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) ــ في رواية قصة استخراج موسى (عليه السلام) بدن يوسف (عليه السلام) ــ فدلته على قبر يوسف (عليه السلام) فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر[3].

وما رواه محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، فأخرج ــ أي موسى (عليه السلام) عظام يوسف ــ من النيل في سفط مرمر فحمله موسى (عليه السلام)[4].

وفي لب اللباب: روي أن يوسف (عليه السلام) لما حضرته

(١) كامل الزيارات: ص٣٨ الباب ١٠ في ثواب زيارة أمير المؤمنين.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٢٢ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح١٨.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٢٣ الباب ٢٧ في النوادر ح٣٦.

(٤) المستدرك: ج١ ص١٢١ ــ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح٨.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضا يكون مكروهاً،

الوفاة أمر أن يجعل له صندوق من رخام وهيأ لموته[1] الحديث. إلى غير ذلك.

{الثالث: نزول الأب في قبره ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره} لخبر حفص عن الصادق (عليه السلام) قال: «يكره للرجل أن يترل في قبر ولده»[2].

وخبر عبد الله بن راشد، عنه (عليه السلام) قال: «الرجل يترل في قبر والده، ولا يترل الوالد في قبر ولده»[3].

وفي خبر مرة قال: لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله (عليه السلام) إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر و لم يترل في القبر، ثم قال: «هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بإبراهيم ولده»[4].

{بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروها}

---

(١) المستدرك: ج١ ص١١٢٢ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٥١ الباب ٢٥ من أبواب الدفن ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٥١ الباب ٢٥ من أبواب الدفن ح٢.

(٤) إكمال الدين: ص٤٣.

بل قد يقال: بكراهة نزول الأرحام مطلقا، إلا الزوج في قبر زوجته، والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمة التراب، فإنه يورث قساوة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه،

لخبر علي، عن الكاظم (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره»[1].

{بل قد يقال: بكراهة نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج في قبر زوجته، والمحرم في قبر محارمه} وقد تقدم أنه لا دليل على الكراهة، فراجع الثامن عشر من مستحبات الدفن.

نعم الكراهة في الولد محققة، ولو أخذ بالعلة يلزم القول بكراهة كثير من المستحبات المربوطة بالميت بالنسبة إلى الأرحام، بل الأصدقاء أيضاً، ولا يقول بذلك أحد.

{الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنّه يورث قساوة القلب} كما تقدم ذلك في المستحبات.

{الخامس: سد القبر بتراب غير ترابه} بلا خلاف ولا إشكال،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٥١ الباب ٢٥ من أبواب الدفن ح٤.

وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

بل إجماعاً كما ادعاه بعضهم.

ففي مرسلة الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت»[1].

وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه»[2].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع، وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه[3].

الظاهر أن المراد بكونه ثقلاً على الميت في المرسلة التشبيه لا الحقيقة، فإنه "لا تزر وزارة وزر أخرى"، ولأن الميت المنعم لا يثقله أثقال الدنيا.

{وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت} ففي خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تطينوا القبر من غير طينه»[4].

ولكن الظاهر أن وضع لبنة أو آجرة أو صخرة عليه لا بأس

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ح١٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٦٤ الباب ٣٦ من أبواب الدفن ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ في ذكر الدفن والقبور.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٦٤ الباب ٣٦ من أبواب الدفن ح٢.

به، لما تقدم في فرش القبر باللبن والآجر، هنا في الثاني، وفي المستحبات في مسألة وضع علامة على القبر.

{السادس: تجصيصه أو تطيينه} كما هو المشهور، بل عن المبسوط والتذكرة الإجماع عليه، لخبر علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن البناء على القبر، والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال: «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه»[1].

وخبر الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تجصص المقابر»[2].

وخبر القاسم بن عبيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص[3].

وعن جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تبنوا على القبور، ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٣.

وعن علي (عليه السلام) في حديث المناهي: «ونهى (صلى الله عليه وآله) عن تجصيص المقابر»[1].

وعن دعوات الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطيّن قبره»[2].

لكن ربما يقال: بأن الكراهة إذا كان بعنوان الزينة كما تفعله الفراعنة والمترفون، لا إذا كان بعنوان الاستحكام والعلامة، لأن ذلك هو مقتضى الجمع بين هذه الأخبار، والأخبار التي تقدمت من الإتقان، فإن التجصيص والتطيين نوع من الاستحكام.

ويؤيده، بل يدل عليه، خبر يونس، قال: «لما رجع أبو الحسن موسى (عليه السلام) من بغداد، ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنة بفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر»[3].

بل ظاهر قوله (صلى الله عليه وآله): "ما لم يطين قبره" ذلك، لوضوح أن الميت لا يحول دونه الطين ونحوه، فهو كناية عن أنه يتأذى بزينة الدنيا، كما قال: إن المال حال دون سماع الأغنياء المواعظ.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٤٢٤.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الدفن ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٦٤ ــ الباب ٣٧ من أبواب الدفن ح٢.

لغير ضرورة، وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيّقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر، لا ظاهره، وإن قيل بالإطلاق.

ويؤيّده بل يدل عليه ما رواه العلامة الحلّي في النهاية، عن النبي (صلى الله عليه وآله): إنه نهى أن يجصص القبر، أو يبنى عليه، أو يكتب عليه، لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه[1]، فإن الجمع بين هذا الخبر، والأخبار السابقة، والأخبار الدالة على استحباب الكتابة: أن ما كان بعنوان الزينة كان مكروهاً، وما كان بعنوان الاستحكام والدلالة وبقاء الأثر ليس بمكروه، وهذا هو الأقرب عندي.

ومنه يعرف موضع النظر في كلام المصنف حيث قال: {لغير ضرورة، وإمكان الإحكام المندوب بدونه}، ووجه تقديم دليل الإحكام على هذا الدليل مع أن بينهما عموماً من وجه، وأن دليل الإحكام وارد على هذا الدليل، لأنه آب عن التخصيص.

{والقدر المتيقن من الكراهة} لدى المصنف {إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره} وكأن المصنف أراد بذلك الجمع بين أخبار النهي وبين يونس، {وإن قيل بالإطلاق} وقد قالوا وجوها في الجمع، منها ما ذكره، ومنها غير ذلك، ولعلّ الأقرب ما ذكرناه، والله العالم.

(١) المستدرك: ج١ ص١٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الدفن ح٢.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في عدم كراهة البناء والتجصيص بالنسبة إلى قبور الأنبياء، والمعصومين، والأولياء، والصالحين، والعلماء الراشدين.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى إجماع المسلمين بكل طوائفهم قولاً وعملاً ـــ إلا من شذ ممن لا يعتنى بخلافه ـــ منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى هذا اليوم جملة من الروايات:

كالمروي في الكافي والتهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قبّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) محصب حصباه حمراء»[1]. وما رواه التهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن جده (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل أنه قال: «يا علي (عليه السلام) من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس»[2]، الحديث.

وما ورد من أنّ الله سبحانه عوض الحسين (عليه السلام)

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٠١ باب تطيين القبر ح٢. والتهذيب: ج١ ص٤٦١ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٤٧.

(٢) التهذيب: ج٦ ص١٠٧ الباب ٥٢ في الزيادات ح٥.

أُموراً، منها استجابة الدعاء تحت قبته[1]، لظهوره في تقرير القبة له (عليه السلام).

وما ورد فيما روته زينب (عليها السلام) لعلي بن الحسين (عليه السلام) من جعل الرسم لقبر الحسين (عليه السلام)، مما يدل على مدحه.

وما ورد من استحباب تقبيل العتبة عند دخول الروضات المشرفات، مما يدل على وجود البناء وتقريره، بل والفحوى بالنسبة إلى التزيين بالذهب، حيث إن باب الكعبة كان مزيناً بالذهب في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولما أراد عمر بيعه نهاه علي (عليه السلام) كما هو المشهور، فاذا استحب هناك استحب بالنسبة إلى قبر الحسين (عليه السلام) الذي هو أعظم، كما قال السيد بحر العلوم:

ومن حديث كربلا والكعبة

لكربلا بان علو الرتبة[2]

وورد أن الله ينظر إلى زوار قبر الحسين (عليه السلام) قبل أن

(١) الوسائل: ج١ ص٣٥٢ الباب ٤٥ من أبواب المزار ح١٦.

(٢) منظومة العلامة الطباطبائي: ص٩٦ في المشاهد.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلاّ قبور الأنبياء، والأوصياء، والصلحاء، والعلماء.

ينظر إلى أهل عرفات[1]، ومن المعلوم أن المعصومين كلهم نور واحد، هذا كله بالإضافة إلى أنه من الشعائر ـــ لدلالة العرف الذي هو المرجع في الموضوعات ـــ فيشمله قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[2]، بالإضافة إلى أن الأئمّة لم يستنكروا بناء قبورهم (عليهم السلام)، مع أنها كانت في زمانهم كما هو واضح.

هذا مع الغض عن المرجحات الخارجية، مثل تسهيل راحة الزائر، وخدمة المصلين والداعين، وكثير من أمثال ذلك.

{السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلاّ قبور الأنبياء، والأوصياء، والصلحاء، والعلماء} أما المستثنى فقد عرفت حاله، وأما المستثنى منه فهو المشهور بين العلماء، واستدلوا له بما تقدم في تجصيص القبر وتطيينه، وبما رواه التهذيب والفقيه والمحاسن، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من جدّد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام»[3].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٦٣ الباب ٤٩ من أبواب المزار ح١٥.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤٥٩ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٤٢. الفقيه: ج١ ص١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ح٢١. المحاسن: ص٦١٢ كتاب المرافق الباب ٥ في تزويق البيوت والتصاوير.

والمراد الإسلام الكامل، لا أنه يصبح كافراً، كما هو الظاهر، لكن قرأ «من جدد» على وجوه:

الأول: ما عن التهذيب من قراءته "جدد" بالجيم، وكان يقول: (لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طيّن في الأول)[١].

الثاني: ما عن سعد بن عبد الله حيث قرأ "حدد" بالحاء، يعني من سنّم قبراً[٢].

الثالث: ما عن البرقي حيث قرأ من "جدث" بالجيم والثاء[٣]، بأن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر، لأن الجدث هو القبر، ويكون معناه النهي عن إقبار آخر في قبر الأول.

الرابع: ما عن الصدوق (رحمه الله)[٤] من أنه "جدد" لكن معناه نبش قبر الإنسان، لأن من نبش قبراً فقد جدده أي أحوج إلى تجديده.

الخامس: ما عن المفيد من أنه قرأ "خدد" بالخاء، أي شق، فيدل

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٢.

(٢) المصدر.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ذيل الحديث ٢١.

الثامن: تسنيمه بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر،

على حرمة النبش[1].

السادس: ما عن بعض من أنه "جدد" بالجيم[2]، لكن معناه من قتل إنساناً ليجدد قبراً زيادة على ما كان، قال: و«مثّل» أي صنع صنماً لأنه يعبد الصنم.

وعلى هذا فالخروج عن الإسلام لعظم هذين الذنبين، أو أن «مثّل» هو خروج بالفعل لأنه عبادة للصنم.

وكيف كان، فالرواية مجملة، ودليل الكراهة التسامح بفتوى الفقيه، وما تقدم، والله سبحانه العالم.

{الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه} كما عرفت في مسألة استحباب التربيع.

{التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر} من الأنبياء والأئمة والصلحاء والعلماء، وهذا غير التجصيص والتجديد، وإن كان البناء يلازم أحدهما، والكراهة هي المشهور بين الفقهاء، لجملة من الروايات:

كخبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال (عليه

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٢.

(٢) البحار: ج٧٩ ص١٨ باب الدفن وآدابه وأحكامه ذيل ح٣.

والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

السلام): «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس عليه»[1].

وخبر يونس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصلى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه»[2].

وخبر المدائني عنه (عليه السلام) قال: «لا تبنوا على القبور، ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك»[3].

وخبر القداح، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور»[4].

وخبر السكوني، عنه (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة، فقال: «لا تدع صورة إلاّ محوتها، ولا قبراً إلاّ سويته، ولا كلباً إلاّ قتلته»[5].

فإن التسوية تشمل هدم البناء أيضاً كما تشمل تسوية سنامه، ومنه يظهر استحباب هدم البناء إن كان، فهو مكروه حدوثاً وبقاءً.

{والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف} لأنه ليس من

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٦.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٣ من أبواب الدفن ح٢.

البناء على القبر.

ثم لا إشكال في شمول البناء لما إذا كان البناء على نفس القبر، أما إذا كان حوله، كإحداث غرفة حوله، فهل ذلك مشمول الكراهة أم لا؟ احتمالان.

أما إذا كان لأجل استراحة الزائر، وتظلله عن الشمس والمطر والبرد وما أشبه، فهو داخل في خدمة الناس، ثم إن الكراهة إنما هو فيما إذا كانت الأرض مباحة، أو كانت موقوفة وقفاً مطلقاً، أو كانت ملكاً للذي يريد البناء، أو ما أشبه، أما إذا كان وقفاً للقبر فقط دون زيادة لم يجز ذلك.

{العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً} بأن يبنى المسجد في المقبرة، ويدل عليه موثقة سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها؟ فقال عليه السلام: «أما زيارة القبور فلا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد»[1].

ورواية الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تتخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

والظاهر أن المراد باتخاذ قبره (صلى الله عليه وآله) قبلة أن يتوجه في الصلاة إليه دون الكعبة، وباتخاذه مسجداً، أن يسجد على

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٨٧ الباب ٦٥ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١١٤ الباب ٢٦ في التعزية ح٣١.

إلا! مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور

القبر كالسجود على الأرض، فهو مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «جعلت لي الأرض مسجداً»[1]. فهذا الخبر أجنبي عن محل الكلام.

كما أن الظاهر إن المراد بالخبر الأول هو اتخاذ المقبرة مسجداً، لا أنه إذا كانت هناك قبور أو قبر ـــ بدون أن يكون مقبرة ـــ يكره جعل المسجد حوله أو قربه، وذلك لقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾[2].

ولعل السر في الكراهة في المقابر، مزاحمة الصلاة في المقبرة، مع كونها مقبرة وحيث كان المفروض سبق المقبرة لم يكن للمسجد موقع.

وعلى ما ذكرناه فقوله: {إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء} من الاستثناء المنقطع، وإن قلنا بأنه استثناء متصل كان وجه الاستثناء الروايات الواردة في استحباب الصلاة عند قبورهم (عليهم السلام)، والمناط في قبور العلماء والصلحاء.

{الحادي عشر: المقام على القبور} والمراد به أن يذهب الإنسان ويقيم هناك مدة ليلاً ونهاراً، أو يذهب كل ليلة، أو كل نهار هناك، فإنه كان في زمان الجاهلية يقيمون على قبور موتاهم، والكراهة كأنها لفتوى الفقيه، بضميمة قاعدة التسامح، فإن المشهور عندهم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢١.

إلا الأنبياء والأئمة (عليهم السلام).

الكراهة.

{إلاّ الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)} ومن إليهم، ويدل على عدم الكراهة بالنسبة إليهم قول علي (عليه السلام): «ولولا غلبة المستولين علينا لجعلت المقام عند قبرك لزاماً»[1].

وقوله (عليه السلام): «وإن أقم فلا عن سوء ظني بما وعد الله الصابرين»[2].

وما رواه الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كانت فاطمة (عليها السلام) تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون»[3].

وما ورد من استحباب بقاء الإنسان عند الحسين (عليه السلام) في ليلة كذا، إلى غير ذلك.

وحكي أن فاطمة (عليها السلام) بنت الحسين (عليه السلام) أقامت على قبر زوجها الحسن المثنى سنة، فلما انقضت السنة أمرت مواليها فقوضوا خيمتها ورجعت في سواد الليل إلى بيتها، فسمعت هاتفاً يقول: «هل وجدوا ما فقدوا» فأجابه آخر «بل

---

(١) البحار: ج٤٣ ص٢١٢.

(٢) البحار: ج٤٣ ص٢١٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ في ذكر الدفن والقبور.

يئسوا فانقلبوا»[1].

هذا، ثم إن في المقام عند النبي والإمام تحصيل للأجر والثواب، وتعظيم للشعائر، وغيرهما من المحسنات الخارجية.

{الثاني عشر: الجلوس على القبر} ففي خبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس عليه»[2].

وفي خبر يونس، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه»[3].

وفي خبر آخر: «لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار إلى بدنه أحبّ إليّ من أن يجلس على قبره»[4].

ولا يخفى أنه ليس من ذلك الجلوس في صحن الإمام (عليه السلام) إذ لا يسمى ذلك قبراً، أما الجلوس على قبر الصالحين بقصد إصلاح ونحوه فلعله ليس من ذلك، لكن اللازم مراعاة الأدب والاحترام لو اضطر إلى ذلك.

---

(١) كما في مصباح الهدى: ج٧ ص١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٢.

(٤) الخلاف: ص١٦٥ كتاب الجنائز مسألة ٤٢.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

{الثالث عشر: البول والغائط في المقابر} ففي خبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من تخلى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً،

ــ أقول: لا بد وأن يقيد بأن المراد به في الليل، لا مطلقاً ــ

أو خلى في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات»[1].

وخبر إبراهيم، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»[2].

وفي رواية الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونهى عنه، أي عن البول وعن الغائط... وبين القبور[3] الحديث.

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «ثلاثة يتخوف منها: الجنون، التغوط بين القبور»[4]، إلى آخره.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣١ الباب ١٦ من أبواب احكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٣٢ الباب ١٦ من أبواب احكام الخلوة ح٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤ في ذكر آداب الوضوء.

(٤) الخصال: ج١ ص١٢٥ باب الثلاثة ح١٢٢.

وفي الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تبولوا بين ظهراني القبور، ولا تتغوطوا»[1]، إلى غير ذلك.

ثم إنه إذا كان القبر ملكاً و لم يرض بذلك حرم، والظاهر أن الكراهة عامة لكل قبر، وإن لم يكن مسلماً، للإطلاق، وليس ذلك لأجل الاحترام حتى يخص المؤمن، وذلك بقرينة قرناء ذلك.

{الرابع عشر: الضحك في المقابر} ففي الفقيه عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «كره الله عز وجل لأمتي... الضحك بين القبور، والتطلع في الدور»[2].

وعنه (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال، وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي ــ إلى أن قال ــ والضحك بين القبور»[3].

وما رواه في مجموعة ورام عن الصادق (عليه السلام): «من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة... ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل أُحُد»[4].

---

(١) الجعفريات: ص٢٠٢ باب النهي عن البول والتغوط بين القبور.

(٢) الفقيه: ج٤ ص٢٥٨ الباب ١٧٦ في النوادر ح٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ح١٧.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٨٦ الباب ٦٣ من أبواب الدفن ح٥.

وحيث إن سند هذه الرواية ضعيف لا يمكن القول بظاهره من الحرمة.

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «نهى من تخطي القبور والضحك عندها»[1] إلى غير ذلك من الروايات، ولعلها تشمل الضحك ولو عند قبر واحد، ولو بالمناط، والظاهر عدم الفرق بين مقابر المسلمين وغيرهم... لأن المقبرة موضع العبرة لا مكان الغفلة.

{الخامس عشر: الدفن في الدور} لما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «لا تتخذوا قبوركم مساجد، ولا بيوتكم قبوراً»، كما في رواية معمر[2]، وكذلك في رواية: ابن عثمان[3].

ثم إنه لو أوصى بدفنه في بيته احتاج إلى إجازة الورثة إذا كان زائداً على الثلث، وهل الدكان والحمام ونحوهما له هذا الحكم، للمناط، أو لا، لعدم الدليل؟ احتمالان.

أما وصية الرسول (صلى الله عليه وآله) والعسكري (عليه

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ في ذكر الوقت.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٣٢ الباب ٥٥ من أبواب الدفن ح١.

(٣) جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٣٨٣ الباب ٧ من أبواب مكان المصلي ح١٠.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

السلام) بدفنه في داره فإنما هو للحكمة، إذ كان موضع موت الرسول (صلى الله عليه وآله) أفضل بقعة كما في الحديث[1]، والعسكري (عليه السلام) لعله لم يرد أن يدفن في المقبرة العامة لما فيه من الإهانة لمثله (عليه السلام).

{السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت} هتكاً لا يصل إلى حدّ الحرمة، والاّ كان حراماً، ولم أجد نصاً خاصاً بذلك، وكأنه لما ذكرناه من الدليل، فإن التنجيس والتكثيف لهما وإن كان قليلاً فهو نوع من عدم الاحترام، وإن كان القبر ملكاً ولم يرض المالك كان حراماً مطلقاً، ومن ما ذكرناه يظهر أولوية تنظيف المقابر، فإن "النظافة من الإيمان"، "واحترام الميت كاحترام الحيّ"، والتنظيف نوع من الاحترام.

{السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة} لما رواه محمد بن علي بن إبراهيم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وطأ قبراً فكأنما وطأ جمراً»[2].

---

(١) كالمروي في الوسائل: ج١٠ ص٢٧٠ الباب ٧ و٩ من أبواب المزار. والمستدرك: ج٢ ص١٩٢ الباب ٧ من أبواب المزار.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح٢.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

وما رواه العلامة الحلي في النهاية، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لئن أطأ على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أطأ على قبر مسلم»[1].

وفي رواية الدعائم، عنه (صلى الله عليه وآله): «نهى عن تخطي القبور والضحك عندها».

نعم يعارضها ما رواه الفقيه، عن أبي الحسن (عليه السلام): «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه»[2].

والظاهر أن الجمع العرفي بينهما إنما هو بحمل الأولى على قصد الإهانة وعدم المبالاة، والثانية على قصد المشي العادي بدون ذلك، وهذا الجمع وإن كان بلا شاهد في اللفظ، لكنه قريب إلى فهم العرف، حيث يلقى إليه الكلامان.

ثم إن الكراهة فيما إذا كانت القبور بارزة، وإلا فالمشي في مثل صحن الأئمة (عليهم السلام) حيث تحته المقابر لا بأس به، كما أن المشي في الحجر الذي ورد أنه تحته أنبياء وهاجر لا بأس به، لعدم ظهور أثر القبر.

{الثامن عشر: الاتكاء على القبر}، وهذا هو المشهور، بل عن

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٣٢ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١١٥ الباب ٢٦ في التعزية ح٣٨.

التاسع عشر: إنزال الميّت في القبر بغتة، من غير أن يوضع الجنازة قريبا منه، ثمّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ.

الخلاف، والمعتبر، والمدارك، الإجماع عليه، ويدل عليه أنه نوع من الهتك، فيشمله قوله (صلى الله عليه وآله): «حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً سواء»[1].

والمناط فى كراهة الجلوس على القبر، وفي وطيه، وفي ما ورد من قول الصادق (عليه السلام): «كلما جعل على قبر الميت من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت»[2]، أما وضع الوجه واليد عليه فلا بأس به، بل يستحب في بعض الأحيان، وقد سبق استحباب وضع اليد، وفي زيارة أمين الله المشهورة أن الإمام السجاد (عليه السلام) وضع وجهه على القبر[3].

{التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغتة، من غير أن توضع الجنازة قريباً منه، ثم رفعها ووضعها دفعات كما مرّ} لما تقدم من الأخبار الناهية المحمولة على الكراهة، فهو ما فعله مستحب وتركه مكروه، لورود النص في كلا الطرفين.

ثم الظاهر أن الإلقاء في البحر لا يحتاج إلى ذلك، لخلو

---

(١) المقنع: ص٤ س١٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ح١٨.

(٣) كامل الزيارات: ص٤٠.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر.

نصوصه عنه، وإن ورد في حديث أن البحر يكون قبره[1]، ولعل في القبر في الأرض خصوصية ليست في البحر تلك.

{العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفّرجات} كما سبق في المستحبات، ولو كان القبر في مكان غير متساو، فهل يراعى جانب فوقها، أو جانب تحتها؟ احتمالان:

أما الصندوق الموضوع للميت، فهل هو كذلك، أم لا يكره ارتفاعه أكثر من أربع أصابع، وكذلك الصخرة الموضوعة على الأرض، والأولى عدم ارتفاعهما أزيد من أربع، لوحدة المناط عرفاً.

نعم لا إشكال في عدم كراهة الارتفاع بالنسبة إلى مراقد الأنبياء والأئمة ومن اليهم، لأنه من تعظيم الشعائر المندوب إليه.

{الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر}، فإنه مكروه مع أنه جائز، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، الإجماع على الجواز.

(١) كالمروي في الوسائل: ج٢ ص٨٦٦ الباب ٤٠ من أبواب الدفن. وجامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٥٠ الباب ٤٨ من أبواب الدفن.

ويستدل على الكراهة بما عن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): أنه رُفع إليه أن رجلاً مات بالرستاق ... فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبةً وقال: «ادفنوا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس». وقال (عليه السلام): «لما كان يوم أُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلى دورهم فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها»[1].

وعن الجعفريات، عن جابر بن عبد الله الأنصاري. أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بقتلى أُحُد بعد ما نقلوا أن يردوا إلى مصارعهم[2].

وهذه الأخبار لا تصلح إلا للكراهة، لضعف السند، ولعل إنهاك الإمام (عليه السلام) كان لأجل أمر خارجي، مثل أن كان الجسد قد تعفن، فإنه حينئذ من حرام كما ليس بالبعيد، فإن في وقت الحر يعفن الجسد بمرور زمان قليل، كما أن من المحتمل قريباً أن يكون نهي النبي (صلى الله عليه وآله) لأجل أمر خارجي، فإن دفن القتلى في البيوت يورث بقاء مرارة الألم، واشتغال الناس بهم عن سائر أعمالهم، بل وكذلك إذا دفن قريباً منهم كالبقيع ونحوها.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٨ في ذكر الدفن والقبور.

(٢) الجعفريات: ص٢٠٦ باب النهي عن نقل الموتى.

إلاّ إلى المشاهد المشرّفة، والأماكن المقدسة، والمواضع المحترمة، كالنقل عن عرفات إلى مكّة، والنقل إلى النجف، فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر، وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظمية، وسائر قبور الأئمة،

وكيف كان، فهذه الروايات لا تصلح لأزيد من الكراهة، ولولا المشهور قالوا بالكراهة، لكان في المناقشة فيها مجال.

ثم إنه لا إشكال أنه ليس من النقل الذهاب بالميت إلى المقبرة، وإن كانت بعيدة، كما هي العادة في البلاد الكبار، إذ لا تصنع مقابر في أواسط البلد، وقد كانت الكوفة وبغداد والبصرة في زمن الأئمة (عليهم السلام) كبيرة جداً، ومع ذلك لم ينقل عنهم المنع عن ذلك، بل نقل جنازة الإمام (عليه السلام) إلى النجف من الكوفة شاهد على عدم كراهة هذا المقدار، وكذلك تقرير نقل جنازة حر من كربلاء إلى مدفنه الآن، إذا قيل بوجود التقرير من المعصوم (عليه السلام).

ومنه يعلم أن المراد بالنقل من بلد إلى بلد ما ليس كذلك، فإذا كان بلدان بينهما فرسخ مثلاً لم يكن نقلاً، وعليه فالمراد بمصارعها الأماكن القريبة لا المصرع الحقيقي.

{إلاّ إلى المشاهد المشرّفة، والأماكن المقدّسة، و} مدافن المعصومين (عليهم السلام) و{المواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة، والنقل إلى النجف، فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة} كالمدينة المنورة، وسامراء، أو خراسان، وإلى أمثال قم وعبد العظيم، والقاسم

(عليهم السلام)، والزينبين (عليهما السلام) في الشام والمصر، وبيت المقدس، ومقابر الأنبياء (عليهم السلام).

{بل إلى مقام العلماء والصلحاء} كالحلة، وتخت بولاد في إصفهان، ويدل على ذلك بالإضافة إلى عدم الخلاف فيه، بل عن المعتبر: (إن عليه عمل الأصحاب من زمان الأئمة إلى الآن)[1]، وعن المعتبر نقل عمل الإمامية وإجماعهم، وإلى السيرة من العلماء والأخيار، فقد دفن الشيخ المفيد في داره، ثم نقل إلى جوار الكاظمين (عليهما السلام)، ونقل جنازة الرضي والمرتضى إلى كربلاء المقدسة، ونقل الشيخ البهائي إلى مشهد الإمام الرضا (عليه السلام) بعد دفنه في اصفهان كما نقل، ونقل الميرزا الكبير الشيرازي من سامراء إلى النجف، والسيد شرف الدين من لبنان إليها، إلى غيرها، وغيرها جملة من الروايات الدالة على نقل الأنبياء، مع أن عملهم وقولهم وتقريرهم حجة، إلاّ إذا نسخ في هذه الشريعة ــ كما قرر في الأصول ــ وجملة أخرى من الروايات الدالة على فضيلة النقل.

فمن الطائفة الأولى: ما رواه المفضل، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «ثم نزل ــ أي نوح (عليه السلام) ــ في الماء فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (عليه السلام) فحمل التابوت في

(١) المعتبر: ص٨٣ س٤.

جوف السفينة ــ إلى ان قال ــ فأخذ نوح التابوت فدفنه بالغري»[1].

وفي حديث آخر: «ودفن ــ أي آدم (عليه السلام) ــ بمكة في جبل أبي قبيس، ثم إن نوحاً حمل بعد الطوفان عظامه في تابوت، فدفنه في ظاهر الكوفة، فقبره هناك مع قبر نوح (عليه السلام) ... وتابوت أمير المؤمنين (عليه السلام) فوق تابوته»[2].

أقول: المراد بالعظام هو الشخص، يطلق عليه بعلاقة الكل والجزء، كما يقال للانسان: الروح، أو النفس، أو ما أشبه، وفي العرف يقال: فلان خضة عظام.

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: كم عاش يعقوب مع يوسف؟ قال (عليه السلام): «عاش حولين ــ إلى أن قال ــ فلما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى الشام فدفنه في بيت المقدس»[3].

وعن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران، أن أخرج عظام يوسف من مصر ــ إلى أن قال ــ فاستخرجه ــ اي استخرج موسى يوسف (عليه

---

(١) كامل الزيارات: ص٣٨ الباب ١٠ في ثواب زيارة أمير المؤمنين.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٢٢ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح١٨.

(٣) مجمع البيان: ج٤ ص١٢٣ سورة يوسف ذيل الآية ١٠٢ ط بيروت.

السلام) ــ من شاطيء النيل في صندوق مرمر... فحمله إلى الشام، فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام»[1].

وفي حديث حسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال «احتبس الثمر عن بني إسرائيل، فأوحى الله جلّ جلاله إلى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر ــ إلى قوله ــ فحمله إلى الشام»[2].

وفي حديث ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام): «ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى أن يخرج عظام يوسف منها ــ إلى أن قال ــ: فأخرجه من النيل في سفط مرمر فحمله موسى (عليه السلام)»[3] إلى آخره.

وفي حديث الكناسي، عن الباقر (عليه السلام): «إن الله أوحى إلى موسى أن أحمل عظام يوسف من مصر قبل أن يخرج منها إلى الأرض المقدسة بالشام»[4].

وفي حديث الجمال، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى أن يحمل عظام يوسف، فسئل عن

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٢٣ الباب ٢٧ في النوادر ح٣٦.

(٢) علل الشرائع: ص٢٩٦ الباب ٢٣٢ ح١.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٢١ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح٨.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٣٥ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح٧.

قبره»[1]، الخبر.

وعن الراوندي، عن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «يا موسى إنك عند قبر يوسف، فاحمل عظامه وقد استوى القبر بالأرض»[2].

أقول: لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدّمة، لإمكان أن يكون الإنسان عند شيء ولا يعلم موضعه بالضبط.

وعن الراوندي قال: روي أن يوسف لما حضرته الوفاة أمر أن يجعل له صندوق من رخام وهيأه لموته ــ إلى أن قال ــ: فقبض ثم دفن في النيل وأوصى أن يذهب به إلى الأرض المقدسة، ثم ذهب به موسى (عليه السلام) إليها[3].

ومن الطائفة الثانية: ما رواه إرشاد القلوب، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى إلى طرف الغري، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف، فإذا برجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة، وقدامه جنازة، فحين رأى علياً (عليه السلام) قصده حتى وصل إليه وسلّم عليه، فردّ عليه السلام، فقال له: «من أين»؟ قال: من اليمن، قال: «وما هذه الجنازة

(١) المستدرك: ج١ ص١٢١ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح٩.
(٢) المستدرك: ج١ ص١٢١ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح١١.
(٣) المستدرك: ج١ ص١٢٢ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح١٧.

التي معك»؟ قال: جنازة أبي أتيت لأدفنها في هذه الأرض، فقال له علي (عليه السلام): «لم لا دفنته في أرضكم»؟ قال: أوصى إليّ بذلك، وقال: إنه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر. فقال له (عليه السلام): «أتعرف ذلك الرجل» قال: لا، قال: «أنا والله ذلك الرجل ــ ثلاثاً ــ فادفن» فقام ودفنه[1].

وقال الشيخ في المصباح: (ولا ينقل الميت من بلد إلى بلد، فإن نقل إلى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن، فاذا دفن فلا ينبغي نقله بعد دفنه، وقد رويت رواية بجواز نقله إلى بعض المشاهد والأول أفضل)[2].

وقال في النهاية: (وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة سمعناها مذاكرة)[3].

وقال المفيد في المسائل العزية: (وقد جاء في حديث ما يدلّ على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول (صلوات الله عليهم) إن أوصى الميت بذلك)[4].

---

(١) إرشاد القلوب: ص٤٤٠ في فضل المشهد الغروي.

(٢) مصباح المتهجد: ص٢١ السطر الأخير.

(٣) النهاية: ص٤٤ ط بيروت.

(٤) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٣٩٦ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ذيل ح١٤.

وخبر علي بن سليمان قال: كتبت أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب: «يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل»[1].

ويؤيد النقل، نقل الإمام السجاد (عليه السلام) رأس الحسين (عليه السلام) إلى جسده الطاهر، كما ورد بذلك الحديث[2].

أما سائر الأماكن التي يقال إن رأس الحسين (عليه السلام) فيها، كالحنانة والحرم العلوي (عليه السلام)، وشام، ومصر، والمدينة، وغيرها، فالظاهر أنها أماكن وضعت فيها الرأس الشريف، كما ورد بذلك رواية بالنسبة إلى الحنانة[3].

وكيف كان، فالروايات التي ذكرناها تكفي في الدلالة على نقل الميت إلى المشاهد المشرفة وما إليها، نصاً أو مناطاً، فإن النقل إلى بيت المقدس، والحرم ليس إلاّ لأجل أنهما مكان محترم، فيتعدى منهما بالمناط إلى كل مكان مقدس من مشاهد الأنبياء وأولادهم البررة، والعلماء الذين هم خلفاء الأنبياء.

ثم إن نقل اليماني كان قبل دفن الإمام (عليه السلام)، وربما يستدل على استحباب النقل بأن مقابرهم محل الفيوضات الإلهية

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٢) العوالم: كتاب المقتل ص١٥٤.

(٣) العوالم: كتاب المقتل ص١٥٣.

فيترشح منها إلى مجاوريها.

وبقول الرضا (عليه السلام) والهادي (عليه السلام): «وأمن من لجأ إليكم، وفاز من تمسك بكم، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن أتاكم فقد نجى». وقوله (عليه السلام): «وأشهد أن المتوسل بكم غير خائب، وأن من وصل حبله بحبلكم وصل بالعروة الوثقى»، كما استدل بذلك في المستند[1] وغيره.

إذ من المعلوم صدق هذه العناوين على الميت المستجير بهم، وبما ورد من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: «يكون علماً لأدفن إليه قرابتي»[2].

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): «حتى أدفن إليه قرابتي»[3].

وبأن الإمام الكاظم (عليه السلام) نقل من بغداد إلى الكاظمية، مع أن المسافة بينهما أكثر من فرسخ وهما بلدان، أو كان في ذلك الزمان كالبلدين، وكذلك نقل الإمام الجواد (عليه السلام).

ثم إنه حكي عن البحار، أنه قال: (قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيّما الغري والحائر)[4].

---

(١) المستند: ج١ ص٢٠١ س٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٨ في ذكر الدفن والقبور.

(٣) الجعفريات: ص٢٠٣ في بسط الثوب على القبر.

(٤) البحار: ج٧٩ ص٧٠ ذيل الحديث ٨.

بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية،

وفي الجواهر قال: (في بالي أني سمعت من بعض مشائخي ناقلا له عن الفاضل المقداد، أنه قال: قد تواترت الأخبار أن الدفن في سائر مشاهد الأئمة (عليهم السلام) مسقط لسؤال منكر ونكير)[1].

وقال في مصباح الهدى: (ومن خواص الدفن فيه ـــ أي في النجف ـــ إسقاط عذاب القبر وسؤال منكر ونكير، كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام)[2]، ثم نقل عن المبسوط أنه قال: (يستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع، فإن كان بمكة ففي مقبرتها، وكذلك المدينة، والمسجد الأقصى، وكذلك مشاهد الأئمة، وكذلك كل بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أو صالحين وغيرهم)[3]، انتهى.

وفي الذكرى: (لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء، استحب الحمل إليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم)[4].

{بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر، لبعض المرجحات الشرعية} ولذا نقل الرضي والمرتضي من الكاظمية إلى

---

(١) الجواهر: ج٤ ص٣٤٦.

(٢) مصباح الهدى: ج٧ ص١٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٨٨.

(٤) الذكرى: ص٦٥ س٤.

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال: بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش، وإلاّ فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع، أو ظالم، أو صبيّ، أو نحو ذلك،

كربلاء، ونقل الميرزا الكبير الشيرازي من سامراء إلى النجف، وذلك لنقل الميت من عرفات إلى الحرم، مع أن عرفات أيضاً مكان فضل، كما في الرواية[1]، ونقل آدم من أبي قبيس بمكة إلى النجف مع أن مكة مكان ذو فضل إلى غيرهما.

{والظاهر عدم الفرق في جواز النقل} مطلقاً، وفي استحبابه بالنسبة إلى الأماكن ذات الفضيلة {بين كونه قبل الدفن أو بعده} لوحدة الدليل في المقامين، إذ لو جاز النقل جاز ولو بعد الدفن، إذا ظهر الميت بسبب سيل أو سبع أو نحوهما، ولو رجح النقل رجح ولو بعد الدفن كذلك.

{ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش} فالنبش حرام لا النقل، فلو نبش حراماً فرضاً أو لمجوز شرعي، لم يكن في النقل بما هو نقل مانع، إذ لا دليل على ذلك.

{وإلا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب} من الأسباب {من سبع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك} أو جاز النبش كما

---

(١) كالمروي في الوسائل: ج١٠ ص٢٠ ــ ٢٢ الباب ١٧ و١٨ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.

لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا، ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة، وإن استلزم فساد الميت

سيأتي في مجوزات النبش، أو فعل فعلاً حراماً بالنبش {لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا} بل يكون مستحباً كاستحبابه قبل الدفن، إذا لم يكن محذور هتكه، كما سيأتي.

بل يجوز نقله إلى غير المشاهد أيضاً كما في ما قبل الدفن، ولو وضع في القبر و لم يدفن جاز النقل، إذ الوضع ليس دفناً.

ثم لا يخفى أنه لا يجوز النقل إلى ما يوجب تقوية الكفر والخلاف ونحوهما، كما إذا نقله إلى أماكن ينقل إليها النصارى واليهود جنائزهم، وإن لم يدفنه في مقابرهم، وذلك لأن النقل حينئذ مصداق لتقوية الباطل.

{ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة، وإن استلزم فساد الميت} أو مثلته، كما لا يجوز نقله إلى غيرها مع أحد الأمرين، أما عدم جواز النقل إلى غير المشاهد فلأنه يوجب هتك الميت، وقد تقدم في الروايات "إن حرمته ميتاً كحرمته حيّا"، ولما ورد في أن سبب الدفن هو التحفظ عليه من تغييره وظهور رائحته، ولذا لم يجوز المشهور الانتظار به، إذا استلزم التغيير، لأجل تحصيل الكفن أو الماء، أو الخليط أو الحنوط أو ما اشبه، بل أوجبوا دفنه.

وكذا إذا أوجب النقل إلى غير المشاهد تمثيله، بأن يجروا عليه العملية، ويخرجوا ما في بطنه من الأمعاء، فإن التمثيل حرام، ولو بالكلب العقور، سواء كان حياً أو ميتاً.

أما جعله في صندوق وإخراج هوائه، أو صبّ ماء معقم عليه، لا يوجب فساده، فالظاهر أنه لا مانع منهما، لعدم دليل خاص على الحرمة، ولا أنه هتك له، وهل أن تزريقه بالإبر الحافظة عن التغيير جائز أم لا؟ احتمالان: من أنه ليس بتمثيل ولا هتك، ومن أنه أذية له، وإيذاؤه لا يجوز ميتاً كما لا يجوز حيّاً.

أما أنه إيذاء له، فلأن الميت يحسّ كما ورد في الأخبار، حتى أنه ورد استحباب أن يوقيه مما يقي منه نفسه، فتأمل.

نعم لا إشكال في وضعه في غرفة باردة، لأجل عدم تعفنه مدة حتى ينقل، وإن لم يستبعد كونه مكروهاً من جهة أنه أذية له، كما أنه أذية للإنسان الحيّ.

هذا وإن وصى بنقله المستلزم لشق بطنه، فهل هو جائز كما يجوز شق بطنه في حال حياته لمرض ونحوه أم لا؟ لأن الجواز في حال الحياة اضطراري، ولا اضطرار بعد الموت، احتمالان.

أما إذا وصيّ بضربه الإبرة لنقله، فالظاهر أنه لا إشكال في جوازه، إذ يجوز ضرب الإبرة ولو بدون سبب، فإن حرمة الإضرار بالنفس إنما هي في الإضرار الكثير، لا الأضرار القليلة، فإن دليل

«لا ضرر» لا يشملها، ولذا جاز السفر راجلاً، وإن أوجب صداعاً، أو تجرح الرجل، أو ما أشبه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه.

هذا كله في عدم جواز النقل إلى غير المشاهد إن استلزم مثلة أو فساداً، أما النقل إلى الشاهد إن استلزم أحد الأمرين، ففيه قولان: الجواز كما ذهب إليه بعض الفقهاء، والعدم كما ذهب إليه آخرون، بل لا يبعد أن يكون هذا هو المشهور، لإرسال غير واحد إطلاق عدم جواز النقل الموجب للهتك إرسال المسلّمات.

استدل القائلون بالجواز: بخبر اليماني، مع وضوح أن قطع تلك المسافة الطويلة كان يوجب التعفن، وبإطلاق مراسيل المفيد، والشيخ في المسائل، والمصباح، والنهاية، وبأنه كما يجوز التمثيل لحفظ الجسد عن الهلاك الدنيوي، كذلك يجوز التمثيل لحفظ الروح عن الهلاك الأخروي، الذي هو أشد من الهلاك الدنيوي، لأن في النقل إلى مشاهدهم اعتصاماً بهم، ومثل التمثيل ما إذا أوجب تعفن البدن، وبالسيرة المستمرة بين المتدينين من غير نكير، فإن أكثر الجنائز المنقولة تتغير وتظهر رائحتها.

وربما يستدل أيضاً بوجوب تنفيذ الوصية إن أوصى بذلك، بل المحكي عن كاشف الغطاء[1] أنه لو توقف نقله على تقطيعه إرباً

(١) كشف الغطاء: ص١٤٥ س٥.

إرباً جاز.

واستدل المانعون، بأنه هتك، ولا يجوز الهتك وإن رضي نفس المهتوك بذلك، لأنه كما في الحديث: «لم يفوض الله إلى المؤمن إذلال نفسه»[1]، والهتك حكم لا حق حتى يصح إسقاطه، وبأن التمثيل لا يجوز إذا كان مستلزماً للتمثيل، وبأنه خلاف أدلة وجوب الدفن قبل أن تظهر رائحته.

ثم إنهم أجابوا عن أدلة المجوزين، أما خبر اليماني فبأنه لم يعلم كونه قد تعفّن، ولعلّه نقله بعد جفافه، والمراسيل لا إطلاق لها، والسيرة المقطوعة العدم، كيف ولا اتصال لهذه السيرة بزمان الإمام، وقد رأينا لاردع كثير من الفقهاء وإن لم يرتدع الناس، وجواز التمثيل لحفظ الجسد أشبه بالاستحسان، والوصية إنما يجب تنفيذها إذا لم تكن وصية بحرام، فلا يمكن أن يستدل بها على محل النزاع، فإنه ـــ مع الشك في حرمة النقل ـــ من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، هذا والمسألة بعد بحاجة إلى التتبع والتأمل.

ثم إن النقل المقارن لانتشار الريح إن استلزم أذى الناس، بل مرضهم، كان وجه آخر لعدم جواز النقل.

وكأنه لذا قال المصنف: {إذا لم يوجب أذية المسلمين} وكأنه

(١) كالمروي في الوسائل: ج١١ ص٤٢٤ الباب ١٢ من أبواب الأمر والنهي.

فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

أراد الاستدلال لجوازه مع الفساد بما قاله، مما هو عبارة أخرى عما ذكر في الاستدلال من أنه كما يجوز حفظ جسده عن الهلاك الدنيوي ولو بالتمثيل، كذلك يجوز حفظ روحه ولو بالتمثيل من الهلاك الأخروي. {فإن من تمسّك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب، (صلوات الله عليهم أجمعين)}.

هذا، ولكن لا بد أن يقيد القائل بالجواز كلامه بالنقل إلى المشاهد، لا إلى مثل أولاد الأئمة والعلماء، إذ لم يرد في شأنهم أمثال هذه العبارات، وأدلة المجوزين لا تجري فيهم.

ثم إنه هل يجوز نبش القبر لنقل الميت إلى مشاهدهم (عليهم السلام) بعد الاندراس بما لا يوجب هتكاً ولا مثلة، كما إذا دفن في التابوت، ثم أُخرج التابوت وجيء به إلى مشاهدهم (عليهم السلام)، قيل بعدم الجواز لحرمة النبش، بل قال ابن ادريس: (إنه بدعة في شريعة الإسلام)[1]، وقيل بالجواز، لأن دليل حرمة النبش هو الإجماع، ولا إجماع في المقام، ولأن الأنبياء نقلوا جنائز الأنبياء بعد الدفن كما تقدم، وللسيرة كما تقدم من نقل المفيد،

(١) السرائر: ص٣٤ س٧.

والرضيين، والبهائي، وغيرهم بعد دفنهم، وسيأتي توضيح ذلك عند الكلام حول النبش، إن شاء الله تعالى.

(مسألة ـــ ١): يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت،

(مسألة ـــ ١): {يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت} لإطلاق الأدلة، ويدلّ على جوازه مع رفع الصوت، ما رواه الشهيد، عن خالد بن زيد قال: لما جاء نعي زيد بن حارثة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أتى النبي (صلى الله عليه وآله) مترل زيد فخرجت إليه بنية لزيد، فلما رأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمشت في وجهه، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: «هاه هاه»، فقيل: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «شوق الحبيب إلى حبيبه»[١].

وفي بعض الأخبار: إن الحسين (عليه السلام) بكى يوم عاشوراء بكاءً عالياً[٢].

وفي حديث الخصال، عن الصادق (عليه السلام) في البكائين قال: «أما فاطمة ـــ (عليها السلام) بنت محمد (صلى الله عليه وآله) ـــ فبكت على رسول الله حتى تأذى بها أهل المدينة»[٣]، الحديث. فإن الظاهر أن بكاءها كان مع الصوت.

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٤٦ الباب ٧٤ من أبواب متعلقات أحكام الأموات ح١٤.

(٢) كما في العوالم، كتاب المقتل: ص٩٤ س٢٩.

(٣) الخصال: ص٢٧٢ باب الخمسة ح١٥.

بل قد يكون راجحا، كما إذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب.

وفي رواية عاصم، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سمع أصوات البكاء، فقال (عليه السلام): «ما هذه الأصوات»؟ قيل: هذا البكاء على من قُتل بصفين، قال: «أما إني شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً للشهادة»[١].

بل وإطلاق ما رواه الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «يا رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يبكي لفقد الصالحين، كما يبكي الصبّى لفقد أبويه»[٢].

وفي جملة من الروايات انتحاب المعصومين، وانتحاب الناس بمحضرهم، إلى غيرهما من الروايات.

{بل قد يكون راجحاً، كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب} لأن بقاء الحزن يوجب المرض، بل قد يكون واجباً، إذا كان في تركه ضرر كثير، لدليل لا ضرر.

وفي رواية الراوندي قال: جاء رجل من موالي أبي عبد الله

(١) المستدرك: ج١ ص١٤٤ الباب ٧٢ من أبواب متعلقات أحكام الأموات ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٤٧ الباب ٧٥ من أبواب متعلقات أحكام الأموات ح٤.

بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال،

(عليه السلام) إليه، فنظر إليه فقال: «ما لي أراك حزيناً»؟ فقال: كان لي ابن قرة عين فمات، فتمثل (عليه السلام) بأشعار، ثم قال: «إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فإنها تسكن»[1].

{بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله} وحينئذ يكون عدم رضاه محل إشكال، للزوم الرضا بالقضاء، أما بكاؤه فلا محذور فيه، إذ لا دليل على المحذور في ذلك.

{ولا فرق بين الرحم وغيره} لإطلاق الأدلة، ولبكاء بعض المعصومين لغير الرحم، كما أنه بكى في محضرهم لغير الرحم، كما بكت الناس لحمزة (عليه السلام) وقد سبق بعض الروايات في ذلك.

{بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال} فعن ابن بكير: قال ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فرققت عند ذلك وبكيت، فقال: «أتأسى عليهم» فقلت: لا، ولكن

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٢٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الدفن ح٤.

سمعتك تذكر أن علياً (عليه السلام) قتل أصحاب النهروان، فأصبح أصحاب علي يبكون عليهم، فقال علي (عليه السلام): «أتأسون عليهم»؟ قالوا: لا، إنا ذكرنا الأُلفة التي كنا عليها، والبلية التي أوقعتهم، فلذلك رققنا عليهم، قال: «لا بأس»[1].

وعن جابر بن عبد الله قال: كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) صاحب يهودي، قال: وكان كثيراً ما يألفه وإن كانت له حاجة أسعفه فيها، فمات اليهودي فحزن (عليه السلام) عليه، واستبدت وحشته له، قال فالتفت إليه النبي (صلى الله عليه وآله) وهو ضاحك، فقال له: «يا أبا الحسن ما فعل صاحبك اليهودي»؟ قال: قلت: «مات»، قال: «اغتممت به واستبدت وحشتك عليه»؟ قال: «نعم يا رسول الله»[2]، الحديث.

أقول: فإن ذلك من لوازم العاطفة الإنسانية التي كانت الأئمّة في القمة منها، بالإضافة إلى أن ائتلافهم كان يوجب إدخالهم في الإسلام، أو عدم تهجمهم عليه، أو جلب أصدقائهم، أو أقربائهم إلى الإسلام، كما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عبد الله بن أُبيّ[3]، وكأنه لذا كان للرضي (رحمه الله) صديق صابئ، فلما

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٢٥ الباب ٨٩ من أبواب الدفن ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٤٧ الباب ٧٦ من أبواب متعلقات أحكام الأموات ح١.

(٣) البحار: ج٢١ ص١٩٩ باب ٢٩ في غزوة تبوك..

والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾

مات أنشد له:

أعلمت من حملوا على الأعواد

أرأيت كيف خبا ضياء النادي [1].

ثم لا يخفى أن قوله: "تأسون" من قولهم "أسى" من باب تعب أي حزن، فهو "آس" أي حزين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ﴾[2]، أي لا تحزن عليهم، كما في المجمع[3] وغيره.

{والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف} السند فلا يمكن الاستناد إليه {مناف لقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[4]} فهو مردود بمخالفته لكتاب الله، ولعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) وأصحابه وأهل بيته، حيث بكوا على ذويهم وعلى غير ذويهم، وقد رووا نفس السنة الراوين لهذا الخبر رده، فقد روي في البخاري، عن ابن عباس أنه قال: ذكرت ذلك ــ أي ما رواه عمر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن الميت ليعذب ببكاء أهله ــ لعائشة فقالت: والله ما حدث رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) كما في أعيان الشيعة: ج٩ ص٢٢٠ في وفائه.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٦.

(٣) مجمع البحرين: ج١ ص٢٧.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

وآله) إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه، لكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله ليزيد الكفار عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[1].

ولو صح خبر عائشة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكان معناه أن الكافر حيث يرى بكاء أهله يتأذى بذلك، إذ ليس من العدل أن يُعذّب إنسان بذنب إنسان آخر، مهما كان ذلك الإنسان عاصياً، اللّهم إلا إذا كان هو السبب، كالمبتدع الذي له وزرها ووزر من عمل بها.

وفي حديث آخر، عن البخاري أيضاً، عن عائشة أنها قالت: إنما مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على يهوديّة تبكي عليها أهلها، فقال (صلى الله عليه وآله): «إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[2].

{وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز} إذ لا دليل على حرمته، والأصل جوازه، مضافاً إلى عدة روايات تدل على

(١) صحيح البخاري: الجزء الثاني ص٨٠ باب قول النبي يعذب الميت، س١١.

(٢) صحيح البخاري: الجزء الثاني ص٨١ باب قول النبي يعذب الميت، س١١.

ذلك، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) لما عاده فرآه يتألم تألماً شديداً، قال (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام): «أجزعاً أم وجعاً»[1]، الحديث.

فإنه يدل على جواز الجزع، وإلاّ لم يحتمله الرسول (صلى الله عليه وآله) في حق علي (عليه السلام).

ولما رواه الكافي قال: جاء أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمان، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن جزعت فحق الرحم آتيت، وإن صبرت فحق الله أديت، على أنك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم»[2]، الحديث.

حيث إن ظاهره جواز الجزع، لكن مع كراهة.

وعن السري، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين هلك ابن لي فجزعت عليه جزعاً شديداً، أخاف أن يكون حبط أجري؟ فقال (عليه السلام): «بئس الخلف من ابنك ـــ إلى أن قال (عليه السلام) ـــ والصبر من الإيمان لمنزلة الرأس من الجسد، فإذا قطع الرأس انهدم الجسد ولا إيمان لمن لا

(١) الكافي: ج٣ ص٢٥٣ باب النوادر ح١٠.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٦١ باب النوادر ح٤٠.

ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر،

صبر له»[1].

وفي كتاب الصادق (عليه السلام) إلى عبد الله بن الحسن، حين حمل هو وأهل بيته: «أما بعد فلئن كنت تفردت أنت وأهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن والغبطة والكآبة وأليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبة مثل ما نالك»[2]. إلى غيرها.

وعليه فاللازم حمل ما دلّ على الإثم في الجزع على الكراهة، أو حبط الأجر، أو على اختلاف المراتب، وهذا هو المناسب لما يظهر منه من جزع الأئمة (عليهم السلام)، ففي كلام ملك الموت مع أهل الميت الذين يبكون لميتهم: «فإن صبرتم أؤجرتم، وأن جزعتم أثمتم»[3].

ولذا قال المصنف إنه جائز {ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله} سبحانه، وقد تقدّم أنه لو كان مقرونا به كان في عدم الرضا إشكال، إذ لا دليل على سراية التحريم إليه.

{نعم يوجب حبط الأجر} كما هو الظاهر من بعض الروايات

(١) المستدرك: ج١ ص١٣٦ الباب ٦٠ في ثواب الصبر على موت الأولاد ح٤٤.

(٢) إقبال الأعمال: ص٥٧٩ في أعمال عاشوراء س٨.

(٣) مناقب وفضائل الإمام علي: ص٧٩ س١١.

ولا يبعد كراهته.

السابقة {ولا يبعد كراهته} لظاهر تلك الروايات، وإنما قال لا يبعد، لما سمعت من دلالة بعض الروايات على جزع الأئمة ـــ وهم لا يفعلون المكروه ـــ وإن كان الأظهر أنه مكروه إلا بعض مراتبه الصادرة عنهم (عليهم السلام).

ثم إنه لا إشكال في أنه إذا كان الجزع بحيث يقول ما يسخط الله تعالى كان حرام، أي كان ذلك القول أو ذلك العمل حراماً، وعلى هذا فبعض أقسام الجزع مباح، وبعضه مكروه، وبعضه حرام، بل وبعضه مندوب كالجزع على الحسين (عليه السلام).

(مسألة ـــ ٢): يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر

(مسألة ـــ ٢): {يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر} للأصل بعد عدم الدليل على حرمته، ولصدوره عن المعصومين (عليهم السلام) فقد أنشدت فاطمة (عليهاالسلام) في رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«ما ذا على من شم تربة أحمد

أن لا يشم مدى الزمان غواليا»[1] الأبيات.

وأنشد علي (عليه السلام) في فاطمة (عليها السلام):

«ما لي وقفت على القبور مُسلماً

قبر الحبيب فلم يرد جوابي»[2]

وأنشدت أم كلثوم في أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم ينهها الإمامان الحسنان (عليهما السلام):

«ألا يا عين جودي واسعدينا

ألا فابكي أمير المؤمنينا»[3]

وأنشدت زينب في الحسين (عليه السلام)، ولم ينهها الإمام السجاد (عليه السلام):

«مدينة جدّنا لا تقبلينا

فبالحسرات والأحزان جينا»[4]

---

(١) ديوان الإمام علي: ص١٠٥ قافية الياء.

(٢) البحار: ج٤٣ ص٢١٧ باب ٧ في ما وقع عليها من الظلم ح٤٨.

(٣) البحار: ج٤٢ ص٢٩٩ باب ١٢٧ في كيفية شهادته ووصيته ح٧٨.

(٤) البحار: ج٤٥ ص١٩٧ باب الوقائع المتأخرة عن قتله.

وفي صحيح يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «أوقف لي من مالي كذا وكذا، النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى»[1].

وفي الكافي والتهذيب، عن الباقر (عليه السلام) قال: «مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي (صلى الله عليه وآله): إن آل المغيرة أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟، فأذن (صلى الله عليه وآله) لها فلبست ثيابها وتهيأت... فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقولها: أنعي الوليد بن الوليد»[2] إلى آخر الأبيات، فأذن النبي (صلى الله عليه وآله) أولاً، وعدم عيبه ثانياً دليل على الجواز.

وفي الفقيه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما انصرف من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ولم يسمع من دار عمه حمزة، فقال (صلى الله عليه وآله): «لكن حمزة لا بواكي له، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه» فهم إلى اليوم على ذلك[3]، إلى غير ذلك.

---

(١) الكافي: ج٥ ص١١٧ باب كسب النائحة ح١.

(٢) الكافي: ج٥ ص١١٧ باب كسب النائحة ح٢. التهذيب: ج٦ ص٣٥٨ الباب ٩٣ في المكاسب ح١٤٨.

(٣) الفقيه: ج١ ص١١٦ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح٥٢.

ولذا ذهب المشهور إلى الجواز إذا لم يقل الباطل، بل عن المنتهى[1] دعوى الإجماع على ما كان منه بحق، كدعواه الإجماع على حرمة ما كان منه بالباطل، لكن عن الشيخ في المبسوط[2] وابن حمزة[3] القول بالتحريم مطلقاً، وإن كان في النسبة نظر، لأن الشهيد في الذكرى[4] استظهر من كلامهما بالتحريم النوح بالباطل، مستشهداً بأن نياحة الجاهلية كانت كذلك غالباً، لجملة من الروايات:

مثل ما رواه الحسين، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن الرنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها»[5].

وعن الخصال، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة ـــ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـــ: النياحة، وأن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من

(١) المنتهى: ج١ ص٤٦٦ س٣٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٨٩.

(٣) كما في المختلف: ص١٢٣ س٢٠.

(٤) الذكرى: ص٧٢ س٢٤ ـــ ٢٧.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩١٥ الباب ٨٣ من أبواب الدفن ح٣.

ما لم يتضمّن الكذب، و لم يكن مشتملاً على الويل والثبور،

جرب»[1].

وما رواه ابن أبي المقدام قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلا يَعْصينَكَ في مَعْرُوفٍ﴾[2] قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة (عليها السلام): «إذا أنا متّ فلا تخمشي عليّ وجهاً، ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمن علي نائحة»، ثم قال (عليه السلام): «هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلا يَعْصينَكَ في مَعْرُوفٍ﴾»[3].

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في ذلك، لكن الجمع بين هذه الروايات، والروايات السابقة هي حمل هذه على ما كان المتعارف في ذلك الزمان، بل إلى زماننا أيضاً من كذب النائحات في تعداد مآثر الميت، فإن المنصرف عنها ذلك، وحمل تلك على ما كان صدقاً وحقاً، وذلك لأنه لو لم يستثن الصدق من الأخبار المانعة لم يكن لتلك الأخبار محملاً، وقد تقدم كلام الشهيد في الذكرى.

{ما لم يتضمن الكذب، و لم يكن مشتملاً على الويل والثبور} وذلك للروايات الناهية عنه.

(١) الخصال: ج١ ص٢٢٦ باب الأربعة ح٦٠.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩١٥ ــ الباب ٨٣ من أبواب الدفن ح٥.

مثل ما رواه الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لفاطمة (عليها السلام) ــ حين قُتل جعفر بن أبي طالب ــ لا تدعى بذل ــ بويل ــ ولا ثكل، ولا حزن، ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقت»[١].

وما رواه جابر: إن فاطمة (عليها السلام) كانت تبكي عند الرسول (صلى الله عليه وآله) في مرضه، وتقول: «واكرباه لكربك يا أبتاه»، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله): «لا تشقي عليّ الجيب، ولا تخمشي عليّ الوجه، ولا تدعي عليّ بالويل»[٢].

وفي رواية الباقر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة: «إذا أنا متّ فلا تخمشي عليّ وجهاً، ولا تنشري عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي علي نائحة»[٣] إلى غير ذلك.

لكن لا يبعد كون كل ذلك مكروهاً، لا حراماً، كما هو ظاهر عبارة المصنف، بل يمكن أن يقال: لا كراهة فيه أيضاً، إذا لم تكن بحدة،كما سيأتي.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١١٢ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح٢٠.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٤٤ الباب ٧١ في متعلقات أحكام الأموات ح١٠.

(٣) الكافي: ج٥ ص٥٢٧ باب صفة مبايعة النبي (ص) النساء ح٤.

أما الحدة للمعصوم، فالظاهر جوازها بل استحبابها، وذلك لفعل المعصوم، أو تقريره، الدال على الجواز.

فعن علي بن الحسين (عليه السلام): إن الحسين بن علي (عليه السلام) قال لأخته زينب: «يا أخية إني أقسمت عليك فأبّري قسمي، لا تشقّي عليّ جيباً، ولا تخمشي عليّ وجهاً، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت»[1].

فإن نهي الإمام دليل جوازه، وإلا فما كان زينب المرباة في بيت علي وفاطمة، والحسن والحسين، تفعل الحرام، أو تجهل الحرام، حتى تحتاج النهي لإعلامها، أو نهيها عن المنكر.

ثم إن زينب فعلت ذلك بحضور الإمام السّجاد (عليه السلام) فأهوت على جيبها فشقته، ودعت بالويل والثبور، ولم يكن ذلك منافياً لوصية الإمام الحسين (عليه السلام)، حيث إن في بعض الروايات أنه (عليه السلام) قال لها: «إذا أنا متّ فلا...»، ومراده أن تفعل ذلك عند استشهاد الإمام (عليه السلام) حتى تنشغل بذلك عن جمع العائلة وأدواتهم، وزينب (عليها السلام) أطاعت وإنما فعلت ذلك بعد الاستشهاد بمدة.

وفي زيارة الناحية: «ناشرات الشعور، على الخدود

---

(١) الارشاد: ص٢٣٢.

لاطمات، الوجوه سافرات، وبالعويل داعيات»[1].

وفي شعر الإمام الحسين (عليه السلام) بعد دفن الإمام الحسن (عليه السلام):

«فليس حريب من أصيب بماله

ولكنّ من وارى أخاه حريب»[2]

وفي شعر أم البنين ـــ ولم ينقل نهي الإمام السجّاد (عليه السلام) لها ـــ

«اُنبئت أن ابني أصيب برأسه مقطوع يدٍ

ويلي على شبلي أمال برأسه ضرب العمد»[3]

وعن الباقر (عليه السلام) قال: لما همّ الحسين (عليه السلام) بالشخوص من المدينة أقبلت نساء بني عبد المطّلب، فاجتمعن للنياحة، فمشى فيهن الحسين (عليه السلام) فقال: «أنشدكن الله أن ـــ لا ـــ تبدين هذا الأمر معصية لله ولرسوله»، قالت له نساء بني عبد المطّلب: فلمن نستبقي النياحة والبكاء[4].

فإن الظاهر أن نهيه (عليه السلام) كان عن "إبداء هذا الأمر" حيث إن الإمام (عليه السلام) كان يريد إخفاء ذلك، ولذا لم ينههن عن النياحة، والكلام في المقام طويل، والظاهر من الجمع بين

(١) البحار: ج٩٨ ص٣٢٢ باب ٢٤ في كيفية زيارته ح١.

(٢) البحار: ج٤٤ ص١٦٠ باب ٢٢ في جمل تواريخه ح٢٩.

(٣) مفاتيح الجنان: ص٨٢١ زيارة العباس.

(٤) المستدرك: ج١ ص١٤٤ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأموات ح١٧.

الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله) أراد التخفيف عن حدة ما كان يفعله الجاهليون، لا أن النهي كان عن مطلق ذلك، فالمقصود النهي عن "الهجر" كما تقدّم ويأتي في رواية الكافي عن خديجة، وعن حدة الأعمال التي كانت معتادة في الجاهلية.

{لكن يكره في الليل} لما رواه الكافي، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب (عليهم السلام) ـــ في رواية ـــ أنها قالت: سمعت عمي محمد بن علي (عليه السلام) وهو يقول: «إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء اللّيل فلا تؤذي الملائكة بالنوح»[1].

أقول: لكن في دلالة هذا الخبر نظر، إذ من المحتمل أن يكون النهي من الهجر في الليل، كما كان الهجر متعارفاً في النياحة، بل وإلى الآن، فيكون النهي عن ذلك أشد في الليل.

{ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل}، أما أخذ الأجرة فيدلّ عليه إطلاقات دليل الإجارة بعد كون العمل مباحاً، بل يدلّ على ذلك أمر الإمام بأن تندبه النوادب في منى، لوضوح أن النوادب لا تندب إلاّ بأخذ الأجرة.

---

(١) الكافي: ج١ ص٣٥٨ باب ما يفصل بين دعوى المحق والمبطل ح١٧.

لكنّ الأولى أن لا يشترط أوّلاً.

أما إذا كانت الندبة بالباطل فأخذ الأجرة عليه حرام، كما أنها حرام في نفسها، لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، ولغيره من الأدلة التي ذكروها في باب أخذ الأجرة على المحرمات، ويدلّ على جواز أخذ الأجرة ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت»[1].

وعن الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: وسأل عن أجر النائحة؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به، قد نيح على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ــ ثم قال ــ: روي أنه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً»[2].

وخبر العذافر قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن كسب النائحة؟ فقال: «تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى»[3]. وظاهره أن المراد كونه عملاً شاقاً، ولذا تستحق الأجرة.

{لكن الأولى أن لا يشترط أوّلاً} لما ورد من قوله (عليه السلام): «قل لها لا تشارط وتقبل كلما أعطيت»[4]، ولعل الكراهة من جهة عدم المناسبة بين ما فيه أهل الميت من الحزن، وبين اشتراط الأجرة.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٩٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص١١٦ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح٥٠ و٥١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٩٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٨٩ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

(مسألة ـــ ٣): لا يجوز اللطم، والخدش، وجزّ الشعر، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط،

(مسألة ـــ ٣): {لا يجوز اللطم، والخدش وجزّ الشعر، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط}، ففي الجواهر[1]: دعوى القطع بحرمة اللطم والعويل.

وعن المنتهى: (يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور)[2].

وفي الحدائق: (الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الصراخ محرم)[3]، واستدل لذلك بجملة من الروايات:

كمرسلة علي بن أبراهيم، أنه سألت أم حكيم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعطيك فيه؟ فقال: «أن لا تخمشن وجهاً، ولا تلطمن خداً، ولا تنتفن شعراً، ولا تمزقن جيباً، ولا تسوّدن ثوباً، ولا تدعون بالويل والثبور، ولا تقيمن عند قبر»[4].

وعن أبي أيوب الخزاز، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية: «أن لا يشققن جيباً، ولا يلطمن خداً، ولا يدعون ويلاً،

---

(١) الجواهر: ج٤ ص٣٦٧.

(٢) المنتهى: ج١ ص٤٦٧ س٢.

(٣) الحدائق: ج٤ ص١٥٣.

(٤) تفسير القمي: ج٢ ص٣٦٤.

ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسوّدن ثوباً، ولا ينشرن شعراً»[1]، ومثلهما غيرهما.

لكن الظاهر جواز كل ذلك على كراهة، والمصنف لم يفت بالحرمة، والمعلقون سكتوا على احتياطه، والسيد البروجردي في جامعه أظهر التردد، حيث عنون الباب بقوله: (باب حكم الصياح والصراخ بالويل والعويل والثبور والدعاء بالذل والثكل والنوح ولطم الوجه والصدر إلى آخره)[2] وذلك لمعارضة الروايات المذكورة بما هو أظهر دلالة على الجواز، مما يوجب حمل هذه الروايات على الكراهة، فقد روى الكافي، عن الجراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلح الصياح على الميت، ولا ينبغي، ولكن الناس لا يعرفونه، والصبر خير»[3].

وقد تقدّم رواية جابر، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة (عليها السلام): «لا تشقي عليّ الجيب...» إلى آخره، وأن الحسين (عليه السلام) قال لأخته زينب: «إني أقسمت عليك فأبري قسمي»... إلى آخره، ورواية الباقر (عليه السلام): «إن نساء بني عبد المطّلب اجتمعن للنياحة على الحسين عليه السلام»... إلى آخره.

(١) الكافي: ج٥ ص٥٢٦ باب صفة مبايعة النبي ح٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٨٣ الباب ٨ من أبواب التعزية.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٢٦ باب الصبر والجزع ح١٢.

وفي كلام الإمام أمير المؤمنين عند تأبينه لسيدة النساء (عليهما السلام): «ولا عولت أعوال الثكلى»[1].

وفي زيارة الإمام الرضا (عليه السلام): «من أمر عياله بالنياحة عليه قبل وصول المنية»، وقد تقدم أيضاً فعل زينب (عليها السلام) وسائر النساء: «ناشرات الشعور، وعلى الخدود لاطمات وبالعويل داعيات» إلى غيرها وغيرها مما هو كثير.

وقد تقدم أن الظاهر هو النهي عن شيئين:

الأول: عن الكذب:

والثاني: عن حدة الأعمال التي كان الجاهليون يظهرونها، وما كان ضاراً بالبدن ضرراً كثيراً.

نعم الظاهر أن هذه الأعمال تحبط أجر المصاب في الجملة، ففي خبر جابر المروي في الكافي، عن الباقر (عليه السلام) قال: «أشد الجزع الصراخ بالويل، والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجز الشعر من النواصي، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه، ومن صبر واسترجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله، ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل

---

(١) البحار: ج٤٣ ص١٩٤ باب ما وقع عليها من الظلم.

وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ،

ذلك جرى عليه القضاء، وهو ذميم، وأحبط الله تعالى أجره»[1].

ثم إن لبس السواد المذكور في بعض الروايات في عداد العصيان المعروف من شواهد الكراهة، إذ المشهور بينهم عدم حرمته، بل هم يقولون بالكراهة، وإن كان لي في ذلك نظر أيضاً، إذ المستظهر من جمع الأدلة أن الكراهة إنما هي فيما إذا اتخذ شعاراً، كما في الصوف كذلك، لا مجرد لبسه، ولو كان لمصيبة، بل لا يبعد أن يكون قوله تعالى: ﴿**وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ هو بنفسه دليل الكراهة، لأنه نسب العصيان إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) مما يشعر بأن الأمور المذكورة ليست من المحرمات، لكن المسألة بعدُ محتاجة إلى التأمل والتتبع، خصوصاً فيما ورد فيه الكفارة.

{وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ} كما صرح به جمع كثير، وعن العلامة[2] جوازه للنساء مطلقاً، ولو لغير الأب والأخ، وعن الحلّي[3] المنع مطلقاً، ويحتمل الجواز مطلقاً.

أما القول الأول: فقد استدل لذلك بأنه مقتضى الجمع بين المطلقات السابقة وبين الأخبار المجوزة.

ففي الفقيه قال: «لما قُبض علي بن محمد العسكري (عليه

(١) الكافي: ج٣ ص٢٢٢ باب الصبر والجزع ح١.

(٢) كما في الذكرى: ص٧٢ س١٤ عن النهاية للحلي.

(٣) السرائر: ص٣٤ س٢٩.

السلام) رؤي الحسن بن علي قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام»[1].

وفي رجال الكشي، عن الفضل: قال: كنت بسر من رأى وقت خروج سيدي أبي الحسن (عليه السلام) فرأينا أبا محمد ماشياً قد شق ثيابه[2].

وفي كشف الغمة، عن أبي هاشم قال: خرج أبو محمد (عليه السلام) في جنازة أبي الحسن وقميصه مشقوق، فكتب إليه أبو عون...: من رأيت أو بلغك من الأئمة شق ثوبه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد (عليه السلام): «يا أحمق ما يدريك ما هذا، قد شق موسى على هارون»[3].

وفي رواية أخرى: ثم خرج بعده أبو محمّد (عليه السلام) حاسراً مكشوف الرأس مشقوق الثياب ـــ إلى أن قال: ـــ وتكلمت الشيعة في شق ثيابه، وقال بعضهم: رأيتم أحداً من الأئمة (عليهم السلام) شق ثوبه في مثل هذه الحال، فوقّع إلى من قال ذلك: «يا

(١) الفقيه: ج١ ص١١١ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح١٠.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ص٥٧٤ ح١٠٨٧.

(٣) كشف الغمة: ج٣ ص٢١٤ ط الأضواء.

أحمق ما يدريك ما هذا؟ قد شق موسى على هارون»[1].

وروى الكافي، عن جماعة حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد ــ إلى أن قال ــ إذ نظر إلى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب، حتى قام عن يمينه؟ ونحن لا نعرفه، فنظر إليه أبو الحسن (عليه السلام) بعد ساعة، فقال: «يا بني أحدث لله عز وجل شكراً، فقد أحدث فيك أمراً»[2]، الحديث.

وأما المفصل بين الرجال فلا يجوز لهم، والنساء فيجوز لهن، فقد جمع بذلك بين المطلقات المتقدمة، وبين الأخبار الدالة على شق النساء على الحسين (عليه السلام)، كما في الخبر: إن زينب (عليها السلام) أهوت إلى جيبها فشقته في حضور الحسين (عليها السلام)[3] ولم ينكر الإمام فعلها مع أنها لم تكن تعصي، إذ هي ربيبة بيت الوحي والتنزيل.

وخبر خالد بن سدير، المروي في التهذيب قال: سألت الصادق (عليه السلام)، عن رجل شق ثوبه على أبيه، أو على أمه، أو على أخيه، أو على قريب له؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بشق

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٩٠ الباب ٨ من أبواب التعزية ح٣٨.

(٢) الكافي: ج١ ص٣٢٦ باب الإشارة والنص على أبي محمد ح٨.

(٣) الإرشاد: ص٢٣٢.

الجيوب، لقد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته، أو والد على ولده، فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته، ففي جز الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت، وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليه السلام)، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب»[1].

وهذا الخبر يدل على جواز الشق للنساء مطلقاً، لأنه أولاً منع عن شق اثنين فقط، وثانياً قال بأن الفاطميّات شققن، وهنّ كنّ أماً وبنتاً وأختاً وغير ذلك، ولا يخفى أن هذين الخبرين لا يدلاّن على التفصيل المذكور.

أما القائل بالمنع مطلقاً، فقد استدل بمطلقات الأخبار، وفيه نظر واضح، إذ لم يدل على جوازه في الجملة بعض الأخبار المتقدمة والآتية.

وأما احتمال جوازه مطلقاً، فلحمل روايات النهي على الكراهة

(١) التهذيب: ج٨ ص٣٢٥ الباب ٦ في الكفارات ح٢٣.

بقرينة ذكرها في عداد المكروهات أولاً، ولعدم صلاحيتها للاستناد لضعف سندها ثانياً، ولمعارضتها بجملة من الأخبار، كالأخبار المجوزة للشق على الأب والأخ في القول الأول، وكخبر خالد في القول الثاني، فإن إطلاق قوله (عليه السلام): "لا بأس بشق الجيوب" لم يستثن منه إلاّ الوالد على ولده، والزوج على امرأته، مما يدل على الجواز في غيرهما، وكذلك إطلاق شق الفاطميات يدل على الإجازة المطلقة.

وكخبر الصيقل، وفيه: «لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثوب»[1].

فإن كلمة (لا ينبغي) وإرداف شق الثوب بالصراخ الذي قد تقدم أنه جائز، بالإضافة إلى ما في الخبر: «وارحم الصرخة التي كانت لنا»[2]، دليلان على الجواز، والكفارة المذكورة في الرواية لا تلازم الحرام، لورود بعض الكفارات مع عدم فعل الحرام، كما في كفارة عتق العبد لمن ضربه ولو بحق، وبعض كفارات الإحرام، ككفارة الاستظلال المضطر اليه، وبعض كفارات الصيام، إلى غير ذلك.

هذا، لكن الظاهر أن المستفاد من مجموع الروايات عدم جواز

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩١٦ الباب ٨٤ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب المزار ح٧.

والأحوط تركه فيهما أيضا.

ما ذكر في خبر خالد، من شق الوالد على ولده، وشق الزوج على زوجته، لظهور الرواية في التحريم، أما سائر أقسام الشق فلا دليل فيه على الحرمة، فضلا عن الكفارة، وهذا هو مقتضى الصناعة، وإن كان الاحتياط في اتباع المشهور لا ينبغي تركه، والكلام في المسألة طويل نكتفي منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

وأما ما ذكره المصنف بقوله: {والأحوط تركه فيهما أيضاً} فكأنه لاتباع الحلّي المستند إلى الإطلاقات، بعد حمل خبر الجواز في الأب والأخ على اختصاصه بالمعصوم.

نعم لا إشكال في جواز الشق للمعصومين (عليهم السلام)، كما في خبر خالد بن سدير، ولجريان السيرة على ذلك من غير نكير.

(مسألة ــ ٤): في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان، وفي نتفه كفّارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها.

(مسألة ــ ٤): {في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها} كما تقدم في خبر خالد بن سدير.

(مسألة ــ ٥): في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

(مسألة ــ ٥): {في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة} كما تقدم في خبر خالد بن سدير.

وفي هذا الباب مسائل كثيرة، محلها كتاب الكفارات، والله المستعان.

(مسألة ــ ٦): يحرم نبش قبر المؤمن

(مسألة ــ ٦): {يحرم نبش قبر المؤمن} بلا إشكال ولا خلاف، وعن المنتهى، والتذكرة، والذكرى، وغيرها الإجماع عليه، بل عن المعتبر إجماع المسلمين عليه، بل ربما كان ذلك من الضروريات، ويعدّ من غير علة مقبولة من أقبح المنكرات، ويدلّ عليه بالإضافة إلى الإجماع الذي لا خلاف فيه من أحد، جملة من الروايات:

كرواية «من جدّد قبراً» بناءً على أنه بالجيم، وأن المراد به النبش.

ورواية: «حرمته ميتاً كحرمته حيّاً»، فإنه كما لا يصح الدخول في دار الحيّ بدون إذنه، كذلك لا يصح ذلك بالنسبة إلى الميت، ولأنه هتك للميّت خصوصاً إذا كان بعد فساده، والهتك حرام، ولبعض الروايات الواردة في باب النباش:

كخبر الجعفي المروي في الكافي قال: كنت عند الباقر (عليه السلام) وجاءه كتاب من هشام بن عبد الملك، في رجل نبش امرأة، فسلبها ثيابها، ثم نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا، فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه الباقر (عليه السلام): «إن حرمة الميت كحرمة الحي، حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزني، إن أُحصن

رجم، وإن لم يكن أحصن جلّد مائة»[1].

لكن ربما يردّ هذا بأن الظاهر أنه تقطع لسلبه.

وما نقله الصدوق في الأمالي في قصة الشاب النبّاش في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إلى أن قال: «فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه: **﴿وَالَّذينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً﴾** يعني الزنا **﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾** يعني بارتكاب ذنب أعظم من الزنا، ونبش القبور وأخذ الأكفان **﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾** ــ إلى أن قال ــ **﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**[2] يقول الله عز وجل: لم يقيموا على الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان[3].

وفي رواية حمران، في ذكر ما يظهر في آخر الزمان من المنكرات: «ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع أكفانه»[4].

وكذلك يدلّ عليه العلة المذكورة في كلام الإمام الرضا (عليه السلام) في أسباب الدفن[5]، إلى غيرها.

وكيف كان، فلا إشكال في أصل الحكم، ثم إنه لا إشكال في

---

(١) الكافي: ج٧ ص٢٢٨ باب حد النباش ح٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٦ المجلس ١١ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٥١٦ الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ح٦.

(٥) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١١٣ باب علل الشرائع.

وإن كان طفلا أو مجنونا، إلاّ مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا،

حرمة نبش القبر إذا كان مؤمناً.

{وإن كان طفلاً أو مجنوناً} ملحقاً بالمؤمن، لإطلاق النص والفتوى، بل وإن كان ولد زنا من مؤمن، كما تقدم في مباحث الغسل والصلاة والدفن.

والظاهر أن مراد المصنف من المؤمن كل مسلم، لإطلاقه عليه في مقابل الكافر، وإن كان ربما يطلق على الأخص، وعلى الأخص من الأخص، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[1].

بل الظاهر حرمة نبش قبر الذمي والمعاهد ونحوهما، لأن احترامهم قاض بذلك.

نعم نبش قبر الحربي لا دليل على حرمته، إذا لم يكن هناك محذور خارجي.

{إلا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا}، واستدل له تارة بعدم صدق نبش القبر، كما في الجواهر، وأخرى بالاتفاق الذي ادعاه جامع المقاصد، وثالثة بأنه إذا لم ينبش لزم تعطيل كثير من الأراضي.

أقول: كل ذلك تام فيما إذا لم يصدق نبش القبر، وإلا أشكل

(١) سورة الأنفال: الآية ٢.

ولا يكفي الظن به، وإن بقي عظما فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال، وأما مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس

كما إذا كان له أثر وبناء، أما إذا كانت الأرض مملوكة و لم يرض صاحبها بالنبش فلا شبهة في التحريم.

{ولا يكفي الظن به} لأصالة البقاء، ولأصالة حرمة النبش، والظن لا يغني من الحقّ شيئاً، ومثله ما لو شك. {وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال} من صدق النبش والهتك، ومن انصراف الأدلة المتقدمة عن مثله، فالأصل الجواز، لكن الظاهر الحرمة لصدق النبش والهتك، ولا وجه للانصراف، ولو فرض الانصراف فهو بدوي.

{وأما مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة} أو بلمس الهواء له، كما حدث أن رأى بعض الأصدقاء ذلك في مقابر قديمة، قال: إنها كانت في توابيت من خزف هياكل كاملة لكن بمجرد أن كان يلامس اليد كانت التوابيت والأجساد تتطاير هباءً منثوراً {فالظاهر جوازه} لعدم صدق النبش، لكن فيه تأمل.

{نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام)} بل المعصومين {ولو بعد الاندارس}

وإن طالت المدّة سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً، والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت،

لصورة القبر، بل وللجسد في غير المعصوم، وإن علم بذلك، أما في من لم يندرس فلأنه هتك ونبش، وسائر ما تقدم من الأدلة، وأما في من علم باندراسه، فلأن المندرس منهم حاله حال غير المندرس من جهة صدق النبش والهتك، فإن الامور الاعتبارية تختلف باختلاف الاعتبار.

لكن لا يخفى أن هذا الإطلاق بالنسبة إلى الشهداء وأهل العلم محل نظر، إذ لو محيت الآثار الظاهرة وصار الجسد تراباً، ولم يكن اتخذ مزاراً وملاذاً، ولم يكن معروفاً، لم يصدق الهتك ولا النبش، كالشهداء الذين استشهدوا في حروب إسلامية دفاعاً عن بلادهم، وإن علم بأن القطعة الفلانية كانت مقابرهم، كشهداء البصرة والنهروان والصفين، الذين يعلم مصارعهم، ولا أثر لمقابرهم، ولا لأجسادهم، ولا لأسمائهم الآن، بل يعرف أن هذه القطعة من الأرض كانت مصارعهم.

أما بالنسبة إلى ما صدق النبش أو الهتك فلا إشكال في الحرمة. {وإن طالت المدّة، سيّما المتّخذ منها مزاراً} بجعل أثر له وزيارة الناس إياه.

{أو مستجارا} يستجير الناس به من بعيد، وإن لم يزوروه عن قريب، أو إن الاستجارة تكون بدون الزيارة، عن قريب كان أو عن بعيد. {والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت،

فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم،

فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم} وقولهم فيمن يبتدئ بحفر القبر، إنه أخذ في النبش إنما هو لقصد إظهار الجسد، أما إذا علم أنه لا يريد ذلك، لا يقال له إنه شرع في النبش، ولو أخذ القبر بمن فيه بآلة ـــ كما صنعوا بقبر حذيفة في العراق قبل سنوات ـــ ولم يسم نبشاً، وقد ظهرت كرامته، حيث إن التراب سقط وظهر جسده، وإذا به طري جديد، شيخ أبيض اللحية، كأنه مات الساعة، وقد شاهده غير واحد من العراقيين، وكذلك ظهر بدن إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام) عن قريب، لما حمله السعوديون عن مدفنه، ودفنوه في البقيع، وشاهده غير واحد.

لكن هل يجوز نقل القبر بمجموعه أم لا؟ لا إشكال في جواز نقله إذا كان هناك خطر، كما هدد خطر دجلة قبر حذيفة، وأما فيما عدا ذلك، فربما يقال بعدم البأس لأنه ليس بنبش، ولا يصدق عليه عنوان آخر محرم.

نعم هو خلاف حق الميت إذا كان جسده باقياً، إن كان أراد في حياته مكاناً مخصوصاً، وكذلك خلاف حق من حفر قبره إن كان له أن يحوز هذا الحق، مثلاً أراد أن يدفن في البقيع فينقل إلى الصحراء، فإن الحق كما يتعلق بالمكان الخاص كذلك يتعلق بالمحيط بذلك المكان، فيشمله قوله (عليه السلام): «لئلا يتوى حقّ امرء

والأولى الإناطة بالعرف، وهتك الحرمة، وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء، لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه، أو عصياناً، فإن إخراجه لا يكون من النبش

مسلم»[1].

{والأولى} في إخراج بعض تراب القبر {الاناطة بالعرف} وهل إنهم يسمونه نبشاً أم لا.

{وهتك الحرمة} وإن لم يسم نبشاً، فإن الهتك حراماً مطلقاً، لأن «حرمته ميتا كحرمته حيّا».

{وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر} ولم يظهر للناس من الميت ما يهتكه ويسيء إليه، ولم تخرج رائحته الكريهة، إذ لا وجه للحرمة، فالأصل الحل.

أما قوله: {خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت} ففيه: إنه إذا أظهر جسد الميت خصوصاً إذا كان بمظهر كريه يحرم، لأنه هتك له، بالإضافة إلى أنه يصدق النبش في بعض أفراده.

{وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه، أو عصياناً، فإن إخراجه لا يكون من النبش}، يرد عليه ما ذكرناه في الفرع قبله.

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص٣١٥ ذيل ح٣٦.

وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

{وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها} وسيأتي الكلام فيه في السابع من مستثنيات حرمة النبش، وفيه أيضاً ما في سابقيه من صدق النبش أحياناً، وكونه هتكاً غالباً، وحتى أنه لو لم يصدق النبش ففيه ملاكه ومناطه.

(مسألة ــ ٧): يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً، أو جهلاً، أو نسياناً، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه.

(مسألة ــ ٧): {يستثنى من حرمة النبش موارد}:

{الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً} بالموضوع أو الحكم.

{أو نسياناً} أو ما أشبه {فإنّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك} أو المتولي للوقف، أو صاحب الحق ــ كما سيأتي ــ أو كان الوقف بحيث لا يصح فيه ذلك وإن رضي المتولي {ببقائه} بلا إشكال، ولا خلاف عندهم، كما ادعاه في الجواهر، وعن كشف اللثام أنه مقطوع به.

واستدلوا لذلك: بأن العمدة في دليل النبش هو الإجماع، ولا إجماع في المقام، وبأن الأدلة المحرّمة للنبش منصرفة عن المقام.

لكن يرد على ذلك أن المقام من باب التعارض بين دليل السلطنة ونحوها ــ كما في الوقف ــ وبين دليل حرمة النبش، فاللازم مراعاة الأهم إن كان في البين، والتخيير إن لم يكن أهم في البين، ولا نسلم انصراف الأدلة عن المقام مطلقاً.

ولو كان الميت قد تفسخ مما كان يوجب هتكه وإهانته، وكان إنساناً محترماً لم يجز إخراجه، بل اللازم إعطاء الأجرة للمالك، جمعاً بين الحقين، كما ذكروا في إعطاء ثمن الطعام للمالك إذا صرفه بدون رضاه في المخمصة.

وكذا إذا كان كفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث، فيجوز نبشه لإخراجه،

نعم إذا لم تكن هتك وإهانة، كما إذا علم بذلك فوراً مما الميت بعد على حاله يكون حق الناس أهم من النبش الذي لم يكن دليله إلا الإجماع وبعض الأدلة الأخرى.

ثم إن وجب الاخراج كانت المؤنة على السبب، أو المباشر، أيهما كان أقوى، كما في كل غصب.

ثم إن الغصب كما يتحقق بالتصرف في ملك الغير المختص، يتحقق في الملك المشترك، ولو كان مشتركاً بين الميت وغيره ولم يرض ذلك الغير، وكذا إذا كان متعلق حق الغير كالمرهونة ونحوها.

{وكذا إذا كان كفنه مغصوباً} فإنه يلاحظ الأهم من النبش والغصب، وإذا قدمت حرمة النبش لأهميتها وجب إعطاء الثمن للمالك، جمعاً بين الحقين.

{أو دفن معه مال مغصوب} وكان مالاً معتداً به، لا مثل درهم ونحوه، حيث يكون أهم من النبش.

{بل لو دفن معه ماله المتنقل بعد موته إلى الوارث} ولم يكن تعمد بإبقائه معه، كما إذا أوصى أن يوضع معه قرآن أو كتاب دعاء محترم الثمن، أو فص عقيق، أو ما أشبه، وإلا خرج من الثلث، وإن زاد على الثلث ولم يرض الوارث لوحظ الأهمية كما في المال المغصوب. {فيجوز نبشه لإخراجه} إذا كان متساوي الأهمية، أو كان المال أهم.

نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني: إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن،

{نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه} أو ساجة منقورة ثمينة، كما في وصية نائب الإمام (عليه السلام) على ما تقدم، {لا يجوز نبشه لأخذه} لعده من الثلث. {بل لو ظهر بوجه من الوجوه} لعصيان، أو وجه جائز، أو وجه قهري كسيل ونحوه {لا يجوز أخذه}، بل يجب إرجاعه، وفي ما لو ذهب به السيل وبقي ذلك الشيء الثمين، الظاهر أنه يرجع إلى الورثة، وفيه كلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

{كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول} فإن الوصية نافذة ابتداءً واستمراراً.

{الثاني} من مستثنيات النبش {إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن} فإنه يجب نبشه لغسله وتكفينه، ولا دليل على سقوطهما بالدفن، فإن الإجماع على حرمة النبش غير موجود في المقام، كما أن الأدلة المحرِّمة منصرفة عن ذلك.

نعم إذا كان إخراجه هتكاً له لتفسخ بدنه ونحوه لم يجز، ويدل عليه بالإضافة إلى الأهمية فحوى ما دلّ على وجوب دفنه بلا غسل ولا كفن، إن خيف عليه الهتك من انتظارهما، فالدليل في

أو تبيّن بطلان غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي، كما إذا كان من جلد الميتة، أو غير المأكول، أو حريراً

سقوط الغسل والكفن ابتداءً هو الدليل في سقوطها بعد الدفن، وعن المعتبر وتبعه غيره، وجوب النبش للغسل، لا للكفن، لأن القبر أغنى عن الكفن، بخلاف الغسل، وفيه ما لا يخفى، فإن وجوب الكفن لا يسقط بالدفن، فالمسألتين من واد واحد، كما هو المشهور بين المتأخرين.

{أو تبين بطلان غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي، كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً}، كما تقدم اشتراط ذلك في مبحث الكفن، أو كان الغسل أقل من اللازم، أو كان الكفن أقل من الواجب، أو لم يحنط أصلاً، أو كان حنوطه أقل من الواجب، ففي كل ذلك يجب النبش للتدارك ما لم يكن هتكاً، لأن حال فقد الشرط والجزء حال فقد المشروط والكل، لوحدة الدليل في المسألتين.

أما ما ذكره الشهيد في الذكرى بقوله: (لو كفن في حرير فهو كالمغصوب وأولى بعدم النبش لأن الحق فيه لله تعالى وحقوق الآدمي أشد تضييقاً)[1]، ففيه: إن إطلاق الأدلة بالغسل والكفن والحنوط الصحيحة يشمل ما بعد الدفن، ولا يهم في ذلك أن يكون حق الله أوسع أو أضيق.

(١) الذكرى: ص٧٦ س٣١.

فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه، وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كفّن بالحرير لتعذر غيره، ففي جواز نبشه إشكال.

وكيف كان {فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه} حيث إن كل ذلك يسقط بالهتك، كما يسقط قبل الدفن.

نعم في بعض الصور يدفن إذا لم يوجد الشرط بلا كفن، بخلاف المقام، حيث لا يجب نبشه لتعريته عن الكفن الذي لا شرط فيه.

أما إذا حنط بحنوط مغصوب، ذهبت ماليته، فلا ينبش لإزالة أثره، بل الضمان هو المرجح، كما أنه إذا دفن بالحنوط فيما يحرم فيه الحنوط لا ينبش لإزالة أثر الحنوط، لإطلاق الإجماع وأدلة حرمة النبش، ولا مقاوم لهما.

{وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء} أو غسل ببعض المياه لفقد الزائد، أو لفقد الخليط {فوجد الماء بعد دفنه} فلا ينبغي الإشكال في عدم النبش، لقيام التراب مقام الماء، لقوله (عليه السلام): «يكفيك عشر سنين» و«التراب أحد الطهورين»[1].

وكذا لدليل الميسور إذا غسله ببعض المياه، فالمحكم هو إطلاق الإجماع والأدلة.

{أو كفن بالحرير لتعذر غيره، ففي جواز نبشه إشكال} لإطلاق

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٤ و٥.

وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلى على قبره، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً.

الإجماع، وأدلة حرمة النبش، والأقوى عدم النبش، لأنه قد أتى بالمكلف به في ذلك الحال، ولا دليل على انقلاب التكليف، والقول بأنه لا إطلاق للإجماع والأدلة منصرفة عن هذا، ممنوع.

{وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها} لفقد شرط أو جزء {فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلي على قبره} بلا إشكال، لما دلّ على الصلاة على القبر مما تقدم في مبحث صلاة الأموات، والظاهر وجوبها إن صلى المؤمن صلاة المنافق أو العكس، وكذا مثله، لعدم أداء وظيفة الصلاة.

{ومثل ترك الغسل في جواز النبش، ما لو وضع في القبر على غير القبلة، ولو جهلاً أو نسياناً} وذلك لإطلاق أدلة الوضع على القبلة، حيث لا إجماع في المقام، ولا أدلة لانصرافها عن مثله، لكن الجواهر[1] تأمل في النبش من جهة دوران الأمر في مثل المقام بين الواجب والحرام، فمع ترجيح أحدهما على الآخر بمرجح خارجي يجب الأخذ به، وإلا فالحكم هو التخيير إن لم نقل بتقديم جانب الحرمة.

وفيه: إن اطلاق دليل القبلة محكّم، إذ قد عرفت أنه لا إطلاق

(١) الجواهر: ج٤ ص٣٥٧.

الثالث: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده.

في الإجماع وأدلة النبش، بحيث يشمل المقام، وإلا فأي فرق بين المقام وبين الغسل.

ومما تقدم تعرف حال ما إذا غسله الكافر اضطراراً ودفن، أو إذا اضطر إلى دفنه بلا غسل، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الغسل، هذا ولكن إذا فسد الميت بحيث كان نبشه لأجل القبلة هتكاً له سقط، لأهمية الهتك، كما تقدم مثله.

{الثالث: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده} وكان الحق معتداً به عند الشريعة، كما إذا قامت الشهود على أنه استقرض من زيد ألف دينار، وشك في أنه الميت أو غيره مما احتاج إلى النبش، أو شك في أن المتوفاة هل هي زوجة زيد أو زوجة بكر مع تشابههما، إلى غير ذلك، فإن الإجماع لا يشمل المقام، كما يظهر من استثناء الشهيد له، وتبعه غيره، وأدلّة النبش منصرفة عنه، ويؤيده بل يدل عليه: أمر علي (عليه السلام) بنبش قبر ذلك السيد الذي قتله عبده وادعى أنه أراد اللواط به فدافع عن نفسه فقتله، والإشكال في ذلك بأنه لم يكن نبشاً لأن الميت قد نقل عن قبره، وكان القبر خالياً غير تام، إذ ظاهر كلام الإمام جواز النبش لفحص الأمر هل هو باق في قبره أم لا؟ مما يدل على جواز النبش مع الشك، فإذا كان كذب المدعي وأجري عليه الحدّ، وإن صدق بعدم بقاء الميت كفّ عن حدّه، ولا يخفى أن الظاهر أن الميت كان نقل باعجاز الإمام،

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

وإلا فليس كل لاطئ كذلك، وإنما المستفاد من النص ولو بقرينة الخارج أن روحه يعذب ويلحق بقوم لوط.

هذا واللازم المقارنة بين الحق وبين الهتك، فإذا تساويا تخير وإن كان أحدهما أهم قدّم، ولعل من المقام ما يخرج القتيل من قبره لأجل عرفان قاتله، وما يخرج من قبره لأجل الاشتباه به هل أنه قتل أو مات حتف أنفه، إلى غير ذلك، لكن بشرط ملاحظة الأهمية، كما ذكرناه.

وهل من المقام ما لو اشتبه هل أن القتيل ولده، أو زوجته، أو والده، أو زوجها، أو ما أشبه؟ الظاهر ذلك، إذا ترتب أثر شرعي مهم عليه، كما إذا كانت زوجة للنفقة والزواج، أو زوجاً للعدة، والإرث بعده، أو ما أشبه ذلك.

{الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه} كما أفتى بذلك جمع من الفقهاء، وكأنه لما تقدم من لزوم جمع أجزاء الميت كما في باب من قطع رأسه، وباب المجدور، لكن في استفادة أهمية ذلك بحيث يقدم على أهمية حرمة النبش ــ خصوصا اذا كان هتكاً له ــ نظر.

{لكن الأولى} بل الأحوط {دفنه معه على وجه لا يظهر جسده} وحيث إن الظاهر أن النبش عن بعض أجزاء الميت حاله حال النبش

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفّار، أو دفن معه كافر، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

عن كله، للمناط، فإذا دفن جزء منه قبلاً، ومات بعد ذلك ــ مثلا ــ لم يكشف عن ذلك الجزء ليلحق بالكل، بل دفن الكل عند ذلك الجزء بلا كشف له، وكذا إذا دفن جزء منه هنا وجزء هناك، كما إذا دفن رأسه في مكان وجسده في مكان آخر، فالاحتياط في عدم نبش أيهما، لأن أدلة جمع أجزائه منصرفة إلى الابتدائي، ولا قطع بالمناط، ولو قيل بوجوب الجمع، فالأحوط نبش الجزء ليحلق بالكل، لا العكس.

{الخامس: إذ دفن في مقبرة لا يناسبه} شرعاً {كما إذا دفن في مقبرة الكفّار، أو دفن معه كافر} لكن اللازم ملاحظة كون أيهما أشد هتكاً وأقوى حرمة، لأنه من باب التزاحم، فإطلاق القول بجواز النبش محل نظر، فإذا كان الكافر المدفون معه لا أثر له خارجاً، وكان النبش لأجل إخراجه من قرب الكافر، وإخراج الكافر من قربه يوجب هتكه وأهانته بظهور تفسخه، وتبدد أوصاله، ورائحته الكريهة للناس، لم يجز النبش، وهكذا سائر صور المزاحمة.

{أو دفن في مزبلة، أو بالوعة، أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته} بل ربما يجب النبش إذا كان هتكاً شديداً مستمراً، وعليه فالنبش قد يكون حراماً وقد يكون واجباً وقد يكون جائزاً.

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى، وإن لم يوص بذلك، وإن

{السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة} كالحرم {على الأقوى} إذا لم يوجب الهتك، لما تقدم من نقل الأنبياء أجساد الأنبياء، ومن نقل العلماء مما يدل على استمرار السيرة بعد دفنهم.

لكن فيه: إن إطلاق الإجماع والأدلة قاضية بعدم الجواز، ونقل الأنبياء كان مع التابوت، وهذا ربما لا يسمى نبشاً، إذ المنصرف من نبش القبر ما يوجب ظهور الميت، لا ما إذا كان مدفوناً في تابوت لا يظهر منه شيء إذا أخرج تابوته، ولم يعلم أن نقل العلماء المذكورين هل كان مع التابوت أو بدونه، فلا يمكن الاستدلال بذلك لإثبات السيرة.

ثم إنه إن أوصى بذلك وأمكن دفنه في التابوت ثم إخراجه بما لا يوجب هتكه، فالظاهر وجوب ذلك، لأقوائية دليل الوصية عن دليل النبش الذي هو من هذا القبيل.

أما إذا أوجب تنفيذ وصيته هتكه، وظهور رائحته، وتبدده وتفسخه، فالظاهر سقوط الوصية، لأنه وصية بالحرام، لأن الهتك الحرام لا يخرج بالوصية عن كونه حراماً.

ومنه: يعرف الإشكال في قوله: {وإن لم يوص بذلك، وإن

كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

السابع: إذا كان موضوعا في تابوت ودفن كذلك، فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده،

كان الأحوط الترك مع عدم الوصية} فتحصل أن النقل الذي ليس بنبش كما إذا كان في التابوت ولم يكن هتكاً في نبشه، جائز لعدم إطلاق الإجماع والأدلة، ولشهادة إخراج الأنبياء والعلماء، والنقل الذي هو نبش إن كان هتكاً لم يجز وإن أوصى، وإن لم يكن هتكاً جائز مع الوصية، وليس بجائز بدون الوصية.

أما جوازه مع الوصية، فلوجوب تنفيذ الوصية، ولا إطلاق للاجماع والأدلة، وأما عدم جوازه بدون الوصية، فلإطلاق الإجماع والأدلة، ولا مقيد لهما من دليل يوجب النبش، هذا ولكن المسألة ــ في بعض فروعها ــ بحاجة إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

ثم إنه إذا لم يكن نبشاً، كما إذا كان في التابوت بدون الهتك، فالظاهر أنه يجوز نقله إلى غير الأماكن المقدسة، حسب وصيته، لوجوب تنفيذ الوصية بدون محذور.

أما إذا كان نبشاً، أو أوجب هتكاً، بطلت وصيته ولم يجز نبشه، لإطلاق الإجماع وأدلة حرمة النبش والهتك.

{السابع: إذا كان موضوعا في تابوت ودفن كذلك} دفناً شرعياً، موجهاً إلى القبلة، على جنبه الأيمن {فإنه لا يصدق عليه النبش، حيث لا يظهر جسده} فإن ذلك جائز لما سبق من عدم

والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا.

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي.

لزوم أن يكون الدفن على الأرض.

أما إحتمال جواز عدم لزوم مراعاة شرط الدفن حينئذ لأنه ليس بدفن حقيقة بل حاله حال ما إذا وضع في التابوت خارجاً ليحمل بعد ساعات إلى المدفن، إذ لا فرق بين طول المدة وقصرها، ففيه منع واضح.

وكيف كان فإخفاء التابوت تحت الأرض دفن، لكن إظهاره وإخراجه لا يسمى نبشاً، إذ صدق النبش متوقف على ظهور بدن الميت، وعليه فإخراج التابوت لا بأس به، وربما يدل عليه نقل الأنبياء أنبياء آخرين كانوا في الصناديق.

{والأولى} بل اللازم كما تقدم {مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالاً} حيث إنه إذا قيل بأنه هتك يكون أقل هتكاً من إخراج جسده المتعفن، أو عظامه البالية.

أما دفن الميت في تابوت من دون مراعاة شرائط الدفن بعنوان أنه أمانة وليس بدفن، فليس له وجه شرعي.

{الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي} لأن دليل النبش، وهو

التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن، وخولف عصياناً، أو جهلاً، أو نسياناً.

الإجماع والروايات لا يشمل المقام، لعدم الإجماع، ولانصراف الأدلة، أو لأن الدفن بغير إذنه، كالغسل بغير إذنه ليس شرعياً، فلم يدفن هذا الميت دفناً مشروعاً فليس إخراجه نبشاً.

وفيه: إن الدفن حيث إنه توصلي يتحقق بدون الإذن، ولا شك في أن إخراجه يسمى نبشاً، فالموضوع متحقق، ولا وجه للقول بالانصراف، والإجماع شامل للمقام، فلا يحق النبش لذلك، خصوصاً إذا تفسخ جسده مما هو هتك له.

هذا، ولكن في ما إذا لم يتفسخ، ولم ينتن، يشكل الجزم بعدم جواز النبش، إذ إرادة الولي حينئذ كالوصية المجوزة للنبش إذا لم تنفذ، وربما أراد الولي دفنه في مكان خاص، لرجحان شرعي أو خارجي، فسقوط إرادته بفعل الدفن بدون إذنه مشكل، والمسألة بحاجة إلى التأمل، وقد أشكل في المسألة مصباح الهدى، وبعض المعلقين، وإن وافق المتن ابن العم والبروجردي.

{التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن، وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً} فإن دليل وجوب التنفيذ، وعدم الدليل على حرمة النبش لعدم إطلاق الإجماع، وانصراف أدلة حرمة النبش عن المقام، يقضي بجواز النبش.

لكن ربما يقال: النبش حرام، والوصية لا تتعلق بالحرام، ولا

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش، أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

وجه للقول بعدم إطلاق الإجماع، أو إنصراف الأدلة، خصوصاً إذا كان موجباً لهتكه، لتفسخه وانتشار رائحته، فان الإنسان لم يفوض إليه هتك نفسه، فهو حكم لا حق، وفي مصباح الهدى: (والحق عدم الجواز في هذا المورد أيضاً)، وقد أشكل فيه أيضاً السيدان الجمال والاصطهباناتي.

{العاشر: إذا دعت الضرورة إلى النبش} لقوله (عليه السلام): «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[1].

وقوله (عليه السلام): «التقية في كل شيء، وكل شيء اضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له»[2].

إلى غيرهما من الروايات الدالة على رفع الاضطرار للأحكام، كما إذا جبره الجابر بنبش قبره وأخذ ميته {أو عارضه أمر راجح أهم} لتقدم الأهم على المهم في باب التزاحم، كما هو واضح.

{الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدّو} أو

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلاة ح١٣.

(٢) المحاسن: ص٢٥٩ كتاب مصابيح الظلم ح٣٠٨.

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كلّ مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات، ولم يكن موجباً لهتك حرمته، أو لأذية الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلاّ الإجماع، وهو أمر لبّي، والقدر المتيّقن منه غير هذه الموارد،

حرق أو ما أشبه ذلك، لأن تحفظه عن هذه الأمور أهم، كما يؤيد ذلك ما ذكره الإمام (عليه السلام) في إلقاء زيد (عليه السلام) في الماء.

{الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة} وقد تقدم الكلام فيه في الأمر السادس.

{بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات، ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذية الناس} لكن بشرط أن يكون الرجحان بحيث يزاحم الجهة المحرمية بالتساوي، أو مع الزيادة، ففي الأول يتخير، وفي الثاني يتعين النبش.

{و} أما ما ذكره مستدلاً عليه بأن {ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلاّ الإجماع، وهو أمر لبّي، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد} فيرد عليه:

أولاً: وجود الدليل غير الإجماع كما عرفت.

لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

وثانياً: إن الإجماع له معقد، ولذا استثنى المحقق[1] مواضع أربعة فقط، وهي: ما إذا وقع في القبر ما له قيمة، وما إذا دفن في مكان مغصوب، وما إذا كفن في المغصوب، وما إذا لم يغسّل، وعليه فكل مورد لم يكن دليل خاص على خروجه عن الإجماع، فقد قام الإجماع على عدمه.

{لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال} لما ذكرناه، والله سبحانه العالم.

---

(١) مجمع البرهان: ج١ ص١٤٤ س٦.

(مسألة ــ ٨): يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام)، سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة،

(مسألة ــ ٨): {يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها} سواء كانت أراضيها موقوفة، أو مباحة، وسواء تملكها الميت، أو وليه ونحو الولي، أم لا؟ وذلك لأن لا اعتبار للملكية والاختصاص في هذه القبور، فإن الملك والاختصاص أمر عرفي أمضاه الشارع، فإذا ذهب الموضوع العرفي لم يكن هناك حكم شرعي، خصوصاً إذا تقادم العهد وفني الأولياء والورثة، كما إذا خربت القرية وباد أهلها، فحال أمثال هذه القبور وحال خرائب بيوتهم كخرائب سامراء والكوفة وغيرهما، والمراد باندراس الميت ذهاب جسمه وإن بقي بعض عظامه، فإن بعض الأموات تبقى عظامهم مئات السنوات.

{ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام)} لبقاء حق الاختصاص عرفاً، وقد تقدم ذلك، {سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم} فإن الحق في الوقت لا يكون أزيد من الاندراس ــ على ما هو مركوز في أذهان الواقفين وعلى طبقه يوقفون ــ والمركوز في أذهانم يحدد موضوع الوقف، لأن الوقوف على حسب ما وقفها أهلها.

{وكذا في الأراضي المباحة} لأن حق الحيازة أمر عرفي ولا يرى

ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

العرف بقاء الحق بعد الاندراس، وإذا انتفى الموضوع الذي رتب عليه الشارع الحكم، زال الحكم تلقائياً.

{ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة} لاستصحاب بقاء الحق والملك، إذا كان قصد الدافن، أو الميت حال حياته الملك.

{خصوصا في المباحة غير الموقوفة} إذ الموقوفة التخريب فيه أهون، حيث إن الوقف لا يشمل أزيد من زمان الاندراس، بخلاف المباحة التي لا تحديد فيها.

(مسألة ــ ٩): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر، فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفار.

(مسألة ــ ٩): {إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر} مهدور الحق، بأن لم يكن ذمياً ولا معاهداً، أما من لم يكن أحدهما، وإن لم يكن حربياً، فحكمه حكم الحربي، لعدم احترام شيء منه، فإن الكافر على أربعة أقسام: الذمي، والحربي، والمعاهد، ومن لم يعقد معه سلم ولا حرب.

{فالأحوط عدم نبشه} لأصالة الكرامة الإنسانية، إلا ما خرج بالدليل، و لم يعلم أنه خارج عن هذا الأصل، كما لا يجوز نهب ماله، واستحلال دمه وعرضه، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ**﴾[1] وعلى هذا، فالحكم بذلك هو الأقوى، {مع عدم العلم باندراسه} إذ لو علم باندراسه جاز نبشه، والمراد بالاندراس هنا عدم بقاء شيء منه، بأن صار ترابا، كما تقدم أن قربنا عدم جواز نبش القبر إذا كان فيه العظام، {أو كونه في مقبرة الكفار} الذي هو علامة أنه كافر، بشرط أن يكون كافراً مهدور الحق، كما تقدم.

والحاصل: إنه إذا كانت إمارة شرعية على جواز النبش، أو على عدمه، كانت هي المتبع، وإن لم تكن أمارة لم يجز، ولا يجوز نبش

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

قبر الكافرة المهدورة إذا دفنت وهي حاملة بمسلم، وذلك لاحترام المسلم الذي صار القبر قبره، والظاهر أن حال الأم حال التابوت في أنه إذا لم تتلاش ويظهر الجنين جاز النبش.

(مسألة ــ ١٠): إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه، لا يجب عليه الرضا ببقائه، ولو كان بالعوض، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان، فله أن يطالب النبش أو يباشره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت،

(مسألة ــ ١٠): {إذا دفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه، لا يجب عليه الرضا ببقائه، ولو كان بالعوض، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان} وذلك لعدم دليل على لزوم رضاه، وقد تقدم في مسألة النبش: أن من موارده ما إذا دُفن في ملك الغير.

نعم قد سبق أنه إذا كان النبش هتكاً وجب عليه الصبر إلى حين الاندراس، ويأخذ الأجرة جمعاً بين الحقين، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الدفن عدواناً أم لا؟ لأن عدوان الدافن لا يوجب هتك الميت. {فله أن يطالب بالنبش أو يباشره} إذا لم يكن هتك.

{وكذا إذا دُفن مال للغير مع الميت} بشرط أن يكون مالاً له مالية عرفية، لا قليلاً كدرهم ونحوه، كما سبق بيان ذلك. وأن لا يكون المالك ألقاه عمداً في القبر، فإنه إذا كان المالك ألقاه عمداً، فله صورتان:

الأولى: أن يكون بقاؤه إسرافاً أهم من النبش، فلا ينبغي الإشكال في جواز النبش، بل وجوبه، كما إذا ألقى في القبر خاتماً يسوى عشرة آلاف دينار يفنى ببقائه إلى اندراس الميت.

الثانية: أن لا يكون إسرافاً، وفي هذه الصورة لا يجوز النبش،

لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

لأنه هو الذي ضيع ماله، فيكون حاله حال ما إذا ألقى ماله في البحر، أو ألقاه في الشارع، فأتلفه المارة.

وأما ما رواه العامة: إن مغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر الرسول (صلى الله عليه وآله) ثم طلبه ففتح موضعاً منه فأخذه فكان يقول: أنا آخركم عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله)[1]، ففيه: بالإضافة إلى عامية الخبر، أن المغيرة كان في السقيفة، وأهلها لم يحضروا حتى الصلاة على الرسول (صلى الله عليه وآله) ــ مع أنه بقي (صلى الله عليه وآله) من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء، يصلي عليه المسلمون ــ وقد أرسل علي (عليه السلام) البريدة إليهم ليحضروا فأبوا، مضافاً إلى أن عليّاً (عليه السلام) كذّب قول المغيرة.

{لكن الأولى بل الأحوط} الأقوى ــ على ما عرفت ــ في صورة هتك الميت وعدم كون المال بقدر الإسراف، وكذا في صورة دفن الميت {قبول العوض أو الإعراض}، ثم إن العوض المعطى في صورة الهتك هو من ثلث الميت، إن كان له ثلث مطلق، وإلا فمن بيت المال، لأنه المعدّ لمصالح المسلمين.

---

(١) كما في الذكرى: ص٧٦ س٢٥.

(مسألة ــ ١١): إذا أذن في دفن ميّت في ملكه، لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن، سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش،

(مسألة ــ ١١): {إذا إذن في دفن ميّت في ملكه، لا يجوز له} وضعاً، أي لا ينفذ {أن يرجع عن إذنه بعد الدفن} لأنه بإذنه قد أهدر حقه إلى حال الاندراس، فيكون حاله حال ما إذا أذن ركوب سفينته إلى الطرف الثاني من البحر، فإنه لا اعتبار برضاه وعدمه في وسط البحر، إذ لا يحق له أن يأمرهم بإلقاء أنفسهم في البحر وإفراغ سفينته.

{سواء كان} إذنه {مع العوض أو بدونه} أما إذا كان العوض بعنوان الأجرة، فواضح أنه لا يحق له، لأنه عقد لازم لا ينفسخ بمجرد إرادة أحد الطرفين.

وقول المصنف: {لأنه المقدم على ذلك} يراد به ما ذكرناه، فإن الملكية حق، يجوز للمالك إسقاطه، وكذا سائر ما كان من الحقوق من هذا القبيل، وإذا أسقط الإنسان الحق، وتعلق بذلك حكم شرعي مضاد، يحق له استرجاعه وإن كان موضوع الحق باقياً.

{فيشمله دليل حرمة النبش}، وأمثال هذه االموارد كثيرة في الشرع، مثلاً إذا شرع الطبيب المتبرع بعملية المريض عملية جراحية تركها في الأثناء خطر على المريض، لم يجز له الترك، لأنه بإقدامه صار سبباً لإسقاط سلطته على نفسه، وكذلك إذا شرعت

وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة، ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط، بخلاف حرمة النبش، فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره،

القابلة في التوليد، ثم أرادت الترك، فيما كان خطراً على الأم أو الطفل، وهكذا لو حمله السائق مجاناً إلى بلد آخر، ثم أراد تركه في الصحراء، فيما كان خطراً على من يبقى فيها، أو حمل البضاعة ثم أراد تركها في الصحراء، مما يوجب تلفها، أو أخذ في ذبح الحيوان مجاناً، ثم أراد ترك الذبح، فيما يوجب تلف الحيوان وحرمته لعدم فريه الأوداج الأربعة، إلى غيرها.

{وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة، ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت} أما في ضيقه فيخرج وهو في حال الصلاة، كما ذكروا في الصلاة في الأرض المغصوبة في حال الضيق، وذلك لدليل سلطنة المالك التي لا تعارضها حرمة القطع.

{فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط، بخلاف حرمة النبش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره} توضيحه: إن النبش حرام على الكل، مالك الأرض، والدافن، والولي، وسائر المسلمين، فلا يجوز للمالك أن يسبب إلى هذا الحرام بالمباشرة او بالتسبيب، بخلاف حرمة قطع الصلاة، فإنها تكليف متوجه إلى المصلي فقط، وحرمة القطع عليه إنما هي في ظرف قدرته على

الإتمام، ومع كون المكان غصباً ــ لسحب المالك رضاه ــ لا قدرة له على الإتمام، فلا حرمة في القطع.

لكن يرد عليه: إن الفرق المذكور غير تام:

أولاً: لأنه كما لا يجوز لأحد التسبيب في النبش، كذلك لا يجوز لأحد التسبيب لإبطال آخر صلاته، كما إذا تعمد التكلم بما يوجب ضحك المصلي أو بكائه، وأنه من التسبيب إلى المنكر، فحاله حال التسبيب إلى سائر المنكرات، والقول بأنه ليس بمنكر لأن الفاعل يفعله اضطراراً، والاضطرار مسوغ، ممنوع بأنه لو كان كذلك لزم جواز حلق الإنسان لحية إنسان آخر، أو شعر رأس امرأة بالقوة، وإن حرم التصرف فيه، بأن يكون التصرف في المضطر حراماً لا حلق لحيته وشعرها، وكذلك إذا أوجره خمراً، أو لحم ختزير، أو أوجره الطعام والشراب في شهر رمضان، أو جامعه وهو مفطر وهي صائمة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وثانياً: إنه إن أراد عدم قدرة المصلي ــ بعد سحب الإجازة في الصلاة ــ القدرة العقلية، ففيه: إنه خلاف الواقع لوجود القدرة خارجاً، كما كانت قبل السحب، وإن أراد القدرة الشرعية، ففيه: إنه أول الكلام، لأن عدم قدرة المصلي شرعاً متوقف على صحة سحب المالك، فلا يمكن أن يستدل لصحة سحب المالك رضاه، بعدم قدرة المصلي.

إن قلت: لا قدرة للمصلي، لأن المالك سحب رضاه، وإنما

صح سحبه لأنه مالك.

قلت: كونه مالكاً لا يصحّ السحب، لأنه أهدر سلطته بإجازته، ما يستغرق وقتاً خاصاً، إذ المحظور شرعاً كالمحظور عقلاً، وعلى هذا، فلا فرق بين الرجوع عن الإذن في الصلاة، والرجوع عن الإذن في الدفن، في أن في كليهما لا تأثير في الرجوع.

ثم إنه كما لا يصح الرجوع في الإذن الخاص كذلك لا يصح الرجوع في الإذن العام، لوحدة الملاك في كليهما، فاحتمال أن يجوز الرجوع في الإذن العام دون الخاص لا وجه له، سواء كان العموم بأن أذن لكل من أراد دفن ميته، أو اذن لكل من أراد الاستفادة من أرضه بأية استفادة، ولو أذن ثم رجع قبل الدفن من دون أن يصل رجوعه إلى الدافن، فالظاهر عدم الحق في النبش، لقاعدة الغرور، ولا يقاس ذلك بما إذا توهم الدافن الإذن و لم يكن إذن في الواقع، لعدم وجود القاعدة هنا، فحال المقامين حال ما إذا إذن في شرب مائه ثم رجع و لم يصل رجوعه إلى المأذون، فإنه لا حق له في مطالبة العوض، بخلاف ما إذا لم يأذن وتوهم الشارب الإذن، فإنه يحق له مطالبة العوض، لقاعدة اليد.

ثم إنه ربما توهم أنه لو رجع بعد الدفن كان له حق العوض، جمعاً بين الحقين، حق الله في عدم النبش، وحق المالك في عدم ذهاب حقه في أرضه، كما في الأكل في المخمصة.

ولكن الظاهر أن لا حق له في العوض، لأنه بإجازته أهدر حقه للأخير، ولو صح ذلك لزم أن يملك كل محتال ترويج بضاعته بهذه الكيفية، بأن يركب الناس سفينته مجاناً ثم وسط البحر يطلب منهم الأجرة لباقي الطريق، وكذلك السواق، وأصحاب الأراضي، بأن يجيز بناء الناس فيها، فاذا بنوا طلب منهم الأجرة، والأطباء بأن يبدؤوا العملية مجاناً، ثم يطالبوا الأجرة في الأثناء.

وإن شئت قلت: إن المستفيد مغرور، والمغرور يرجع إلى من غرّ، والغار هو المالك ذو الحق الذي أباح أولاً حقه.

ثم الظاهر أنه لا فرق في عدم جواز النبش، وعدم حق أخذ الأجرة بعد الرجوع، بين أن يكون الراجع هو المالك الآذن، أو غيره ممن انتقلت الأرض إليه، بناقل قهري كالإرث، أو اختياري كما إذا باعها، إذ الأرض بإجازة المالك صارت مسلوبة الانتفاع ــ هذا النوع من الانتفاع ــ فإذا انتقلت إلى إنسان انتقلت إليه مسلوبة الانتفاع.

نعم إذا كان الانتقال اختياريا ولم يعلم المنتقل إليه بذلك، مما أوجب غبناً أو نقصاً كان له الرجوع إلى المالك الناقل، وعلى هذا فما عن المبسوط[1] من جواز النبش لمن انتقلت إليه الأرض في غاية الضعف.

(١) المبسوط: ج١ ص١٨٨.

نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلا فليس له الرجوع مطلقاً.

{نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب} كما ذكره الشهيد وغيره، لعدم تحقق الدفن، والظاهر أنه لو أهيل التراب وإن لم يملأ القبر بالتراب صدق الدفن، كما إن الوضع في التراب المعدّ لوضع الأموات فيه دفن، وإن لم يسدّ بعد باب السرداب.

{هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم} بأن شرط دفنه في عقد لازم {وإلا فليس له الرجوع مطلقاً} أي لا يفيد رجوعه، لأن الشرط يوجب الوضع.

نعم لو شرط أن يأذن، فلم يأذن لا يحق الدفن، ويكون الطرف الآخر يحق له الفسخ لتخلف الشرط.

ثم إنه لو أذن الدفن بزعم أنه زيد، فبان عمراً، لم يحق النبش، ولا الأجرة، لأن الدافن مغرور، وكذا لو تخلف الداعي بأن أذن لزيد بداعي أن يحصل على هبات من الناس مثلاً، ثم لم يحصل عليها، فإنه لا يحق له النبش، ولا الأجرة، ولو أذن للدفن في مكان خاص من أرضه، فدفن في مكان آخر حق له النبش، لأنه لم يأذن هناك، إلا أن يورث الهتك، فيقع التزاحم بين الأمرين، كما سبق مثله في المسائل السابقة، ولو كانت الأرض موقوفة ولم يأذن المتولي كان في حكم الغصب، وكذلك إذا كانت الأرض متعلقة لحق الغير ولم يأذن.

(مسألة ــ ١٢): إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش، أو سيل، أو سبع، أو نحو ذلك، لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلاّ إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

(مسألة ــ ١٢): {إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش} عصياناً، أو بغير عصيان، كما إذا كان ينبش لأجل شيء آخر، و لم يعلم أنه قبر، فظهر الجسد.

{أو سيل أو سبع أو نحو ذلك} كالزلزال {لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان} لأن سلطته الآن بلا محذور، فيكون حاله حال من ألقى بضاعته في الشارع معرضاً عنها، ثم أخذها لنفسه، فإنه تعاد سلطته.

{بل له الرجوع عن إذنه إلاّ إذا كان لازماً عليه بعقد لازم} حيث إن الشرط في ضمن العقد يسقط السلطة.

(مسألة ــ ١٣): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً، نعم إذا كان عظماً مجرداً، أو نحو ذلك، لا يبعد عدم اعتبار إذنه، وإن كان أحوط مع إمكانه.

(مسألة ــ ١٣): {إذا دفن مكان مباح} بالأصل، أو بالوقف للأموات، أو بإجازة المالك، بأن أباح الأرض لكل من يريد الاستفادة منها مثلاً {فخرج بأحد المذكورات} في المسألة السابقة {لا يجب} عليه {دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر} للأصل بعدم خصوصية المكان الأول، بنص أو إجماع.

وكذا إذا وضعه في سرداب معدّ للدفن، كصحن الأئمة (عليهم السلام) لا يجب إبقاؤه، بل يجوز نقله إلى مكان آخر من السرداب، لأنه ليس بنبش ولا دليل على أنه يملك أو يستحق المكان الموضوع فيه أولاً.

{والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً} لإطلاق دليل الولاية، واحتمال العدم، لأنه بالدفن انتهى حقه لا وجه له، لأن الإطلاق محكّم، والانصراف إلى الدفن الأولي بدوي.

{نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك، لا يبعد عدم اعتبار إذنه} لأن أدلة الولاية منصرفة عن العظم.

{وإن كان أحوط} بل أقوى {مع إمكانه} لأنه لا وجه

للانصراف، بعد رؤية العرف بقاء الولاية.

نعم إذا صار تراباً لم تكن الولاية، لعدم الاعتبار العرفي، ولا الدليل الشرعي.

(مسألة ــ ١٤): يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

(مسألة ــ ١٤): {يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه} ومن إليهم كالزوج والزوجة {إلا اذا كان هناك جهة رجحان فيه} إذا لم يكن للموت أثر شرعي اقتضائي، وإن كان له أثر مستحب أو مكروه، إذ لا دليل على وجوب الإظهار فالأصل عدمه، أما إذا كان له أثر شرعي، فربما كان أثره ما عرف من الشرع إرادته، كضياع زوجته إذا لم تخبر، فإنه يجب الإخبار، لفرض أنه عرف من الشرع إرادته، أما إذا لم يعرف من الشرع، ففيه احتمالان: عدم وجوب الإخبار للأصل، ووجوبه لما رواه عبد الرحمان بن سيابة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتد زوجته ويقسم ميراثه»[1]، ولا وجه لحمله على الكراهة كما صنعه المصنف، وتبعه جملة من المعلقين، ولأنه ردع للمنكر غالباً، وهذا هو الأحوط إن لم يكن أقرب.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٨٨ الباب ٦٦ من أبواب الدفن ح١.

(مسألة ــ ١٥): من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم، ومكة أرجح من سائر مواضعه

(مسألة ــ ١٥): {من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم} ففي خبر هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر». فقلت له: من بر الناس وفاجرهم؟ قال عليه السلام: «من بر الناس وفاجرهم»[1].

أقول: المراد أنه مقتض لذلك، كما هو واضح.

وخبر علي بن سليمان، قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات، أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب (عليه السلام): «يحمل إلى الحرم ويدفن، فهو أفضل»[2].

وخبره الآخر قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات ــ وقال: الوهم مني ــ ثم ذكر مثل ذلك[3].

{ومكة أرجح من سائر مواضعه}، كان ذلك للروايات الكثيرة الواردة في فضل مكة، مما يدل على أنها أفضل من الحرم في جميع الخصوصيات والمزايا.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٣٣ الباب ١٣ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص٥٤٣ باب النوادر ح١٤.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٤٦٥ الباب ٢٦ في الزيادات في الفقه ح٢٧٠.

وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظّمة.

ففي حديث، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مكة حرم الله»[1].

وفي حديث أنس، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـــ فيما رواه في تاريخ قم ـــ أنه (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام): «ثم عرضها ـــ أي ولايتك ـــ على الأرضين، فسبقت إليها مكة فزّينها بالكعبة»[2].

وفي حديث العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ»[3]، إلى غير ذلك مما يجده الطالب في الوسائل والمستدرك في أبواب المزار من كتاب الحج.

{وفي بعض الأخبار: إن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر} أي فزع يوم القيامة {وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة} كما تقدم، ثم الظاهر إنه يجوز النقل من

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٢٤ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح١٢.

(٢) البحار: ج٥٧ ص٢١٢ ح٢١.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص٤٢٨ ح١٢٠.

مشهد إلى مشهد، ولو كان المنقول إليه أقل فضلاً، كما لو نقل من النجف الأشرف إلى الكاظمية، وهل يجوز النبش لذلك؟ احتمالان، بعد أن عرفت قولهم بجوازه من الأدنى إلى الأفضل، وكذلك في النقل من المماثل إلى المماثل، احتمالان.

(مسألة ــ ١٦): ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

(مسألة ــ ١٦): {ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه}، وذلك لعموم ما دل على أن أكيس الأكيسين من أكثر ذكر هادم اللذات[1]، فإنه نوع من الذكر، وعموم ما دل على استحباب قراءة القرآن.

وخصوص ما حكي عن ربيع بن خثيم، أنه كان قد حفر قبراً وكان يدخل فيه ويقرأ القرآن ويقول: ﴿**رَبِّ ارْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً**﴾[2]. ثم يخرج ويقول: خرجتَ فاعمل صالحاً[3]، وقد كان الربيع من خيار أصحاب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ويبعد أن يكون يفعل ذلك بدون دليل عام أو خاص.

وما حكي عن السيدة العظيمة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن المجتبى، أنها كانت حفرت قبرها بيدها، وصارت تنزل فيه

---

(١) لما ورد في البحار: ج٦ ص١٢٤ ــ ١٣٩ باب ٤ في ذم الفرار من الموت. والوسائل: ج٢ ص٦٤٨ الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار. والمستدرك: ج١ ص٨٧ الباب ١٧ من أبواب الاحتضار.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٠٠.

(٣) روضات الجنات: ج٣ ص٣٣٣ رقم ٣٠١.

وتصلي وأنها قرأت فيه ستة آلاف ختمة[1].

وقد تقدم في مسألة فرش القبر، عن محمد بن عثمان وكيل الإمام المهدي (عليه السلام) ما يؤيد ذلك، وكأن المصنف حيث لم يظفر بما يدل على استحباب ذلك عبر بلفظ "ينبغي" و"يرجح".

---

(١) سفينة البحار: ج٢ ص٦٠٤.

(مسألة ــ ١٧): يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له، وإن كان غنيّاً، ففي الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

(مسألة ــ ١٧): ــ {يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن} ففي رواية فرحة الغري[١]: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اشترى أرضاً ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة ــ وفي خبر آخر: ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة ــ من الدهاقين بأربعين ألف درهم، وأشهد على شرائه، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطاً؟ فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «كوفان كوفان يرد أولها على آخرها، يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب، فاشتهيت أن يحشروا من ملكي»[٢].

عن علي (عليه السلام): إن إبراهيم (عليه السلام) مرّ ببانقيا فاشتراه فقال له غلامه: يا خليل الرحمان ما تصنع بهذا الظهر، ليس فيه زرع، ولا ضرع؟ فقال له: «اسكت، فإن الله تعالى يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب، يشفع الرجل منهم لكذا وكذا»[٣].

{كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً، ففي الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»} كما في

---

(١) فرحة الغري: ص٢٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٣٣ الباب ١٢ من أبواب الدفن ح١.

(٣) علل الشرائع: ص٥٨٥ الباب ٣٨٥ في نوادر العلل ح٣٠.

رواية الكافي[1] والتهذيب[2] عن الباقر (عليه السلام)، وفي الفقيه عن (الصادق عليه السلام)[3].

وفي مسكن الفؤاد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من كفّن مسلما كساه الله من سندس واستبرق وحرير»[4].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى لعلي (عليه السلام) قميصه ليكفن أمه فاطمة بنت أسد فيه»[5].

وفي حديث أبي النضر، أنه لما مات يونس بن يعقوب بعث إليه أبو الحسن (عليه السلام) بحنوطه وتكفينه وجميع ما يحتاج إليه[6].

وفي حديث: أرسل أبو الحسن (عليه السلام) إلى محمد بن الفرج بثوب وكفن فيه لما مات[7].

إلى غيرها من الروايات الدالة على استحباب التبرع بكل ما يحتاج إليه الميت، لا كفنه فحسب.

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٦٤ باب ثواب من كفن مؤمناً ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٥٠ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٠٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٩٢ الباب ٢٤ في غسل الميت ح١٧.

(٤) مسكن الفؤاد: ص١١٥ س٨.

(٥) مناقب وفضائل الإمام علي: ص٩١.

(٦) اختيار معرفة الرجال: ص٣٨٦ ح٧٢١.

(٧) المستدرك: ج١ ص١٠٧ الباب ٢٠ من أبواب الكفن ح٣.

(مسألة ــ ١٨): يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: من حفر لميت قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة.

(مسألة ــ ١٨): {يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: «من حفر لميت قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة»}، كما رواه الكافي[1] والتهذيب[2] عن الباقر (عليه السلام) مسنداً، ورواه الصدوق في الفقيه[3] مرسلا.

وعن ثواب الأعمال وعقابها للصدوق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرمه الله على النار، ووهبه بيتاً في الجنة، وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين أبله وصنعاء»[4].

وعن مسكن الفؤاد للشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن حفر قبراً لمسلم بني له بيتاً في الجنّة»[5].

أقول: الظاهر أنه يشمل إعطاء المال لحفر غيره، فلا فرق بين التسبيب والمباشرة، وإن كانت المباشرة أفضل.

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٦٥ باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٥٠ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٠٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص٩٢ الباب ٢٤ في غسل الميت ذيل ح١٧.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص٣٤١.

(٥) مسكن الفؤاد: ص١١٥ س٩.

(مسألة ـــ ١٩): يستحب مباشرة غسل الميت، ففي الخبر: كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه قال: يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه.

(مسألة ـــ ١٩): {يستحب مباشرة غسل الميت، ففي الخبر} المروي عن الباقر (عليه السلام): {كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه قال: يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: «أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه»}[1]، وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما من مؤمن يغسّل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسّله: يا رب عفوَك عفوَك، إلا عفى الله عنه»[2].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩١ الباب ٧ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩١ الباب ٧ من أبواب غسل الميت ح٢.

(مسألة ــ ٢٠): يستحبّ للإنسان إعداد الكفن، وجعله في بيته، وتكرار النظر إليه. ففي الحديث: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه»، وفي خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه».

(مسألة ــ ٢٠): {يستحبّ للإنسان إعداد الكفن، وجعله في بيته، وتكرار النظر إليه، ففي الحديث} الذي رواه السكوني عن الصادق (عليه السلام)[١] قال: {قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه»[٢]، وفي خبر آخر} عن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من كان كفنه معه في بيته {لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه»[٣]}.

بقي شيء لا بأس بالتنبيه عليه، وهو أنه قد اعتيد سد باب سرداب بعض صحون الأئمة (عليهم السلام) مدة حتى يسقط لحم الأموات وتكون عظاماً خالية، ثم إخراج العظام إلى المقابر، يفعلون ذلك كل أربع سنوات مرة، وقد احتمل بعض الفقهاء عدم البأس في هذا العمل. وذلك لأن الوقف لا يختص بهؤلاء، فكما أنه لا يصح أن يبقى إنسان في نفس الحرم الشريف مدة مديدة يزاحم سائر الزوار لأن الوقف لا يختص به، بل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٥ الباب ٢٧ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب ٢٧ من أبواب التكفين ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب ٢٧ من أبواب التكفين ح٢.

للعموم، كذلك بالنسبة إلى السرداب المعد للأموات، ومثله ما إذا وقف إنسان سرداباً لدفن الأموات كذلك، فأدلة تحريم النبش لا تشمله، إذ لا إجماع هنا، ولا إطلاق للأدلة، والمسألة بحاجة إلى التأمل، والله العالم[1].

(١) إلى هنا انتهى الجزء الثامن من كتاب الطهارة حسب تجزأة المؤلف دام ظله.

فصل

في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستّين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة،

{فصل}

{في الأغسال المندوبة}

{وهي كثيرة، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستّين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة} ولا يبعد صحّة العدد الأخير، كما يظهر من مطاوي هذا البحث.

وهي أقسام: زمانيّة، ومكانيّة، وفعليّة: إما للفعل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الذي فعله، والمكانيّة أيضاً في الحقيقة فعليّة، لأنها إمّا للدخول في المكان، أو للكون فيه.

أما الزمانية فأغسال: أحدها غسل الجمعة،

{وهي أقسام: زمانية} يستحب في زمان خاص، كغسل يوم الجمعة.

{ومكانيّة} يستحبّ لمكان خاص، كدخول مكة المكرمة.

{وفعليّة} يستحبّ لفعل خاص، كالإحرام.

{إما للفعل الذي يريد أن يفعل} كما مثلنا من غسل الإحرام {أو للفعل الذي فعله} كالغسل لرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام.

{والمكانيّة أيضاً في الحقيقة فعليّة، لأنها إمّا للدخول في مكان} خاص، كالغسل لدخول الحرم.

{أو للكون فيه} كالغسل للوقوف بعرفات، فالغسل فيهما يستحب لفعل خاص.

نعم بين المكانيّة والفعليّة عموم مطلق، فكل مكانية فعلية، ولا عكس.

{أما الزمانية فأغسال: أحدها غسل الجمعة} وسمي به، لأن أصله لهذا اليوم، وإن جاز أن يأتي به قبل أو بعد

ورجحانه من الضّروريّات، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة، وفي بعضها أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة،

{ورجحانه من الضروريات} كما صرح به غير واحد، وفي رواية الأصبغ: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة»[1]،

ولا يخفى أنه كان في بعض الأحيان، وتوبيخه كان لأجل الكسالة، لا أي شيء آخر.

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق... ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت»[2].

{وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة، وفي بعضها} كخبر محمّد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام): {«إنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»[3]} والمراد به إما الطهارة الجسدية، إذ النتن يكون عديما بينهما، أو أقل من التارك، أو الطهارة النفسية، فإن الغسل نور

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤٧ الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٢) البحار: ج٧٨ ص١٢٩ في فضل غسل الجمعة ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٤٦ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٨.

وفي آخر: «غسل يوم الجمعة طهور، وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة»، وفي جملة منها، التعبير بالوجوب، ففي الخبر: «أنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد»، وفي آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال عليه السلام: «واجب على كلّ ذكر وأنثى من حر أو عبد»،

للنفس، كما أن الوضوء كذلك.

{وفي آخر} كما رواه الفقيه مرسلاً {«غسل يوم الجمعة طهور، وكفّارة لما بينهما من الذنوب، من الجمعة إلى الجمعة»[1]}، والظاهر أن المراد إلى الجمعة الآتية، وكونه كفارة يراد به اقتضاؤه ذلك، ومن المعلوم إرادة بعض الذنوب الصادرة من المؤمنين الذي غالباً تصدر منهم اللمم ونحوه.

{وفي جملة منها} كخبر محمد، وخبر عبد الله، كليهما عن الرضا (عليه السلام) {التعبير بالوجوب، ففي الخبر: أنه «واجب على كل ذكر أو أنثى، من حر أو عبد»[2] وفي} خبر {آخر}: سأله {عن غسل يوم الجمعة؟ فقال (عليه السلام): «واجب على كلّ ذكر وأنثى من حر أو عبد»[3]، باختلاف في الجملة، بين الرواية

(١) الفقيه: ج١ ص٦١ في غسل الجمعة وآداب الحمام ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٤٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٤٤ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٦.

وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»، وفي رابع: قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال عليه السلام: «إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ــ إلى أن قال ــ وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة»،

وبين ما ذكره [1].

وليس المراد استثناء الخنثى، بل لأن الذكر والأنثى هما الصنف الغالب، ولذا ذُكرا، وإلا فلا شبهة في استحبابه على الخنثى أيضاً، وإن قلنا بأنه صنف ثالث، وسيأتي أن المراد بالواجب "الثابت" لا الوجوب في مقابل الاستحباب.

{وفي ثالث} وهو خبر زرارة المروي عن الباقر (عليه السلام): «{الغسل واجب يوم الجمعة»[2]}، وقريب منه خبره المروي في الفقيه[3] عنه (عليه السلام).

{وفي رابع} وهو خبر الحسين بن خالد، عن الكاظم (عليه السلام) {قال الراوي: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال (عليه السلام): «إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ــ إلى أن قال ــ وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة»[4]} فما كان في الأولين

(١) بتقديم كلمة (عبد) على كلمة (حر) في الروايتين.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٤٧ الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٦٦ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الجمعة ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٤٤ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٧.

وفي خامس: «لا يتركه فاسق»، وفي سادس: «عمّن نسيه حتى صلى قال (عليه السلام): إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»، إلى غير ذلك

من نقص غير مبطل، يكمهلما الآخران.

{وفي خامس: لا يتركه إلا فاسق} فعن كتاب الشيخ جعفر عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق»[1]. كما تقدم، والمراد به من خرج عن طاعة الله سبحانه، ومن المعلوم أن ترك المستحب أيضاً نوع من الخروج عن الطاعة.

{وفي سادس} وهو خبر عمار، عن الصادق (عليه السلام): {عمّن نسيه حتى صلى، قال عليه السلام: «إن كان في وقت، فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»}[2]، كما ورد مثل ذلك فيمن توضأ بدون بسم الله، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له: «أعد وضوءك وصلاتك»[3]. وقد كان المعصوم يفعل أحيانا مثل ذلك في المستحب، للتأكيد عليه حتى لا ينسى {إلى غير ذلك}.

(١) البحار: ج٧٨ ص١٢٩ الباب ٥ باب فضل غسل الجمعة ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٤٨ الباب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح٦.

وعن رسالة الشهيد (رحمه الله): قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه»[1].

وفي رواية العلل المروية عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث «أنه ــ أي تارك غسل الجمعة ــ لا يزال في همّ إلى الجمعة الأخرى»[2].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن للّه مدينة في الهواء كقشر البيض ــ أي في البياض ــ لها سبعون ألف باب على كل باب منها ملائكة مثل ولد آدم ألف جزء ــ اي عددهم أكثر من كل بني آدم ألف مرة ــ فإذا كان يوم الجمعة ويوم العروبة، اجتمعوا كلهم ويقولون: اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة»[3].

أقول: ويسمى بيوم "العروبة" لأن العرب جعلوا هذا اليوم عيدهم قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرّه، ولعلّه كان له أصلاً في الاديان السابقة، أو ألهموا جعل هذا اليوم عيداً.

---

(١) البحار: ج٧٨ ص١٢٧ الباب ٥ باب فضل غسل الجمعة ح١٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص١٠ الباب ١ باب فضل غسل الجمعة ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٥٢ الباب ٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٤.

ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكليني، والصدوق، وشيخنا البهائي، على ما نقل عنهم،

{ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكلينيّ، والصدوق، وشيخنا البهائي} وبعض من تأخر عنه. ويميل إليه المحقق الأردبيلي، والكفاية، كما في المستند وغيره {على ما نقل عنهم} وإن ناقش بعض في صحة النسبة إلى الثلاثة الأولى، بل قال: إنهم أيضا أرادوا الاستحباب، وكيف كان فمنشأ القول بالوجوب أمور:

الاول: لفظ الوجوب في جملة من الروايات، الظاهر في كونه واجباً مقابل المستحب، كما تقدم في بعض الروايات.

الثاني: الأمر به في جملة من الروايات، كصحيحة محمد: «اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك»[1].

الثالث: ما دلّ على تقديمه إن لم يتمكن في يوم الجمعة، وقضائه يوم السبت. كرواية الحسين بن موسى عن أمه وأم أحمد، كنا مع أبي الحسن (عليه السلام) بالبادية، ونحن نريد بغداد، فقال: لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد»[2]، ومثله مرسلة محمد بن

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح٦.

الحسين[1].

وفي رواية سماعة: «فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت»[2]. فإنه لو لم يكن واجباً لم يلزم تقديمه ولا قضاؤه.

الرابع: ما دلّ على أن تاركه فاسق.

الخامس: ما ورد فيه من كلمة «لا بد» الظاهرة في الوجوب، كمرسلة حريز، قال (عليه السلام): «لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر، ومن نسي فليعد من الغد»[3].

السادس: ما أمر بالاستغفار عن تركه، كمرسلة سهل[4]، ورواية النهاية[5].

السابع: ما دلّ على وجوب إعادة الصلاة على تاركه، كخبر

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤٨ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٤٩ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٤٩ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٤٨ الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٥) النهاية، من الجوامع الفقهية: ص٢٨٣ س٣٠.

الساباطي، عن الصادق (عليه السلام) كما تقدم.

ويرد على هذه الأدلة: أولا: ضعف السند في جملة منها، حتى أنها لا تصلح للاعتماد.

ثانياً: ضعف الأدلة، مثلاً: إن التقديم والقضاء لا يلازمان الوجوب، كما في نافلة الليل، حيث تُقدم وتُقضى.

ومرسلة سهل، لا دلالة فيها، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال (عليه السلام): «إن كان ناسيا فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً، فالغسل أحبّ إلي، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود». فإن ظاهر «أحب» أقوى من ظاهر الاستغفار، وإن قيل بعدم الأظهرية لا بد من التساقط، فلا دلالة، ولفظ الوجوب في بعض الروايات يسقط عن ظهوره بسبب السياق، كموثقة سماعة عن غسل الجمعة؟ فقال: «واجب في السفر والحضر ـــ إلى أن قال ـــ وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب، إلا من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلاّ بغسل»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

فإن السياق وكلمة «يستحب» يسقطان الظاهر عن ظهوره، بل: يبدلانه إلى الاستحباب، إلى غير ذلك من ضعف الأدلة في بعضها.

ثالثاً: لو فرض الظهور في الوجوب، فالإعراض يوجب سقوطه، فإنه لم يظهر من أحد من القدماء القول بالوجوب، والقائل به من المتأخرين قليل جداً، بل أقل من القليل.

رابعاً: إن هذه الأخبار على تقدير تماميتها من جميع الجهات، معارضة بما دلّ على الاستحباب، مما يكون قرينة لصرفها عن ظاهرها، ولا أقل من التكافؤ والتساقط، فالمرجع الأصل، كخبر علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: «سنة وليس بفريضة»[1].

وفي خبر زرارة، عن الصادق (عليه السلام) فقال: «هو سنة في الحضر والسفر»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤٤ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٤٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٠.

وما رواه المقنعة، عن الصادق (عليه السلام): «غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر»[1].

وفي رواية علي بن أبي حمزة، عن الصادق (عليه السلام)، عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال: «هو سنة». قلت: فالجمعة؟ قال: «هو سنة»[2].

وفي رواية جمال الأسبوع، عن الباقر (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي (عليه السلام) ـــ في حديث غسل الجمعة ـــ: «فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه»[3]، إلى غيرها من الروايات الدالة على الاستحباب.

ولذا قال المصنف: {لكن الأقوى استحبابه، والوجوب في الأخبار متّزل على تأكد الاستحباب}، فإن الإسلام جعل اللازم من المصالح واجباً، وكلما كان ألزم كان وجوبه آكد، كما جعل الأكثر من المفاسد محرماً، وكلما كان ألزم، كانت حرمته آكد، ثم جعل

---

(١) المقنعة: ص٢٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، السطر ١١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٤٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٢.

(٣) جمال الأسبوع: ص٣٦٦ فضيلة غسل الجمعة.

وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

سائر المصالح مستحبات، وسائر المفاسد مكروهات، مع ملاحظة الآكدية والأقل تأكيداً في مراتب المستحبات والمكروهات، وإنما لم يجعل الإسلام كل مصلحة واجبة، وكل مفسدة محرمة، لأن ذلك يوجب العسر والحرج، بالإضافة إلى أنه لا تصل مرتبة بعض المصالح والمفاسد إلى حدّ الإلزام.

{وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى} أي الاستحباب المؤكد كما ذكرنا جملة منها.

{فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه} لهذا التأكيد البليغ في الروايات.

(مسألة ـــ ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني

(مسألة ـــ ١): {وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني} أي الفجر الصادق، فلم يشرّع قبل ذلك إلا فيما استثني.

وفي الجواهر أنه لا خلاف في ذلك، وعن الخلاف والتذكرة الإجماع عليه، وفي المستند إجماعا، كما صرح به جماعة.

إما عدم الإجزاء قبل الفجر، فلأنه عبادة توقيفية، والأدلة دلت على أنه شرّع في يوم الجمعة، الظاهر في نهاره، فلا دليل على الكفاية قبله، لكن ربما يحتمل كفايته ليلة الجمعة، لأمرين:

الأول: المناط في الغسل خصوصاً بقرينة تقديمه يوم الخميس لخائف عدم تمكنه من الغسل يوم الجمعة، فإن المناط في هذا الغسل هو النظافة في يوم الجمعة، كما صرّح بذلك، رواية محمد بن عبد الله المروية عن الفقيه[1] والتهذيب[2] والعلل[3]، ومن المعلوم أن النظافة تحصل قبل الأذان وبعد الأذان على حد سواء.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٦٢ الباب ٢٢ في غسل الجمعة وآداب الحمام ح٦.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٦٦ الباب ١٧ في الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة ح٥.

(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٢٨٥ الباب ٢٠٣ علة وجوب غسل الجمعة ح٣.

الثاني: إن لفظ اليوم يطلق على مجموع النهار والليل، كما يطلق على النهار مقابل الليل، وما دلّ على كون الغسل في النهار لا يصلح للتقييد، لأن المستحبات لا تقيد بالمقيدات، بل تدل المقيدات على الاستحباب الزائد، وهذا الاحتمال وجيه وإن لم أر أحداً قال به، وأما الإجزاء بعد الفجر، فلإطلاق اليوم عليه، ولجملة من الروايات:

كصحيح زرارة والفضيل، قالا: قلنا له ــ وفي بعض الروايات نقله، عن الباقر (عليه السلام) ــ: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: «نعم»[1].

وخبر زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة»[2].

وخبر ابن بكير، عن الصادق (عليه السلام) ــ في أغسال شهر رمضان ــ قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٣ الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

إلى الزوال،

وعن الرضوي: «يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل»[1].

وفي رواية عبد الله بن بكير، «أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك»[2].

بل ورواية جميل، قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر، أجزأ عنه ذلك الغسل، من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»[3].

{إلى الزوال} كما هو المشهور، بل عن المعتبر الإجماع عليه، وربما يقال: بامتداد وقته إلى الغروب، أو إلى ما قبل الزوال، أو إلى أن يصلّي الجمعة، كما ذهب إلى كل واحد من هذه الأقوال قائل، جزماً أو ميلاً، ويدل على المشهور جملة من الروايات:

كقوله (عليه السلام) في خبر زرارة: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة ــ إلى أن قال ــ وليكن فراغك من الغسل قبل

(١) فقه الرضا: ص١٩ س٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٥١ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤١ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع ح٢.

الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار»[1].

وخبر محمد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة، حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح أباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالغسل، فجرت بذلك السنة»[2].

وأما من قال: بامتداده إلى الليل، فقد استدل بصدق اليوم، والروايتان لا تصلحان للتقييد، لأنه في باب المستحبات، ولما في المروي عن قرب الإسناد، عن الرضا (عليه السلام): «كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح»[3]. فإن المراد بالرواح إمّا من الزوال إلى الليل، أو آخر النهار ـــ كما صرح بذلك أهل اللغة ـــ، وأجيب عنه باحتمال أن يراد بالرواح، الرواح إلى الجمعة، لبُعد أن يلتزم الإمام بخلاف المستحب من كون الغسل قبل الزوال، فإن لفظ "كان" ظاهر في الاستمرار، هذا بالإضافة إلى بعض الروايات الدالة على انقضاء وقته بالزوال، كموثق ابن بكير،

(١) الوسائل: ج٥ ص٧٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٤٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٥.

(٣) قرب الإسناد: ص١٥٨.

عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[1].

والرضوي: «وإن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل»[2].

لكن أورد عليها: بأن الأول ليس "الفوت" فيه في كلام الإمام (عليه السلام)، والثاني لا دلالة فيه إلا على أن الأفضل قبل الظهر.

أقول: وهذا القول ليس ببعيد، وما تقدم في رواية محمد حكمة، كما هو واضح، فلا يمكن أن يكون مقيداً، ويؤيده ما سيأتي من خبري عبد الله وحريز.

الثالث: فقد استدل بما تقدم من قوله: (عليه السلام) في خبر زرارة و«ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال».

وفيه: إن ظاهره أن ذلك لأجل درك الصلاة، لا أن الوقت ينتهي قبل الزوال.

الرابع: بأن الحكمة في الغسل هي النظافة حالة الصلاة، وهي

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ سطر ٩.

وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء،

تدل على بقاء وقته إلى أن يصلي الجمعة، وفيه: إن الحكمة لا تعين الحكم، خصوصاً بعد وجود الدليل على التحديد.

{و} أما المشهور، فقد قالوا: إن {بعده إلى آخر يوم السبت قضاءً} خلافاً للصدوقين، حيث خصا قضاءه في يوم الجمعة بما بعد العصر، لا من الزوال إلى الغروب. ولجماعة: حيث خصّوا القضاء بالنسبة إلى السبت بنهاره فلا يأتي به في ليلية السبت.

والأقوى المشهور، أما أنه يُقضى فلجملة من الأدلة المذكورة والآتية.

وأما خبر ذريح، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: «لا»[١]. فالمراد به عدم وجوب القضاء، وذلك بقرينة تلك الروايات، والإجماع المكرر في كلامهم.

وأما إنّ وقته من الزوال إلى آخر يوم السبت، فلخبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت»[٢]، فإن يوم السبت، يشمل نهاره وليله.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٤٩ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

وموثق ابن بكير المتقدم، قال (عليه السلام): «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت».

وما رواه الهداية، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت الغسل أو فاتك لعلة، فاغتسل بعد العصر، أو يوم السبت»[1].

والرضوي: «إن نسيت الغسل، ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد، فاغتسل».

وخبر عبد الله: «لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق، ومن فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت»[2].

ومرسل حريز، عن الباقر (عليه السلام): «لا بد من غسله يوم الجمعة، وفي السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد»[3].

أما من قال: باختصاص القضاء بما بعد العصر، فقد استدل بخبر سماعة، والرضوي، والنهاية، حيث ذكر فيها كلمة «بعد العصر». لكن الظاهر أن المراد بعد صلاة العصر، حيث إن الآتي إلى المسجد يصلي الصلاتين ثم يخرج، ومن قال: بعدم القضاء ليلة السبت، فقد استدل بأن «يوم السبت» لا يشمل الليل، بل

---

(١) الهداية، من الجوامع الفقهية: ص٥٠ باب غسل الجمعة س١٤.

(٢) البحار: ج٧٨ ص١٢٩ باب فضل غسل الجمعة ح١٧.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٣ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح٧.

لكن الأولى والأحوط، فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة، أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت، لا في ليلة

ظاهره نهار السبت، وفيه: إن العرف يرى فيه الإطلاق، بالإضافة إلى المناط، وإلى بعض المؤيدات الأخر.

ثم إن المصنف حيث احتمل كونه أداءً في عصر الجمعة، قال: {لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة} فقط {من غير تعرض للأداء والقضاء} كما أنه (رحمه الله) حيث احتمل عدم ورود قضائه ليلة السبت، قال: {كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب، أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت، لا في ليله}، لكن قد عرفت أن مقتضى الأدلة هو ما ذكره أولاً.

ثم إنه لا فرق في تشريع القضاء، بين كونه تركه تهاوناً، أو جهلاً، أو نسياناً، أو لفقد الماء، أو لمرض، أو غيرها، وذلك لإطلاق جملة الأدلة، وذلك لخبر ابن بكير، «عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة» إلى آخره، والفوت يصدق بكل ذلك.

وخبر عبد الله: «ومن فاته غسل الجمعة» الخبر، وصدر خبر سماعة: «الرجل لا يغتسل يوم الجمعة».

فما عن الصدوقين باختصاص القضاء بالناسي، وعن الحلّي إنه لو تركه تهاوناً، ففي استحباب قضائه يوم

وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنه مشكل،

السبت إشكال، ممنوع وإن استدل له بالشرطية في قوله (عليه السلام): «إن نسيت الغسل» وقوله (عليه السلام): «فمن نسي»، إذ فيه: إن الشرط لا مفهوم له في المستحبّات.

{وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت} وذلك للأدلة الدالة على أنه يقضى يوم السبت {واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع} كما عن المصابيح، إنه احتمله بعض مشايخه المعاصرين، ولعل وجهه الرضوي قال: «فإن فاتك الغسل يوم الجمعة، قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة»[1]، والمعنى أيام الأسبوع ــ لأن الجمعة تطلق على الأسبوع ــ وفي المستند، إنه (لا بأس به للتسامح)[2] {لكنه مشكل} لعدم وجود قائل به، بل في البحار: (فلم أر به قائلا، ولا رواية)[3]، وفي المستند[4] اعترف بأنه لم يجد قائلا به، لكن الظاهر عدم البأس به، فإنه من فروع التسامح.

---

(١) فقه الرضا: ص١١ س٣٦.

(٢) المستند: ج١ ص٢٠٧ س٣٠.

(٣) البحار: ج٧٨ ص١٢٦ الباب ٥ في فضل غسل الجمعة.

(٤) المستند: ج١ ص٢٠٧ س٣٠.

نعم لا بأس به، لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبية، لعدم الدليل عليه، إلاّ الرضوي غير المعلوم كونه منه عليه السلام.

{نعم لا بأس به، لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبية، لعدم الدليل عليه، إلا الرضوي غير المعلوم كونه منه عليه السلام}.

أقول: لا أقل من كونه فتوى الفقيه، وفي مثله يجري التسامح، ثم إن الغسل كلما كان أقرب إلى الزوال كان أفضل، كما أفتى به المشهور، ولعلهم استفادوه من الحكمة الواردة في رواية محمد بن عبد العزيز في قصة الأنصار.

ثم إنه لو لم يتمكن من الغسل الكامل قبل الزوال، فهل الأفضل إتيانه ببعض الغسل، أو تأخيره جميعاً، لا يبعد الأول، إذا كان يأتي بالبقية بعداً لدليل الميسور[1]، والحكمة، وقد عرفت سابقا أن الغسل، لا موالاة فيه.

(١) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥.

(مسألة ــ ٢): يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس،

(مسألة ــ ٢): {يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس} في الجملة، بلا إشكال ولا خلاف، وعن كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب، وعن المعتبر والحدائق الاتفاق عليه، ويدل عليه صحيح الحسين بن موسى عن أمه وأم أحمد قالتا: كنّا مع أبي الحسن (عليه السلام) في البادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء بها غداً قليل»[1]، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة.

وفي الرضوي: «وإن كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة، فاغتسل يوم الخميس»[2].

والظاهر من لحن الروايات، بضميمة فهم الفقهاء: عدم الاختصاص بالسفر، فيجوز ذلك في الحضر أيضا، كما هو المشهور، كما أن الظاهر بل صريح جملة منهم عدم الاختصاص بخوف عدم الماء، بل يشمل كل أقسام عدم

(١) الكافي: ج٣ ص٤٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح٦.

(٢) فقه الرضا: ص١١ س٣٦.

بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها،

القدرة، ولو لمرض، أو برد، أو وجود غير المحرم، حيث لا يتمكن الستر منه، أو غير ذلك، لأن المستفاد من النص عرفاً هو عدم التمكن من الغسل، لا خصوص العوز.

ثم إن المشهور أن خوف العجز عن الغسل يوم الجمعة كاف في التقديم، للمناط، ولصدق "الخوف" الوارد في الرضوي، خلافاً لمن شرط اعتبار اليأس، ومن شرط اعتبار الظن بالعدم، واستدلوا لذلك بالأصل في عدم صحة التقديم، إلا في الموارد المتيقن، وبظاهر قوله (عليه السلام): «إنكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء»[1]، فانه يدل على التقديم في صورة القطع بالعدم، فيلحق به اليأس والظن بالعدم، دون ما سواهما، وفيه: وجود لفظ "الخوف" في الرضوي المؤيد بالشهرة، وإثبات الشيء في مرسل محمد بن الحسين "بعدم الماء" لا ينفي ما عداه، فإنه من مفهوم اللقب.

{بل وليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها}، وذلك لإطلاق "الجمعة" على مجموع النهار والليل، كما عرفت في المسألة السابقة،

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤٨ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، واحتمل بعضهم

وللمناط في التقديم في يوم الخميس، فليلة الجمعة أولى، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل عن المصابيح دعوى الإجماع عليه، خلافاً لبعض حيث اقتصر في التقديم على نهار الخميس، لانسباق النهار من يوم الجمعة، والمناط غير متيقن، فالأصل العدم، لكن هذا خروج عن المتفاهم عرفاً، خصوصاً بملاحظة العلة في رواية غسل الأنصار، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين.

{أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل} وذلك لانصراف "اليوم" إلى النهار، لكنك قد عرفت أن "اليوم" شامل لمجموع النهار والليل، والانسباق لو كان فهو بدوي.

نعم قد تقدم القرينة على كون المراد النهار، وعليه فلا بأس بالغسل ليلة الخميس أيضاً خصوصاً بعد العلة الواردة في خبر الأنصار.

نعم الأحوط الأولى أنه إذا تمكن منه نهار الخميس، لا يقدمه ليلة الخميس، أما نهار الخميس فالظاهر أن أوقاته سواء، كما في ليلة الجمعة، وإن كان لا يبعد أنه كلما قرب إلى نهار الجمعة كان أفضل، للمناط في كونه كلما قرب إلى الزوال كان أفضل.

{نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، واحتمل بعضهم

جواز تقديمه حتّى من أول الأسبوع أيضا، ولا دليل عليه، وإذا قدمه يوم الخميس ثمّ تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته

جواز تقديمه حتّى من أول الأسبوع أيضا} ولعله للمناط في النظافة، وأخبار تقديم يوم الخميس، وكونه كالتأخير، فكما يؤخره إلى آخر الأسبوع ـــ حسب الرضوي ـــ كذلك يقدمه إلى أول الأسبوع.

ثم إن المحكي عن الحلبي إثبات غسل آخر ـــ غير غسل نهار الجمعة ـــ لليلة الجمعة، والمشهور قالوا: إنهم لم يجدوا له دليلاً، فإذا كان التسامح يكفي فيه فتوى الفقيه كان لا بأس بالقول بذلك.

ثم هل يصح تقديمه لمن لا يريد الغسل يوم الجمعة، لا لعذر، بل اعتباطا، يحتمل ذلك للمناط، والعدم لعدم الدليل فالأصل عدمه، كما أنه لو احتمل في يوم الخميس عدم تيسّر الغسل يوم الجمعة، لم يبعد جواز تقديمه للمناط، وإن كان الأحسن أن يقصد القربة المطلقة لا الورود.

{و} ذلك لأنه {لا دليل عليه} فالإتيان به بقصد الورود مشكل.

{وإذا قدّمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته} كما ذهب إليه العلامة والشهيد وغيرهما، لإطلاق أدلة استحباب غسل الجمعة، ولسقوط البدل عند التمكن من المبدل منه، وذهب بعض إلى العدم، لأن موضوع الغسل هو الخوف، لما

وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه،

تحقق كان ثابتا شرعا، ومعه لا مجال للمبدل منه، وفيه: إن الموضوع أخذ طريقيا، فلمّا تحقق عدم صحة ما كان يتخوف منه، كان إطلاق دليل الغسل محكماً، ولذا فما ذكره المصنف هو الأقرب.

{وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت} لأنه كان مكلفاً به يوم الجمعة، فإذا لم يفعله فقد فاته، فيشمله ما دل على استحباب القضاء لمن فاته، بخلاف من لم يتمكن من إعادته يوم الجمعة، فإنه لا قضاء عليه إذا قدمه، لظهور الأخبار الآمرة في كفايته عن القضاء، لكن الظاهر عدم استحباب القضاء إذا قدمه وإن تمكن منه يوم الجمعة، لأن الجمع بين الأدلة يقتضي أن الشارع جعل له بدلا مقدما، أو مؤخراً، فاذا جاء بالبدل لم يكن هناك أمر آخر، وإلا كان اللازم الحكم بالقضاء وإن لم يتمكن من الأداء يوم الجمعة، تمسكا بإطلاق دليل التقديم والقضاء، فهو كما إذا أمر المولى عبده بإطعام زيد يوم الجمعة، وإن خاف أن لا يتمكن يوم الجمعة أطعمه يوم الخميس، وإن لم يتمكن من الإطعام يوم الجمعة أطعمه يوم السبت، فإن العرف لا يشك أن عليه إطعاماً واحداً أداءً، أو بدلاً قبلاً أو بعداً، ومن هنا يرد الإشكال على الجمع بين التقديم والأداء أيضاً، لكن ذلك احتياط لا بأس به.

{وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه} لما

وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فالأولى اختيار الأول.

عرفت {وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فالأولى اختيار الأول} وذلك لإطلاق الأوامر الواردة بالتقديم الشامل للعلم بالتمكن من القضاء وعدمه، ولأنه أقرب إلى العلة، بأن يكون الإنسان في يوم الجمعة نظيفاً، وليست هذه العلة موجودة في القضاء، وإنما أمر به بملاك حصول النظافة في الجملة، واحتمال أفضلية التأخير تنظيراً بصلاة نافلة الليل لا وجه له، لأنه بالإضافة إلى أنه قياس، تختلف الحكمة في المقام عن مقام صلاة الليل، إذ قد عرفت أن الحكمة في المقام النظافة في يوم الجمعة، وليست هي بموجودة في صلاة الليل.

(مسألة ـــ ٣): يستحب أن يقول حين الاغتسال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

(مسألة ـــ ٣): {يستحب أن يقول حين الاغتسال} ما رواه الحنّاط، عن الصادق (عليه السلام): {«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»} ففيه إنه إذا قال ذلك «كان طهرا له من الجمعة إلى الجمعة»[1]؛ وهناك أدعية أخر مروية في بعض الروايات الأخر.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥١ الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(مسألة ــ ٤): لا فرق في استحباب غسل الجمعة، بين الرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، والحر والعبد، ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبّي المميز،

(مسألة ــ ٤): {لا فرق في استحباب غسل الجمعة، بين الرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، والحر والعبد، ومن يصلّي الجمعة، ومن يصلّي الظهر} وذلك لإطلاق الأدلة، وأدلة الاشتراك في الحكم، وجملة من الروايات السابقة المصرحة بتشريعه على الرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، والحر والعبد.

أما بالنسبة إلى مريد الجمعة وعدم مريده، فيدل عليه تشريعه على المرأة والعبد والمسافر وليس عليهم جمعة، كما أنه مشروع أيضا بالنسبة إلى الخنثى وإن كان جنساً ثالثاً، لإطلاق الأدلة والمناط، وكذلك هو مشروع بين من يريد الصلاة أو لا يريدها أصلا، كالحائض والنفساء، والتارك لها عمداً، إذ لا وجه للتخصيص بعد إطلاق الأدلة.

{بل الأقوى استحبابه للصّبي المميز} كسائر العبادات، بل الظاهر شمول الأدلة له بالمناط، بعد عدم ورود دليل «رفع القلم»[1] على الطهارة، لما نرى ممن تشريع الشارع الطهارة له،

---

(١) الخصال: ص٩٣ باب الثلاثة ح٤٠.

نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه، بل الأحوط مطلقا،

وربما يحتمل استحباب أن يغسل الولي غير المميز والمجنون أيضاً، للملاك والعلة، وما ثبت من توضي غير المميز في باب الحج، لكن لو أراد الولي الإتيان بذلك لهما، فالأحوط أن لا يأتي بذلك بقصد الورود، بل الرجاء، والله سبحانه العالم.

{نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه} لأنه مع عمله ملك للمولى، فلا يجوز له التصرف في ملك المولى بما ينافي حقه.

{بل الأحوط مطلقا} لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير، وإن لم يكن منافيا لحقه، ولأن الغسل شيء، وقد قال تعالى: ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ**﴾[1]، وفي الحديث: «أفشيء الطلاق»[2]؟ لكن ربما يقال: لا يفهم من أدلة الملك هذا المقدار، فإذا كان العبد في النهر مثلاً وكان غمسه رأسه في الماء كافياً في غسله، لم يكن بذلك بأس، وإن لم يرض المولى بذلك، ومثله ما إذا حرك لسانه بالذكر وإن لم يرض المولى بذلك، أو حرك عينه بالنظر أو نحو ذلك، والطلاق ليس بهذه المترلة، والآية المباركة يراد بها ما

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٤٣ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح١.

وبالنسبة إلى الرجال آكد،

هو شيء عرفاً، لا مثل غمس الرأس وتحريك اللسان والعين، وهذا القول هو الأقرب.

{وبالنسبة إلى الرجال آكد} فكأنه لخبر منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر»[1]، وفي الكافي: وفي رواية أخرى: رخص للنساء في السفر لقلة الماء[2]، ففي السفر دلّ الدليل على آكديته للرجال، وفي الحضر يستفاد ذلك بالمناط.

لكن ربما يقال: إن المناط غير تام، فإن الترخيص تركه للنساء في السفر إنما هو لحكمة المشقة، ومثلها ليس موجوداً للنساء في الحضر، كما إذا قيل المريض لا يغتسل، فإنه لا يستفاد منه أن المريض في حالة صحته أقل تأكداً من الصحيح الذي لم يمرض، وهذا هو الأقرب.

ثم إن الظاهر أن المراد بالسفر الذي يقل التأكد فيه للنساء، السفر الموجب للصعوبة، أما إذا ورد داراً يتوفر فيه الماء وإمكانيات الغسل، كما إذا كانت في الحضر، يكون حالها فيه حال

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح٣.

بلى في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

الحضر، بل يمكن أن يدار الأمر مدار الصعوبة، سفراً وحضراً، للرجال والنساء.

{بلى في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء} في السفر كما تقدم في رواية منصور.

(مسألة ــ ٥): يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا تزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

(مسألة ــ ٥): {يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه} ففي خبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة»[1].

{بل في بعضها الأمر باستغفار التارك} ففي خبر سهل، عن الكاظم (عليه السلام)، عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة، ناسياً أو غير ذلك، فقال: «إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إليّ فإن هو فعل، فليستغفر الله ولا يعود»[2].

{وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى»}[3]، "فإنه" إي من اغتسل.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٥.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٠٣ الباب ٦١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٧.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح٥.

وفي رواية العلل: «لا يزال في هم إلى الجمعة الأخرى»[1] أي تارك الغسل، والظاهر أن الإمام كان يقول ذلك لمن عجز وكسل عن شيء، لا لأي إنسان يريد توبيخه، ولو من جهة أخرى.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص١٠ الباب ١ باب فضل غسل الجمعة ح٢، وانظر العلل: ج٢ ص٢٨٥ الباب ٢٠٣ ح٢.

(مسألة ــ ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبية.

(مسألة ــ ٦): {إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله} لمرض ونحوه {أو لفقد عوض الماء مع وجوده} أو غير ذلك {فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس} للمناط المستفاد من رواية التقديم، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وهل إن الحكم كذلك لمن علم أنه يموت، أو يقتل، أم لا؟ احتمالان: من أنه تكليف المكلف في الجمعة، ولا تكليف للميت، ومن أنه نوع نظافة.

{وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبية} لكن المناط في غير الموت أظهر.

(مسألة ــ ٧): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة، فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها، بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان، والعدول منه إلى غسل آخر مستحب، إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرين.

(مسألة ــ ١٧): {إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة، فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان} لفوات موضوع التقديم، الذي هو إعواز الماء يوم الجمعة، أما إذا قلنا بجواز التقديم لمن لا يريد الغسل يوم الجمعة وإن كان قادراً على الغسل، لم يكن وجه لبطلان الغسل، {و} إذا قلنا بالبطلان لا يصح {العدول منه إلى غسل آخر مستحب} لأصالة عدم صحة العدول إلا في مورد الدليل، والدليل مفقود في المقام، فإن انقلاب الشيء عما وقع عليه لا يعقل إلا اعتبارا، والاعتبار يحتاج إلى الدليل، {إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرين} بأن قصد تقديم غسل الجمعة والزيارة، فإن بطلان غسل الجمعة، لا يوجب بطلان غسل الزيارة، وحينئذ يتم الغسل بعنوان الزيارة، إذ لا دليل على بطلان غسل الزيارة ببطلان غسل الجمعة، ومنه يعرف أنه لا فرق في صحة الغسل المنوي من الأول، بين أن يكون واجباً كالجنابة مع الجمعة، أو مستحباً كما مثلنا، لوحدة الدليل في كليهما.

(مسألة ــ ٨): الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

(مسألة ــ ٨): {الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ} ولذا قال الفقهاء: كلما كان أقرب إلى الزوال كان أفضل، لصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: «وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار»[1].

وصحيح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، «كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح»[2]، بناء على أن المراد الرواح إلى الجمعة.

والرضوي: «يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل»[3]، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك.

ثم هل هذا المستحب مطلق، حتى بالنسبة إلى من يريد الخروج باكراً إلى المسجد، للدعاء والعبادة، أو لتحصيل المكان، حيث إن التأخير يوجب عدم تحصيله له لازدحام الناس، وعليه: فإذا قدم الغسل لم يفعل الأفضل أو لا؟ وإنما هو الأفضل بالنسبة إلى من لم يذهب إلى المسجد باكراً، احتمالان: ولا يبعد الثاني، لظهور

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٧٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح٣.

(٢) قرب الإسناد: ص١٥٨.

(٣) فقه الرضا: ص١٩ س٧.

الروايات المتقدمة فيمن لم يذهب إلى المسجد، وقيل بالأول، وإن المقام من باب التزاحم بين المستحبين، حيث يستحب الخروج باكراً إلى المسجد، ويستحب قرب الغسل من الزوال.

ثم لو اغتسل بعد الفجر، فهل يستحب إعادته قرب الزوال أم لا؟ احتمالان، من سقوط الغسل بما فعله أولاً، ومن أن الغسل للثاني لإدراك الفضيلة التي فاتته، خصوصاً بمقتضى العلة المذكورة في إعادة الصلاة جماعة، وأن الله يختار أحبهما إليه، وللمناط في كون الوضوء على الوضوء نور على نور.

(مسألة ـــ ٩): ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحا

(مسألة ـــ ٩): {ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل} لأنه من المسارعة إلى الخير، ولأنه نظافة وهي من الإيمان، فكما أن أصلها مطلوبة، كذلك الإسراع فيها، لأن بدون الإسراع لا يكون في زمان مع نظافة، وللماثلة بين الأداء والقضاء، فكما أن الاقربية ـــ قبلاً ـــ أفضل، كذلك الأقربية إلى الزوال ـــ بعداً ـــ أفضل.

وعليه {فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم} لكن لا للمسارعة والنظافة كما تقدم في التأخير، بل من جهة الأقربية إلى الأداء فقط {فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا}، ويضاف هنا أن الغسل شرّع لنظافة يوم الجمعة، وكلما كان أقرب إلى يوم الجمعة كان أقرب إلى الحكمة المذكورة.

{ولا يخلو عن وجه} كما ذكرنا {وإن لم يكن واضحا} إذ دليل المسارعة والنظافة، لا يجعلان شيئاً مستحباً خاصا، والمماثلة بين الأداء والقضاء لا دليل لها، هذا بالنسبة إلى التأخير يوم السبت،

وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة، من السبت فلا إشكال فيه، وإن قلنا بكونه قضاءً كما هو الأقوى.

وأما بالنسبة إلى التقديم، فإن دليل المسارعة والنظافة يعارض ما ذكر من الدليل للتأخير، هذا بالإضافة إلى إطلاق أدلة التقديم والتأخير، والظاهر أنه لا دليل على استحباب خاص، وإن كان دليل المسارعة والنظافة لا بأس بالقول بهما بالنسبة إلى كل من يوم الخميس ويوم السبت.

{وأمّا أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة، من يوم السبت فلا إشكال فيه، وإن قلنا بكونه قضاءً كما هو الأقوى} عند المصنف، والأقرب لدينا أنه أداء كما تقدم.

وكيف كان، فالدليل على أفضلية العصر من يوم السبت، هو ما رواه سماعة، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت»[1]، فإن ظاهر التعليق بأن لم يجد، أفضلية عصر الجمعة من يوم السبت.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤٩ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(مسألة ــ ١٠): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة، والأحوط قضاؤه يوم السبت،

(مسألة ــ ١٠): {إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه} لرجحانه، فيشمله إطلاقات أدلة النذر {ومع تركه عمداً تجب الكفارة} لإطلاقات أدلة الكفّارة بترك النذر، بالإضافة إلى أنه عصيان ويوجب التعزير، كما في فعل كل حرام، وترك كل واجب.

{والأحوط قضاؤه يوم السبت} لمطلق ما دلّ على قضاء كل فريضة، مثل «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1]، بعد عدم اختصاص ذلك بالصلاة والصوم ونحوهما كما هو الأقرب. ومنه يعرف أنه لا يرتبط بشمول النذر له، بل لو شمل النذر له، كان القضاء واجباً، لا احتياطاً، لكن وجوب القضاء والكفارة إنما هو إذا نذر الغسل كل جمعة، أو هذه الجمعة الخاصة.

أما إذا كان النذر أن يغتسل جمعة ما، لم يكن تركه في جمعة حراماً، ولا كفارة، ولا قضاء، لأنه واجب موسع، فاللازم الإتيان به في جمعة أخرى، كما هو واضح.

ثم إنه يتحقق الوفاء بالنذر، إذا اغتسل غسلا واحداً للجمعة،

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإن الأحوط قضاؤه، وأما الكفّارة فلا تجب إلا مع التعمّد.

وغيرها، إلا إذا كان النذر مقيداً بالانفراد، ولو اغتسل غسلا للجنابة، فإن قيده بعدم ما سواه فلا إشكال في عدم كفايته عن النذر، وإن لم يقيده فهل يكفي عن النذر أم لا؟ احتمالان: فمن يقول بكفاية غسل واحد عن الجميع ـــ ولو لم ينو إلا غسلاً واحداً ـــ يقول بالكفاية وسقوط النذر، ومن يقول بعدم الكفاية إلاّ إذا نوى الجميع، يقول بعدم الكفاية ولزوم الإتيان بغسل النذر.

{وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإن الأحوط قضاؤه} فإن النذر يتعلق بغسل الجمعة بما له من الأحكام، التي منها قضاؤه مع الفوت، فكما يوجب النذر الأداء كذلك يحتمل كونه موجباً للقضاء أيضا.

لكن ربما يورد على ذلك، أنه إذا لم يتمكن منه تبين بطلان نذره، لأنه نذر ما لا يقدر، وهذا هو الأقرب، ومنه يعرف حال ما إذا علم يوم الخميس بعدم الماء، فإنه يحتاط بتقديم الغسل، وإذا علم بأنه ينسى يجب الإتيان به، بخلاف ما إذا علم أنه لا يقدر عليه، ففيه الإشكال السابق، كما أنه ظهر مما تقدم من كون النذر متعلقا بالغسل بما له من الأحكام: وجوب التيمم إذا لم يتمكن من الغسل، لأنه بدله، فتأمّل.

{وأما الكفارة} والتعزير {لا تجب إلاّ مع التعمّد} في الترك.

(مسألة ـــ ١١): إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء، فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصّحة

(مسألة ـــ ١١): {إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة} أي كان واقعاً يوم الجمعة، سواء تبين أم لا، فالظاهر أنه إذا قصد التقييد بطل، بأن قصد التقديم بشرط لا، أو القضاء بشرط لا، لإذ ما قصده لم يكن مأموراً به، وأما المأمور به لم يقصده، وأنه إذا قصد امتثال الأمر الفعلي، وتخيل أنه تقديم أو القضاء، صح لوجود الأمر الفعلي، ولأنه قصده والتخيل لا دخل له في الحكم.

وأما إذا كان القصد قد تعلق بالتقديم ـــ أي بهذا الفرد ـــ أو بالقضاء كذلك، بأن تعلق بالموصوف والوصف لا بعنوان شرط لا، كما في الأول، ولا كان متعلقا بالموصوف فقط، مع تخيل أنه موصوف بتلك الصفة الخيالية، كما في الثاني،

{فلا يبعد الصّحة} لأن المقدم والمؤخر هو نفس المأمور، فقصده تعلق بالمأمور به، وإذا تعلق القصد بالمأمور به صح، وإن جاء له بوصف اشتباهاً، لكن الظاهر بطلانه، لأنه لا يختلف عن "بشرط لا"، فإنه قصد الموصوف والوصف معا، ومن المعلوم أنّ "الموصوف والوصف معاً" ليس مأموراً به، فما أمر به لم يقصده، وما قصده لم يؤمر به.

خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز، أو يوم السبت، وأما لو قصد غسلاً آخرَ غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر، ففي الصحة إشكال، إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق.

نعم يتم قوله: {خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق} فإنه هو القسم الثاني الذي ذكرنا أنه صحيح.

{وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع} وجود {خوف الإعواز} أو محذور آخر مما يوجب جواز التقديم.

{أو يوم السبت} وكان لم يغتسل يوم الجمعة، فإنه على ثلاثة أقسام، قسم صحيح وهو الأول، وقسمان باطلان، وهما الثاني والثالث، وسوق الأدلة السابقة واضح في المقام.

{وأما لو قصد غسلاً آخرَ غير غسل الجمعة} كما إذا قصد غسل يوم الغدير مثلا {أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر، ففي الصّحة إشكال} لأنّ المأمور به لم يقصده، وما قصده لم يكن مأموراً به {إلا إذا قصد الأمر الفعليّ الواقعي} بأن يأتي بما يقربه إلى الله سبحانه من الغسل.

{و} لو {كان الاشتباه في التطبيق} بأن تخيله غديراً وكان جمعة واقعاً، أو تخيله جمعة وكان غديراً واقعا.

أما على ما ذكرناه فلا فرق بين كل أقسام الاشتباه، وأنه إذا كان بنحو الخطأ في التطبيق صح مطلقا، وإذا كان بنحو التقييد، أو الموصوف والوصف، بطل مطلقا، والله سبحانه العالم.

(مسألة ــ ١٢): غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

(مسألة ــ ١٢): {غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل} لرواية ابن بكير، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان ــ إلى أن قال: ــ «والغسل أول الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل، قال: «هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»[١].

قال في المستند: (من اغتسل تأدت السنة وإن أحدث أو نام بعده، للإجماع، والمعتبرة)[٢]، انتهى.

ويؤيد ما ذكرناه: ما في رواية العيون، والعلل، عن الرضا (عليه السلام)، في علة غسل الجمعة، قوله (عليه السلام): «وليكون ذلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»[٣]، فإن ظاهره بقاء الطهارة حتى بعد الأحداث.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٢) المستند: ج١ ص٢٠٧ س٣١.

(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٢٨٥ الباب ٢٠٣ علة وجوب غسل يوم الجمعة ح٤.

(مسألة ــ ١٣): الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسألة ــ ١٣): {الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض} والنفساء، لإطلاق أدلته، ولا دليل على أن هذه الأحداث تمنع من الغسل، بل قد تقدم صح غسل الجنابة لمن حاضت، فالصحة في المقام أولى.

{بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة} إذا لم تحدث الجنابة في أثناء الغسل {بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم}، وكذلك عن غسل النفاس، وذلك لما سبق في باب التداخل، من أن أي غسل يجزي عن الغسل الآخر، سواء نوى الغسل الآخر، أم لا؟ ومنه يعرف إجزاؤه عن غسل المس والاستحاضة أيضا.

(مسألة ــ ١٤): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصحّ التيمم ويجزي، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

(مسألة ــ ١٤): {إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصحّ التيمم، ويجزي} لإطلاقات أدلة أن التراب يقوم مقام الماء، كقوله (عليه السلام): «فإن رب الماء هو رب الصعيد»[1]، وقوله (عليه السلام): «يكفيك الصعيد عشر سنين»[2] وغيرهما، وسيأتي تفصيل الكلام في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

{نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت، فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب} إذ البدل إنما يكون بدلاً إذا لم يقدر على المبدل منه، وإلا لم يكن بدلا، وهذا هو الأقوى، وإن جعله المصنف أحوط، وكأنه لأنه حيث أتى بالبدل سقط المبدل منه، وإلاّ كان جمعاً بين البدل والمبدل، والجمع خلاف أدلة البدلية، وفيه: نظر واضح.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٢.

الثاني من الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان، يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان، وتمام ليالي العشر الأخيرة، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل،

{الثاني من الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان} فإنه {يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان} كما عن غير واحد، وعن مصباح المجتهد للشيخ قال: (وإن اغتسل ليالي الأفراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير)[1]، وقال السيد في الإقبال ـــ في أعمال الليلة الثالثة من شهر رمضان ـــ : (وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل)[2].

{وتمام ليالي العشر الأخيرة} فعن الصادق (عليه السلام) ـــ فيما رواه ابن أبي عمير مرسلاً ـــ: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة»[3].

{ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل}

---

(١) كما في الجواهر: ج٥ ص٢٥.

(٢) إقبال الأعمال: ص١٢٠ الباب الرابع في أعمال شهر رمضان، السطر الأخير.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٥٣ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٠.

وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه، فعلى هذا الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون

ففي رواية بريد[1]، عن الصادق (عليه السلام): «رأيته اغتسل في ليلة ثلاثة وعشرين مرتين، مرة من أول الليل، ومرة من آخر الليل».

{وأيضا يستحبّ الغسل في اليوم الأول منه} فعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «من اغتسل أول ليلة من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، وإن أول كل سنة، أو يوم من شهر رمضان»[2].

والظاهر أن كونه في ماء جار، وصب ثلاثين، من باب المستحب في المستحب، كما فهمه الفقهاء.

{فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه، اثنان وعشرون} عشر في العشر الأخير، وعشر في ليال الأفراد من الليلة الأولى، وواحد في اليوم الأول، وواحد في آخر ليلة الثالث والعشرين، وإذا أضفنا على ذلك، الغسل بمناسبة ميلاد الإمام الحسين نهاراً، صارت ثلاثاً وعشرين.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٢٤ الباب ٤ من أبواب ما يستحب الأغسال في شهر رمضان ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٥٣ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح٧.

وقيل: باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكن الإتيان

{وقيل: باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون} ويكفي فيه ما في (زاد المعاد) للمجلسي (رحمه الله) قال: (وورد استحباب الغسل في كل ليلة من شهر رمضان)[1]، ويكفي فتواه في الاستحباب بعد التسامح في أدلة السنن.

ويمكن أن يستفاد أيضاً من خبر ابن عياش، عن علي (عليه السلام) قال: «لما كان أول ليلة من شهر رمضان، قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحمد الله وأثنى عيه ــ إلى ان قال: ــ حتى إذا كان أول ليلة من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: مثل ذلك، ثم قام وشمّر وشدّ المئزر وبرز في بيته واعتكف وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين»[2] بناءً على أن «منه» عائد إلى شهر رمضان، لا إلى العشر.

{ولكن لا دليل عليه} من لفظ النص المتيقن {لكن الإتيان

(١) كما عن الجواهر: ج٥ ص٢٦ في استحباب الغسل لليالي العشر الأواخر من شهر رمضان.

(٢) البحار: ج٧٨ ص١٨ الباب ١ باب علل الأغسال وثوابها.

لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين، لا بأس به، والآكد منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبعة عشر، والخمس والعشرين، والسبع والعشرين، والتسع والعشرين منه.

لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين، لا بأس به} بل مقتضى ما ذكرنا استحبابه {والآكد منه ليالي القدر} التاسع عشر، والواحد والعشرين، والثالث والعشرين {وليلة النصف، وليلة سبعة عشر، والخمس والعشرين، والسبع والعشرين، والتسع والعشرين منه} للنصوص الخاصة المذكورة في كتب الحديث، كالوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة، وكذلك من تلك الأهم، ليلة أربع وعشرين، لما عن الصادق (عليه السلام) قال: «اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان»[1] الحديث. واليوم الأول للحديث الخاص المتقدم، والليلة الأولى، فعن الإقبال عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أحب أن لا تكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان، فإنه من اغتسل أول ليلة منه، لا يصيبه حكة إلى شهر رمضان ــ قابل ــ »[2].

ومما تقدم تبين أن الغسل المستحب فيه ثلاث وثلاثون.

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٥٣ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٢) إقبال الأعمال: ص١٤ باب ما يختص بأول ليلة من شهر رمضان س١١.

(مسألة ـــ ١٥): يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء، ليأمن من حكّة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقل.

(مسألة ـــ ١٥): {يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري} وقد تقدم ما يدل على كلا الأمرين، وقد ذكرنا أن الصب مستحب في مستحب، ولذا قال المصنف: {كما أنّه يستحب أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده} أو في أثنائه {ثلاثين كفاً من الماء، ليأمن حكّة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل} فإنه ليس جزءاً من الغسل، إذ الظاهر من العطف في الرواية أنه عمل مستقل.

{بل هو مستحب مستقل} لكن الظاهر من الحديثين، حصول الطهر إلى الشهر القابل وأن كونه دواء للسنة، إنما يترتبان على مجموع الأمرين من الصب والغسل معاً. ثم إنه كما يستحب الغسل وحده، لا يبعد أن يستحب الصب وحده أيضاً، والكف تشمل الكف الواحدة وإن جاز بالكفين، والظاهر خصوص الصب بالكف، فلا يكفي بقدره من إبريق أو نحوه، أو الصب بغير كف، أو الارتماس تحت الماء، بقدر زمان الصب.

(مسألة ــ ١٦): وقت غسل الليالي تمام الليل، وإن كان الأولى إتيانها أول الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له،

(مسألة ــ ١٦): {وقت غسل الليالي تمام الليل} لأن إضافة الغسل إلى الليل معناه صحة الإتيان بالغسل في كل الليل، ويدل عليه أيضا: ما رواه العيص، عن الصادق (عليه السلام)، عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب ــ أي ليلة القدر ــ متى الغسل؟ فقال: «من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره»[1].

وكذلك يؤيده: جعل الغسل الثاني في ليلة القدر آخر الليل، مما فيه إشعار بأن الغسل الاعتيادي هو في كل الليل {وإن كان الأولى إتيانها أول الليل} لأنه مسابقة إلى الخير، ونظافة فيستحب التقديم فيه، وللخبر الثاني، وفي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «والغسل من أول الليل»[2].

وفي خبر ابن بكير: «والغسل أول الليل»[3].

{بل الأولى إتيانها قبل الغروب} بشيء يسير {أو مقارناً له،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

ليكن على غسل من أول الليل إلى آخره، نعم لا يبعد في ليال العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبي (صلى الله عليه وآله

ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره} بخلاف ما إذا أخره من أول الليل، فإنه يكون بعض الليل بلا غسل.

ولما عن الباقر (عليه السلام) قال: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّي ويفطر»[1].

وفي خبر محمد بن سليمان: «فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس ـــ إلى أن قال: ـــ فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس ـــ إلى أن قال: ـــ فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً، كما اغتسل في ليلة تسع عشرة، واغتسل في ليلة إحدى وعشرين»[2].

{نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبي (صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٨١ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٦.

وسلم)، وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره.

وسلم)} لكن الظاهر التخيير بين الأمرين، في الواحدة والعشرين، والثالثة والعشرين، لتزاحم الروايتين، ولا مرجح في البين.

{وقد مرّ أن الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره} فلا استحباب لإتيانه في أول الليل.

(مسألة ــ ١٧): إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل، لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية، خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسألة ــ ١٧): {إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل، لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه} بل الظاهر تداخلهما، لأصالة الداخل في الأغسال بعد جمع وقتهما، إذ وقت الأول ممتد إلى آخر الليل، ووقت الثاني خاص بآخر الليل، وإن كان ربما احتمل سقوط الأول بذهاب أول الليل، إذ الإمام (عليه السلام) إنما فعل الأول أول الليل، فلا دليل على استحبابه إلى آخر الليل، لكن فيه منع.

{والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية، خصوصاً مع الفصل بينهما} لعدم الدليل على التداخل في مثل هذين الغسلين الذين لهما وقتان منفصلان.

{ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين} بل بناءً على ما عرفت في تداخل الأغسال يكفي قصد واحد لسقوط الجميع، وإن كان الثواب يتوقف على القصد، ولو لم يبق إلى الصباح إلا وقت غسل واحد جاز التداخل، وجاز أن يأتي بأحدهما، ولعل الأفضل قصد الثاني، لأنه وقته الخاص، وإن كان وقتاً عاماً للأول أيضاً.

(مسألة ــ ١٨): لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى،

(مسألة ــ ١٨): {لا تنقض هذه الأغسال أيضا، بالحدث الأكبر والأصغر، كما في غسل الجمعة} وعن المصابيح دعوى الإجماع عليه، وقد تقدم في حديث ابن بكير[1] وغيره ما يفيد ذلك.

ثم الظاهر: إنه إذا لم يقدر على الماء تيمم، لدليل البدلية، كما عرفت مكرراً، وإذا تيمم ثم قدر أعاد إذا كان الوقت باقياً، على الاختلاف الذي بيناه.

{الثالث} من الأغسال الزمانية: {غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى} بلا إشكال، ولا خلاف. بل في المستند[2]: (بالإجماعين) انتهى.

لتواتر الروايات بذلك، وما دلّ بظاهره على الوجوب، لا بد وأن يحمل على الاستحباب، بقرينة سائر الروايات، وبالقرائن الخارجيّة.

كخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «الغسل يوم الفطر سنة»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٢) المستند: ج١ ص٢٠٧ س٣٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٥٥ الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

وخبر ابن يقطين، عن الكاظم (عليه السلام)، عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنة وليس بفريضة»[1].

وخبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة، لا أحب تركها»[2].

وعن الفقيه: روي إن غسل العيدين سنة[3].

وعن التحف، عن علي (عليه السلام): «غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عز وجل، واتباع السنة»[4].

إلى غيرها من الروايات الموجبة لحمل ما ظاهره الوجوب على التأكد، مثل رواية القاسم، قال: سألته عن غسل الأضحى، فقال: «واجب إلاّ بمنى»[5].

ورواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة، وإذا غسلت ميتاً»[6].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٥ الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٥٦ الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٢١ الباب ٧٩ من أبواب صلاة العيدين ح١٠.

(٤) تحف العقول: ص٧٢ آدابه (عليه السلام) لأصحابه.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٥٦ الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٩.

وهو من السنن المؤكدة، حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار أنّه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلّى، «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال (عليه السلام): واجب إلا بمنى، وهو منزل على تأكد الاستحباب، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه.

{وهو من السّنن المؤكّدة، حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار: أنه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلى: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[1]} كما روى عن الصادق (عليه السلام)، لكن ظاهره شرطيته لصلاة العيد، لا أنه لازم مطلقاً، ولو لم يصلّ العيد عصياناً أو لعدم وجوبها.

{وفي خبر آخر} وهو رواية القاسم المتقدمة {عن غسل الأضحى، فقال (عليه السلام): «واجب إلا بمنى»} حتى لقد ذهب بعض إلى وجوب هذا الغسل، كما نقله المجلسي في (زاد المعاد).

{و} لكن اللازم القول بعدم الوجوب، إذ {هو منزل على تأكّد الاستحباب، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه} وفي

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٦ الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

ووقته بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل إلى الغروب،

الرضوي: روى «أن الغسل أربعة عشر وجهاً، ثلاث منها غسل واجب مفروض، متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل ــ إلى أن قال ــ: وإحدى عشر غسلاً سنة: غسل الجمعة والعيدين»[1]، الحديث. وفي مكان آخر منه[2]: عدّ غسل العيدين من السنة.

{ووقته بعد الفجر} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر، هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى، قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»[3].

وفي الرضوي: «فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال ــ إلى أن قال ــ وقد روي في الغسل إذا زالت الليل يجزئ من غسل العيدين»[4].

وهذا الخبر يدل على الكفاية، إذا كان قبل الفجر أيضاً من بعد نصف الليل، لكني لم أر عاملا به. {إلى الزوال} كما عن غير واحد {ويحتمل إلى الغروب} كما عن آخرين، أو إلى قبل الخروج إلى

(١) فقه الرضا: ص٤ س٨.

(٢) فقه الرضا: ص٤ س٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٥٦ الباب ١٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٤) فقه الرضا: ص١٢ س٩.

صلاة العيد، كما عن الحلي والمنتهى، ونسبه الذكرى إلى ظاهر الأصحاب.

استدل للأول: بخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، عند زوال الشمس»[1]، وبما في الرضوي المتقدم.

لكن يرد على الأول: إن قوله "عند" ظاهر في رجوعه إلى "عرفة" حسب ما هو المقرر من رجوع القيد إلى الأخير، خصوصاً مع وجود الجنابة في الحديث، مضافاً إلى أن ظاهر أن الغسل عند الزوال، لا أن وقته ينتهي بالزوال. وعلى الثاني: ضعف السند.

واستدل للثاني: بأنه الظاهر من إضافة الغسل إلى اليوم الظاهر في كل النهار، إن لم يكن ظاهراً في النهار مع الليل.

واستدل للثالث: بأن المقصود من الغسل التنظيف للاجتماع في الصلاة.

وبموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي؟ قال: «إن كان في وقت، فعليه

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٠.

والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلال، أو تحت حائط،

أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[1].

وفيه: إن العلة المذكورة ليست منصوصة، والموثق ظاهر في اشتراط الصلاة بالغسل، لا أن وقت الغسل قبل الصلاة، بالإضافة إلى أنه محمول على الاستحباب إجماعاً، والظاهر هو القول الثاني.

{والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل} للقولين المؤيدين بالخبرين.

{ويستحب في غسل عيد الفطر} ما رواه ابن أبي مرّة[2]، عن الصادق (عليه السلام) ـــ بما ذكره المصنف بمضمونه في الجملة: ـــ {أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء} إذا كانت حاجة إلى الاستقاء {بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلال، أو تحت حائط،

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٦ الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٢) البحار: ج٧٨ ص٢١ الباب ١ باب علل الأغسال وثوابها ح٢٦.

ويبالغ في التستر، وأن يقول عند إرادته: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعَ سنة نبيك، ثمّ يقول: بسم الله، ويغتسل ويقول بعد الغسل: «اللهم اجعله كفّارة لذنوبي، وطهوراً لديني، [وطهّر ديني]، اللهم أذهب عنّي الدنس»، والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضا، لكن لا بقصد الورود لاختصاص

ويبالغ في التستر، وأن يقول عند إرادته} أي الغسل، أو الاستقاء، لكن الأول أظهر. {اللهم إيمانا بك، وتصديقاً بكتابك، واتباع سنة نبيك، ثم يقول: بسم الله} إن شاء بهذا المقدار، وإن شاء أكمله بالرحمان الرحيم، وإن كان الثاني أظهر، لأن في الحديث «ثم سمّ».

{ويغتسل ويقول بعد الغسل: اللهم اجعله كفّارة لذنوبي، وطهوراً لديني ــ وطهّر ديني ــ، اللهم أذهب عني الدنس} وهذه الرواية وردت في غسل يوم الفطر[1].

{و} لكن {الأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً} لانسباق اشتراكهما في الأحكام عند العرف.

{لكن} الأحوط أن يأتي بها {لا بقصد الورود، لاختصاص

(١) البحار: ج٧٨ ص٢١ الباب ١ في علل الأغسال وثوابها ح٢٦.

النصّ بالفطر}.

هذا {وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر} لما رواه الحسن بن علي بن راشد عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان، ليلة القدر، فقال يا حسن: «إن القاريجار ــ معرّب كاركَر: أي الأجير ــ إنما يعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد»، قلت: جعلت فداك: فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل»[(١)]. وحيث إن الظاهر منه أن الغسل لليل ــ لا مقارنا بالغروب، كما هو ظاهر الشرطية بدواً ــ قال الفقهاء باستحباب الغسل في طول الليل، أيّ وقت أتى به، ولو فرض أن الحديث ظاهر في التوقيت بما بعد الغروب بلا فصل، فالقول بصحته في تمام الليل مستند إلى قاعدة التسامح، لوجود فتوى الفقيه في البين. ثم الظاهر أنه يصح أن يأتي بهذا الغسل مقارناً للغروب، أو قبيله، لما رواه الإقبال مرسلاً قال: (روي أنه يغتسل قبل الغروب من ليلته إذا علم أنها ليلة العيد)[(٢)].

ويؤيده ما تقدم في أغسال شهر رمضان، وإلى ما ذكرناه أشار

(١) الوسائل: حج ٢ ص٩٥٤ الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٢) إقبال الأعمال: ص٢٧١ الباب السادس والثلاثون من أعمال عيد الفطر.

ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى إتيانه أوّل الليل، وفي بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل، والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود، لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية و هو الثامن من ذي الحجّة، ووقته تمام اليوم.

المصنف بقوله: {ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى إتيانه أوّل الليل، وفي بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل»} وكأنه أشار بذلك إلى رواية الإقبال.

{والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضا} لظهور المشاركة بينها في أمثال هذه الأحكام عرفاً {لا بقصد الورود، لاختصاص النص بليلة الفطر} ولو قصد القربة المطلقة كفى، والله العالم.

{الرابع: غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة} سمي بالتروية، لأن الحجاج كانوا إذا أرادوا الذهاب إلى عرفات، قال بعضهم لبعض: هل رويتم.

{ووقته تمام اليوم}، ففي رواية ابن عمار، عن الصادق (عليه

السلام): «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل»[1]، وفي رواية الصدوق، عن الباقر (عليه السلام) قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً ـــ إلى أن قال ـــ ويوم التروية»[2].

وحيث أضيف الغسل إلى اليوم فوقته تمام اليوم، مبتدأً بالفجر الصادق، ومنتهياً بالغروب.

{الخامس: غسل يوم عرفة وهو} يبتدأ من الفجر و{أيضاً ممتدّ إلى الغروب} لخبر معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابة ـــ إلى أن قال ـــ ويوم عرفة»[3].

وخبر سماعة، عنه (عليه السلام) ـــ إلى أن قال: ـــ «وغسل يوم عرفة»[4].

ومرسل الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً ـــ إلى أن قال ـــ ويوم عرفة»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح١.

(٢) الخصال: ص٥٠٨ باب السبعة عشر ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٦ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٥) الفقيه: ج١ ص٤٤ الباب ١٨ في الأغسال ح١.

والأولى عند الزوال منه،

وفي خبر زرارة، «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر»[1].

وعن الكافي، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر، أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»[2].

فإن ظاهره بقرينة سائر الروايات: «يلزمه» واجباً أو مستحباً، وظاهر هذين الخبرين، هو كون الغسل من طلوع الفجر، كما إنّ إضافة الغسل إلى اليوم تدل على امتداده إلى الغروب، خلافاً لما حكي عن علي بن بابويه، حيث قال: (واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس)[3].

لكن لعلّ مراده أنه أفضل، تمسكاً بخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، عند زوال الشمس»[4]. لكنه ظاهر في الأفضلية بقرينة الروايات الأخر، ولذا كان المشهور ما ذكره المصنف: {والأولى عند الزوال منه} ولا يخفى

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٣ الباب ٣١ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤١ باب ما يجزي الغسل منه إذا اجتمع ح٢.

(٣) كما في مصباح الفقيه: الجزء الثاني من كتاب الطهارة ص٩٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٣٦ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٠.

ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب، وهي أوله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث،

أن "عند" يصدق على المقارن والقريب والبعيد.

{ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان} لإطلاق الأدلة.

وفي خبر ابن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت»[1].

وهل يصح تقديم هذا الغسل قبل الفجر لمن لا يقدر عليه بعد الفجر؟ احتمالان: من أنه كغسل الجمعة مناطاً، ومن عدم الدليل، والأقرب الثاني. نعم لا ينبغي الإشكال في صحة التيمم، لمن لا يقدر على الماء.

{السادس: غسل أيام من رجب، وهي أوّله، ووسطه، وآخره، ويوم السابع والعشرين منه، وهو يوم المبعث} ففي الإقبال، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤١ الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي، استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به،

أدرك شهر رجب، فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه»[1].

ورواه لب اللباب، والنوادر، وحيث أطلق في الرواية «الأول والوسط والآخر» جاز الإتيان به في النهار وفي الليل.

فقول المصنف: {ووقتها من الفجر إلى الغروب} كأنه القدر المتيقن، ثم إن العلامة نسب استحباب الغسل في ليلة النصف إلى الرواية، ومثله كاف في الحكم بالاستحباب الخاص، فإذا اغتسل في النهار غسلاً، وفي الليل غسلاً، أدرك فضيلتين، ولو جمعهما في الليل بعنوان التداخل لم يكن بذلك بأس، كما أن المستحب غسل نهار المبعث، فعن العلامة والصميري نسبته إلى الرواية، وعن الغنية الإجماع على استحبابه، ويمكن أن يستدل له أيضاً بما يأتي من استحبابه في كل عيد، بعد وضوح كون المبعث عيداً، لأن الله سبحانه عاد بالخير فيه إلى البشر.

{وعن} الشيخ في مصباح المتهجد، و{الكفعمي، والمجلسي، استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به} لأن قول هؤلاء كاف في إثبات الاستحباب بضميمة التسامح.

(١) إقبال الأعمال: ص٦٢٨ س٦.

لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

فقوله: {لا بقصد الورود} كأنه احتياط.

{السابع: غسل يوم الغدير} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التهذيب، والغنية، والروض، الإجماع عليه، ويدل عليه ما في رواية أبي الحسن الليثي: «فإذا كان صبيحة ذلك اليوم ـــ أي يوم الغدير ـــ وجب الغسل في صدر نهاره»[1].

وفي رواية العبدي، عن الصادق (عليه السلام): «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ـــ إلى أن قال: ـــ ومن صلّى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة ـــ إلى أن قال: ـــ عدلت عند الله مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة»[2].

والظاهر أن الوقت والصلاة من باب المستحب في المستحب، ولذا جاز إتيانه في كل النهار.

{و} إن كان {الأولى إتيانه قبل الزوال منه} لمكان الرواية،

---

(١) البحار: ج٧٨ ص٢٢ الباب ١ في علل الأغسال وثوابها ح٢٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦١ الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

الثامن: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى، وإن قيل: إنه يوم الحادي والعشرين، وقيل: هو يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنه السابع والعشرين منه،

ويدل على إطلاقه، بالإضافة إلى الإجماع وفتوى الفقيه بضميمة التسامح، ما سيأتي من استحبابه لكل عيد، ولا شك في أن يوم الغدير أعظم الأعياد نصاً وإجماعا.

{الثامن: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الأقوى} كما هو المشهور، ونقل الشهرة عليه الذكرى، والروض، وفوائد الشرائع، والذخيرة، وكشف الالتباس، والمستند، وعن إقبال السيد، نسبته إلى أصح الروايات. {وإن قيل: إنه يوم الحادي والعشرين} كما نقله الإقبال عن بعض.

{وقيل: هو يوم الخامس والعشرين} كما عن المحقق في المعتبر.

{وقيل: إنه السابع والعشرين منه} كما نقله الإقبال عن بعض.

أما القول المشهور، فيدل عليه وعلى غسله، ما رواه العنبري، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «يوم المباهلة، يوم الرابع والعشرون من ذي الحجة، تصلي في ذلك اليوم ما أردت من

ولا بأس بالغسل في هذه الأيام، لا بقصد الورود.

التاسع: يوم النصف من شعبان.

الصلاة ــ إلى أن قال: ــ وتقول على غسل: الحمد لله رب العالمين»[1] إلى آخر الدعاء، وخبر سماعة: «وغسل المباهلة واجب»[2] بناءً على إرادة الغسل لليوم، لا الغسل لأجل نفس المباهلة.

وفي مرفوعة علي بن محمد، قال (عليه السلام): واغتسل ــ أي يوم المباهلة ــ والبس أنظف ثيابك، ــ إلى أن قال: ــ ويخرج بعد أن يغتسل، ويلبس أحسن ثيابه»[3].

هذا بالإضافة إلى أنه عيد، والغسل لكل عيد وارد، وإلى إجماع الغنية على استحباب غسل المباهلة، بناءً على إرادة يومها، والغسل فيه من الفجر إلى الغروب، كسائر الأغسال الواردة في الأيام، {ولا بأس بالغسل في هذه الأيام، لا بقصد الورود} لاحتمال مطابقة الواقع الكافي في باب الاحتياط.

{التاسع: يوم النصف من شعبان} وذلك، لأنه عيد بلا

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٨٧ الباب ٤٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٣) إقبال الأعمال: ص٥١٥ فصل في عمل يوم المباهلة س٢١.

العاشر: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

شك، لولادة الإمام المهدي (عليه السلام) فيه ــ على المشهور ــ وسيأتي أن كل عيد فيه غسل، وكان عليه أن يذكر غسل ليلة النصف منه أيضا، فإنه مشهور بل لا خلاف فيه، وعن الغنية الإجماع عليه، ويدل عليه ما رواه الشيخ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من تطهّر ليلة النصف من شعبان، فأحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين»(١) بناءً على إرادة الغسل من الطهر، كما لعله المنساق منه.

ورواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صوموا شعبان، واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»(٢).

والظاهر: أن المراد تخفيف في عدم إيجاب الصوم، أو في عدم إيجاب غسل كل ليلة، أو في عدم تكليف أزيد من ذلك.

{العاشر: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول} على المشهور عندنا في تعيين اليوم، بل لم ينقل الخلاف إلاّ من الكليني، حيث ذهب إلى أنه الثاني عشر منه، وعن المجلسي أنه قال:

---

(١) مصباح المتهجد: ص٧٧٠ صلاة النصف من شعبان س١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

الحادي عشر: يوم النيروز.

(الدلائل الحسابية دالة على قول المشهور)[1]، ثم إن الغسل فيه هو المشهور، بل في الجواهر أنه لم يجد فيه خلافا.

وعن الكشف نسبته إلى الرواية، وكفى بالمرسلة والإجماع دليلا، بالإضافة إلى أنه عيد، فيشمله دليل الغسل لكل عيد، وهل الغسل في النهار فقط، أو يجوز في الليل، احتمالان، وإن كان الاحتياط أن يغتسل في النهار.

{الحادي عشر: يوم النيروز}، أما استحباب غسله، فلا إشكال فيه، ويدل عليه ما رواه المعلي بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم النيرز فاغتسل»[2]. وقد اختلفوا في يومه، فالمعروف أنه انتقال الشمس إلى برج الحمل، وهذا هو المشهور في هذه الأعصار، كما نص عليه المجلسيان في (الحديقة) و(زاد المعاد)، والشهيد الثاني في (الروضة)، وغيرهم، ويدل عليه استصحاب عدم التغيير.

ويؤيد خبر المعلي: وهو أول يوم طلعت فيه الشمس، وهبت فيه الرياح اللواقح، وخلقت فيه زهرة الأرض[3]، وهناك أقوال أخر

---

(١) مرآة العقول: ج٥ ص١٧٠ باب مولد النبي (ص) في الهامش.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٨٩ الباب ٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض

يجدها المتتبع في البحار وغيره، وإذا صح أنه كان عيداً قبل الإسلام، لم يكن في ذلك مانع، إذ الإسلام أيد بعض الشرائع القديمة، حتى شريعة العرب في الجاهلية في موارد، والتي منها جعل يوم الجمعة عيداً، ولعله كان عيداً لبني المجوس، فيكون قبل الإسلام أيضا عيداً إلهياً، والكلام في ذلك طويل، وقد أفرد بعض العلماء فيه كتابا، والغسل فيه من أول الفجر إلى الغروب، كما في سائر الأغسال المضافة إلى الأيام.

{الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول} لما عن أحمد بن إسحاق القمي، صاحب أبي الحسن العسكري (عليه السلام): إنه كان قد اغتسل في هذا اليوم، وقال: هذا يوم عيد[1]، كما عن البحار، وزاد المعاد، وكتاب زوائد علي بن طاووس، وغيرها، والغسل فيه من الفجر إلى الغروب.

{الثالث عشر: يوم دحو الأرض} حيث دحيت الأرض من تحت الكعبة، كما في الرواية، والغسل في هذا اليوم هو المشهور، ونسبه إلى الشهرة الفوائد والحديقة، وفي الذكرى نسبته الى

---

(١) البحار: ج٩٥ ص٣٥١ الباب ١٣ باب فضل اليوم التاسع من شهر ربيع الأول ح١.

وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل،

الأصحاب، وكفى به دليلاً، وقد ورد في صومه والذكر فيه وشرافته أخبار متعددة {وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة} كما أرسلوه إرسال المسلمات.

{الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل} عدا الغسل المستحب ليوم الجمعة، وهذا هو المنقول عن الحلبي في إشارة السبق، لكن في الجواهر: لم نعرف له موافقا ولا مستندا.

أقول: لعله استند إلى إطلاق يوم الجمعة، حيث إنه يشمل الليل، بعد أن الإخبار المقيدة بالغسل في النهار لا تقيد الإطلاق، لعدم جريان قاعدة الإطلاق والتقييد في باب المستحبات، كما قرر في الأصول.

لكن فيه: إن ذلك يوجب وحدة الغسل، لا اثنينيته، أو استناداً إلى استحباب العبادة في ليلة الجمعة، والغسل ينشط للعبادة، فيدخل فيما ورد من أن علياً (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة، طلباً للنشاط في صلاة الليل، كما عن فلاح السائل[1].

(١) البحار: ج٧٨ ص٢٣ الباب ١ في علل الأغسال وثوابها ح٣٠ ذيل الحديث.

بل في كلّ زمان شريف، على ما قاله بعضهم، و

لكن فيه: إن ذلك لا يختص بليلة الجمعة، هذا ولكن الظاهر أن فتوى الفقيه كاف في الاستحباب، لدخوله في أدلة التسامح.

{بل في كلّ زمان شريف، على ما قاله بعضهم} وهو ابن الجنيد في المحكي من كلامه، وأضاف استحبابه لكل مكان شريف، واستدل له بما ورد في الأعياد.

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في جمعة من الجمع: «هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا فيه»[1].

بدعوى فهم المناط من ذلك، لكل زمان ومكان شريف، بل في الجواهر: (ربما يشهد له فحاوي كثير من الأخبار، كتعليل غسل العيدين عن الرضا (عليه السلام) ويوم الجمعة، وأغسال ليالي القدر ونحوه، بل تتبع محال الأغسال يقضي به، والمستحب يكفي فيه أدنى من ذلك)[2].

اقول: وفتوى الفقيه كاف في الاستحباب، بضميمة التسامح.

{و} أمّا من لا يرى ذلك، فلا بد له أن يقول بما قاله

(١) كنز العمال: ج٤ ص١٥٢ الرقم ٣٣٦٧ كما في الجواهر ج٥ ص٣٧ في استحباب الغسل يوم الغدير.

(٢) الجواهر: ج٥ ص٢٨ في استحباب الغسل ليالي القدر.

لا بأس بهما، لا بقصد الورود.

المصنف، من أنه {لا بأس بهما، لا بقصد الورود} بل بقصد الرجاء.

(مسألة ــ ١٩): لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها، كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلاّ غسل الجمعة كما مر، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى،

(مسألة ــ ١٩): {لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها} لأصالة عدم المشروعية، بعد عدم وجود الدليل على القضاء، وأدلة قضاء غسل الجمعة لا تكفي في إثبات ذلك، لأن المناط ليس بقطعي، لكن فتوى الشهيد الآتية كافية في الاستحباب، مع التسامح في أدلة السنن.

{كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها} لما تقدم في قضائها {إلاّ غسل الجمعة} حيث عرفت وجود الدليل على قضائه وعلى تقديمه.

{كما مرّ، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى} وربما يستدل له بخبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك، للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق، أجزأك عنها، غسل واحد»، ثم قال: «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد»، قال: ثم قال: «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها»[1].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٣ الباب ٣١ من أبواب تداخل الأغسال ح١.

وعن الشهيد، استحباب قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما، لا بقصد الورود.

بتقريب أنه الجمع بين عرفة والنحر، يقتضي كون غسل عرفة قضاءً.

وفيه أولاً: إنه يمكن العكس، بكون غسل النحر تقديماً.

ثانياً: إن الحديث في مقام الجمع بين الأغسال في الجملة، كما يشهد لذلك ذيله، لا في مقام الجمع بين كل الأغسال المذكورة فيه، لكن الظاهر أن فتوى المفيد كافية، بضميمة أدلة التسامح.

{وعن الشهيد: استحباب قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح} إذ لم نعثر على دليل لقول المفيد، أو الشهيد {لكن لا بأس بهما} من باب التسامح في أدلة السنن، عند من يقول به، وعند من لا يقول به، بفتوى الفقيه يأتي بهما {لا بقصد الورود} بل رجاءً.

(مسألة ـــ ٢٠): ربّما قيل بكون الغسل مستحبّا نفسيّا، فيشرع الإتيان به في كل زمان، من غير نظر إلى سبب، أو غاية،

(مسألة ـــ ٢٠): {ربّما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً، فيشرع الإتيان به في كلّ زمان، من غير نظر إلى سبب، أو غاية} وهذا هو المحكي عن المحقق، والعلاّمة، ويستدل لذلك بإطلاق أن «الطهر على الطهر عشر حسنات»[1]، وما ورد من أنه «أي وضوء أطهر من الغسل»[2]، بضميمة ما ورد من استحباب الوضوء ودوام الوضوء[3]، وما ورد من الأمر بالغسل بماء الفرات كل يوم، كرواية ابن قولويه، عن حنان قال: دخل رجل من أهل الكوفة على أبي جعفر (عليه السلام) فقال (عليه السلام) له: «أتغتسل كل يوم من فراتكم مرة»؟ قال: لا، قال: «ففي كل جمعة»؟ فقال: لا، قال: «ففي كل شهر»؟ قال: لا، قال: «ففي كل سنة»؟ قال: لا، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «إنك لمحروم من الخير»[4].

وظاهره استحباب الغسل في نفسه، وإلاّ لم يجز أن يأتي

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٤ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٥١٢ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح٤ و٨.

(٣) انظر الوسائل: ج١ ص٢٥٦ أبواب الوضوء.

(٤) كامل الزيارات: ص٣١ فضل الصلاة في مسجد الكوفة س١.

ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

الإنسان بغير المشروع من جهة الفرات، مثل أن يأتي بغسل الجنابة ـــ بلا جنابة ـــ من الفرات.

أقول: وهذه الأدلة كافية في الاستحباب، خصوصاً مع فتوى الفقيه بضميمة التسامح.

{و} ما ذكره المصنف من أن {وجهه غير واضح} كأنه أراد ذلك، لعدم وجود دليل خاص، بل عن جمع المنع عن ذلك، مستدلين بحصر الغسل المستحب في النص والفتوى في أمور مخصوصة.

وفيه: إن الحصر إضافي، بدليل أن قلة من الروايات والفتاوى، كانت في صدد الحصر الحقيقي، ومع ذلك فالحاصر أيضاً غير حاصر، لوجود موارد أخر أيضا، فلا يكون دليلاً للنفي.

{و} على هذا فـــ {لا بأس به} بقصد الاستحباب، وإن أراد الأحتياط أتى به {لا بقصد الورود} بل بقصد الرجاء.

فصل

في الأغسال المكانية

أي الذي يستحبّ عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكّة

{فصل}

{في الأغسال المكانيّة}

وهي التي تستحب للدخول في مكان، وقد سبق أنه يمكن إرجاعها إلى الأغسال الفعلية، إذ في مكان خاص، هو فعل من الأفعال.

وكيف كان، فلا مشاحة في الاصطلاح {أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان} خاص {وهي} أمور:

الأول: {الغسل لدخول حرم مكّة} فإن مكة واقعة في الحرم، والحرم أوسع منها، ولو أراد الدخول من مكان يساوي الحرم ومكة، اغتسل لهما غسلين، أو غسلاً واحداً بقصدهما، ولو توسعت مكة أزيد من الحرم اغتسل لدخول مكة أولاً، ثم إذا أراد

دخول الحرم ــ بعد يوم مثلاً ــ اغتسل لدخول الحرم، إذ الحكم بالغسل لدخول مكة تابع لموضوعه، توسع أو تضيق، واستحباب الغسل لذلك، لا خلاف فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الأخبار: كخبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجمعة ــ إلى أن قال: ــ «وغسل دخول الحرم، يستحب أن لا تدخله إلاّ بغسل»[1].

وفيه الفقيه: «وغسل دخول الحرم واجب، ويستحب أن لا يدخله الرجل إلاّ بغسل»[2].

والظاهر أن مراده بواجب: الثبوت، كما أن ذكره الرجل من باب المثال.

وفي صحيح ابن سنان: «إن الغسل في أربعة عشر موطناً ــ إلى إن قال: ــ ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم»[3].

وفي الفقيه عن الباقر (عليه السلام): «الغسل في سبعة عشر موطناً ــ إلى أن قال: ــ وإذا دخلت الحرمين»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص٤٥ الباب ١٨ في الأغسال ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٨ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٧.

(٤) الفقيه: ج١ ص٤٤ الباب ١٨ في الأغسال ح١.

وللدخول فيها، ولدخول مسجدها،

وهل هذا الحكم جار لما إذا أراد دخول الحرم جواً، أو بحراً، إذا فرض أن البحر امتد إلى الحرم، الظاهر ذلك، لإطلاق الأدلة، والانصراف إلى الدخول براً بدوي.

نعم إذا كانت الطائرة تطير من بعيد، بحيث لا يصدق الدخول عرفاً، لم يستحب الغسل.

{و} الثاني {للدخول فيها} أي البلدة، والظاهر أن بستانها ومطارها ومقبرتها وما أشبه تعد منها، والحكم بالاستحباب لا خلاف فيه ولا إشكال، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

ففي حديث شرائع الدين، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) في عدد الأغسال ــ إلى أن قال ــ: «وحين تدخل مكة والمدينة»[1].

وفي خبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) في تعداد الأغسال: «وعند دخول مكة، والمدينة، ودخول الكعبة»[2].

{و} الثالث {لدخول مسجدها} الأعظم، لا سائر المساجد، بلا إشكال ولا خلاف، كما عن الوسيلة، بل عن الخلاف

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٦ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٠.

والغنية الإجماع عليه، ولو توسّع المسجد تبعه الحكم، لتحقق الموضوع العرفي.

أما لو تضيق، ففي اتباع الحكم للمقدار الموجود منه، أو المقدار الموسع ــ وإن خرج عن صورة المسجدية ــ احتمالان: والثاني هو الأقرب، ويدل على أصل الحكم فتوى الفقهاء، بضميمة دليل التسامح، وربما يستدل لذلك بالمناط المستفاد من دخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، فإن المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) لما دلّ على أفضلية الصلاة فيه.

وبما رواه علي بن أبي حمزة، عن الكاظم (عليه السلام): «إن اغتسلت بمكة، ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[1]. وفي كليهما نظر، وإن كان الأول يصلح للتأييد.

{و} الرابع لدخول {كعبتها} زادها الله شرفاً، بلا إشكال ولا خلاف، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه، ويدل عليه خبر سماعة، قال (عليه السلام): «وغسل دخول البيت واجب»[2]، وخبر ابن سنان: «ودخول الكعبة»[3].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٩ الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٨ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٧.

ولدخول حرم المدينة،

وخبر ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «ويوم تدخل البيت»[1].

وهل هذا الحكم جار لمن أراد الصعود على سطحها للمناط، أو لا للأصل؟ احتمالان: والصناعة مع الثاني، والاحترام مع الأول، أما حجر إسماعيل فلا دليل على أنه من الكعبة، فلا يستحب لدخوله الغسل.

{و} الخامس: {لدخول حرم المدينة} بلا إشكال ولا خلاف، لقول الباقر (عليه السلام) فيما رواه الفقيه، في عدد الأغسال ــ إلى أن قال: ــ «وإذا دخلت الحرمين»[2].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل»[3].

وفي التهذيب، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً ــ إلى أن قال: ــ وإذا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٤٤ الباب ١٨ في الأغسال ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٩٦ ذكر دخول مدينة النبي (صلى الله عليه وآله).

ولللدخول فيها، ولدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)

دخلت الحرمين»[1]، وحرم المدينة مُعلّم.

وفي الوسائل والمستدرك، باب خاص لحد حرم المدينة، وأنه من عاير إلى وعير.

{و} السادس: {للدخول فيها} كبرت أو صغرت، كما تقدّم في مكة، ولا إشكال فيه ولا خلاف.

وفي صحيح ابن سنان، في تعداد الأغسال: «ودخول الكعبة ودخول المدينة»[2].

وفي خبر ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها»[3].

وبساتين المدينة الممتدة في أطرافها لا تعد منها، إلا إذا كان بستاناً في داخل البلد عرفاً.

{و} السابع: {لدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) بلا إشكال ولا خلاف، والكلام في توسعته وتضييقه ما تقدم في

(١) التهذيب: ج١ ص١١٤ في الأغسال المفترضات والمسنونات ح٣٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٨ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٦٦ الباب ٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح١.

وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة (عليهم السلام)،

مسجد مكة، ويدل عليه ما رواه ابن مسلم، قال (عليه السلام): «وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)»[1].

وما عن الباقر (عليه السلام) في تعداد الأغسال: «وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)»[2].

{و} الثامن: {كذا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة للأئمة (عليهم السلام)} ذكره جملة من الفقهاء، كالموجز، وشرحه، ونهاية الأحكام، وغيرهم، واستدلوا لذلك بفتوى الفقيه بضميمة التسامح والمناط في غسل المسجدين، بعد ما دلّ على أن كربلاء أفضل من الكعبة، وما دلّ على أنهم (عليهم السلام) جميعاً نور واحد، وما يثبت لأولهم يثبت لآخرهم، والدليل الأول كاف في حكم الاستحباب.

أما الثاني، فيصلح أن يكون مؤيداً، ثم المنصرف من المشاهد في كلامهم الحرم الشريف، ولعلّ الرواق والأيوان منه، أما الصحن فالظاهر أنه ليس منه، والظاهر أن سرداب الغيبة منها.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٤٠ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٢.

(٢) المصدر السابق.

ووقتها قبل الدخول عند إرادته،

أما حرم أولاد الأئمة (عليهم السلام) فليست منه، وحرم الأنبياء محتمل الأمرين، والأفضل أن يأتي بالغسل لدخولها رجاءً.

ثم إن المحكي عن أبي علي، استحبابه لكل مشهد، أو مكان شريف، ولكل زمان شريف، ولكل فعل يتقرب به إلى الله سبحانه، وفتواه بضميمة التسامح كافية في الحكم، وإن لم نجد به دليلا خاصا، والأمكنة الشريفة مثل المساجد، والأزمنة الشريفة مثل أيام مواليد الأئمة (عليهم السلام)، والأفعال التي يتقرب بها إلى الله سبحانه مثل الجهاد في سبيله وبناء المساجد وما أشبه ذلك، وسيأتي تعرض المصنف لذلك في المسألة الأولى.

{ووقتها قبل الدخول عند إرادته} لأنه المنصرف من النص والفتوى، ولا يلزم أن يكون الدخول بالإرادة، بل لو علم أنه يدخل ولو قسراً استحب لدخوله، لإطلاق الأدلة، ثم إن البعد المكاني ليس بمهم، فلو اغتسل في كربلاء لدخول مكة فيما تقله الطائرة، وبعد ساعة توصله إليها، صح الغسل وأتى بالمستحب.

أما البعد الزماني، فهل يحدد باليوم والليلة، أو باليوم وحده، والليل وحده، أو بما يصدق معه كون الغسل للدخول عرفاً، احتمالات.

ويدل على الأول: خبر جميل، عن الصادق (عليه السلام)

قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك»[1].

وخبر إسحاق: سألته عن غسل الزيارة، يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: «يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءً فليعد غسله»[2].

ويدل على الثاني: خبر عثمان بن يزيد، قال (عليه السلام): «من اغتسل بعد طلوع الفجر، كفاه غسله إلى الليل، في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً، كفاه غسله إلى طلوع الفجر»[3].

وخبر أبي بصير قال: أتاه رجل وأنا عنده، فقال: «اغتسل بعض أصحابنا، فعرضت له حاجة حتى أمسى، فقال: «يعيد الغسل، يغتسل نهاراً ليومه ذلك، وليلا لليلته»[4].

وصحيح عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك...»[5].

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣ الباب ٩ من أبواب الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٤ الباب ٣ من أبواب زيارة البيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٤ الباب ٩ من أبواب الإحرام ح٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٣ الباب ٩ من أبواب الإحرام ح٣.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٣ الباب ٩ من أبواب الإحرام ح٢.

ويدل على الثالث: إن الإضافة لا بد في تحققها الصدق العرفي، كسائر الموضوعات العرفية، ولذا قال في الجواهر: (ربما يظهر من ملاحظة الأدلة، إرادة اتصال عرفي بالغسل والفعل، فلا يعتبر التعجيل والمقارنة، كما لا يجزي بمطلق التراخي)[1]، انتهى.

أقول: اما الاحتمال الأخير، فساقط بوجود الرواية، والجمع بين الروايات يقتضي صحة الاحتمال الأول وكون الثاني أفضل، وإن كان المشهور هو الثاني، بتأويل روايات الاحتمال الأول، لكن لا وجه له بعد كون المستحبات ذات مراتب، كما أنه لا بد من حمل عدم الحدث على الأفضل، للإطلاق في سائر الروايات، مع تعارف الحدث في أثناء اليوم الواحد والليلة الواحدة.

ثم إن المشهور قالوا: بأنه لو اغتسل آخر النهار لليل كفى، وبالعكس كذلك، قالوا: لأن المنصرف من الأدلة عدم الكفاية مع البعد الزماني، كأن يغتسل ظهراً لليل، لا ما إذا كان بينهما قرباً زمانياً كالمثالين.

{ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله} وذلك لجملة من الأخبار:

(١) الجواهر: ج٥ ص٦٤ في تقديم الغسل على الفعل.

كخبر ذريح، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله، أو بعد دخوله؟ قال: «لا يضرك أيّ ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس»[1].

وخبر أبان، وفيه: «ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره إلى أن يتمكن قبل دخول مكة، فإن لم يتمكن جاز له أن يغتسل بعد دخول مكة»[2].

وخبر معاوية: «إذا دخلت المدينة، فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها»[3]. ويظهر من رواية أبان، أن قبل الدخول أفضل، كما هو الظاهر من الأدلة الدالة على أن الغسل للدخول، فكأن الشارع أراد الغسل للدخول والبقاء، على نحو تعدد المطلوب، فإن فاته الأول لم يفته الثاني.

ثم إنه لو اغتسل في الداخل، لم يستحب له أن يخرج ليكون دخوله مع الغسل، لعدم دليل على ذلك، كما أنه إذا دخل بلا غسل لا دليل على أنه يستحب له الخروج ليدخل بغسل، بل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٧ الباب ٨ في دخول مكة ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٧ الباب ٨ في دخول مكة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٦٦ الباب ٦ من أبواب المزار ح١.

كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم، وأول الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر

يغتسل هناك، وإجازة الغسل بعد الدخول وإن ورد في بعض الأماكن، لكن فهم المناط أوجب تعديه إلى سائر الأغسال المكانية.

{كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم وأول الليل للدخول إلى آخره} لأنه هو ظاهر الروايات المتقدمة، الدالة على كفاية غسل اليوم لكل يوم، وغسل الليل لكل الليل، فاحتمال مراعاة الصدق العرفي بعد الفصل، لا وجه له.

نعم ربما يقال: إن هذه الروايات تدل على الإجزاء، وإن كان ظاهر روايات الإضافة عدم الفصل بين الغسل والدخول، ولعل ذلك من باب فهم العرف في الجمع بين روايات الإضافة وروايات الإجزاء، وهذا القول لا بأس به، فإن روايات الاستحباب لا يقيد بعضها بعضا.

{بلا لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر} لإطلاق دليل الإجزاء، فإذا اغتسل أول النهار كفى أن يدخل المكان مرات طول النهار، أو طول النهار والليل، وإن كان ظاهر روايات الإضافة استحباب أن يغتسل لكل دخول، فالجمع بينهما هو حمل روايات الإضافة على الاستحباب، وروايات الكفاية على الإجزاء، كما

كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلا واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

ذكرناه في الفرع السابق.

{كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضا فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع}، وذلك لما دلّ على التداخل في مطلق الأغسال، وقد تقدم ذلك مفصلاً، والمسألة من صغرياتها. {وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها} وهكذا إذا أراد الجميع، كما إذا سافر بالطائرة مثلاً، فيغتسل غسلاً واحداً للسبعة المذكورة بإضافة دخول مشهد أئمة البقيع، وغسل الزيارة لهم (عليهم السلام) وللرسول (صلى الله عليه وآله) ولفاطمة (عليها السلام) وغسل الإحرام، إلى غير ذلك.

لكن لعل الأفضل التكرار، خصوصاً مع الفصل الذي تقدم أن ظاهر الأدلة استحباب مراعاة الاتصال العرفي بين الغسل والدخول.

(مسألة ـــ ١): حكي عن بعض العلماء، استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

(مسألة ـــ ١): {حكي عن بعض العلماء} وهو أبو علي {استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف، ووجهه غير واضح} إذ لم نجد بذلك نصاً {ولا بأس به، لا بقصد الورود} بل بقصد الاستحباب رجاءً، لفتوى الفقيه بذلك، بضميمة التسامح كما تقدم.

فصل

في الأغسال الفعلية

وقد مرّ أنها قسمان:

القسم الأول: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال: أحدها للإحرام، وعن بعض العلماء وجوبه.

{فصل}

{في الأغسال الفعليّة}

{وقد مرّ أنها قسمان: القسم الأول: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله}، والقسم الثاني: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي صدر منه، كالغسل بعد الفعل، {وهي أغسال، أحدها: للاحرام، وعن بعض العلماء وجوبه} أما الاستحباب فهو المشهور، بل عن حج التحرير ادعاء الإجماع على عدم وجوبه، خلافاً لجماعة منهم: ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، بل نسب إلى الصدوق وغيره أيضا، حيث قالوا بالوجوب. ويدل على

استحبابه: ما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه إلى المأمون قال: «وغسل يوم الجمعة سنة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكة، والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام ــ إلى أن قال ــ هذه الأغسال سنة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»[1].

والرضوي: «الغسل أربعة عشر وجهاً ــ إلى أن قال ــ وإحدى عشر غسلاً سنة، غسل الجمعة والعيدين وغسل الإحرام»[2].

واستدل للقول بالوجوب، بجملة من الروايات التي فيها: إن غسل الإحرام واجب، كالتي رواها سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وغسل المحرم واجب»[3].

وما رواه يونس، عن بعض رجاله، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة». فقلت جُعلت فداك: ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابة، وغسل من مس [غسّل] ميتاً، والغسل للإحرام»[4].

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢١ الباب ٣٥ في محضر الإسلام وشرائع الدين.

(٢) فقه الرضا: ص٤ س٧ و٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٤٦٣ الباب ١ من أبواب الجنابة ح٤.

الثاني: للطواف سواء كان طواف الحجّ، أو العمرة، أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.

لكن لا بد من حمل أمثال هذه الروايات على شدة الاستحباب، للقرائن الداخلية والخارجية، فقد ذكر في جملة من الروايات أغسال أخر كلها مستحبات، مع وحدة السياق بينها وبين غسل الإحرام في جعل جميعها واجبات، كما أنه لو كان واجباً لم تكن الشهرة العظيمة على خلافه، مع أن غسل الإحرام يتفق كثيراً مما لو كان واجبا لم يكن يخفى على أعاظم العلماء، قديماً وحديثاً.

نعم لا اشكال في تأكد استحبابه.

{الثاني: للطواف سواء كان طواف الحج، أو العمرة، أو طواف النساء} كما هو المشهور، لصحيحة علي بن أبي حمزة، عن الكاظم (عليه السلام) قال لي: «إن اغتسلت بمكة، ثم نمت قبل أن تطوف، فأعد غسلك»[1].

فإن ظاهره استحباب للطواف، بالإضافة إلى الفتوى بضميمة التسامح.

{بل للطواف المندوب أيضا} لإطلاق النص والفتوى.

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٩ الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

الثالث: للوقوف بعرفات.

{الثالث: للوقوف بعرفات} كما هو المشهور، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل»[1].

وخبر الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس»[2].

وخبر عمر بن يزيد: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة، فاقطع التلبية واغتسل»[3].

فإن ظاهر هذه الروايات كون الغسل للوقوف، وإن كان ربما استشكل فيها بأنها لا تدل إلاّ على استحباب الغسل يوم عرفة، لا لأجل الوقوف، لكن المنصرف عنها كون الغسل لأجل الوقوف، ويؤيده فهم المشهور، أو فتواهم بضميمة التسامح.

ثم إن المراد بالوقوف أعم من الاختياري والاضطراري، أما الاختياري فواضح، وأما الاضطراري فللمناط، وكذلك إذا وقف تقية، إذ التقية توجب سحب كل أحكام الأصل إليها، إلا ما

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح٤.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

خرج بالدليل، لأنها قائمة مقام الأصل، فتأمل.

{الرابع: للوقوف بالمشعر} كما هو المشهور، لصحيح معاوية: «اصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت»[1].

والطهر يشمل الغسل وإن قيل بانصرافه إلى الوضوء، كفى في الاستحباب فتوى المشهور، بضميمة التسامح، أما ما في الجواهر من الاستدلال له بأولويته عن الغسل للوقوف بعرفات، وكأنه لأن المشعر أعظم حرمة، حيث إنه من الحرم، فلا يخفى ما فيه.

{الخامس: للذبح والنحر} كما هو المشهور، لخبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح»[2]، فإنه يدل على استحباب الغسل لهذه الأمور.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٥ الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٣ الباب ٣١ من أبواب تداخل الأغسال ح١.

السادس: للحلق، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضا.

{السادس: للحلق} للخبر المتقدم، وهل يستحب للتقصير بالمناط أم لا؟ احتمالان، وإن كان العدم أقرب، {وعن بعضهم} وهو المفيد (رحمه الله) {استحبابه لرمي الجمار أيضا} لخبر الحلبي، سألت الصادق (عليه السلام) عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال: «ربما اغتسلت، فأمّا من السنة فلا»[1].

وظاهر كلام الإمام (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يسنّه، وإن كان مستحباً في نفسه، بل ويدل عليه صحيح ابن عمار، وفيه: «ويستحب أن ترمي الجمار على طهر»[2]. وقد تقدم أن الطهر يشمل الغسل.

لكن عن الشيخ في الخلاف الإجماع على عدم الاستحباب، وأيد بخبر الحلبي الآخر، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: «ربما فعلت، فأمّا السنة فلا، ولكن من الحر والعرق»[3].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٦٩ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

لكن الظاهر أن الفتوى بالاستحباب لا بأس بها، إذ إجماع الشيخ لا يقاوم فتوى المفيد، بضميمة التسامح، ولعل الخبر الثاني غير الأول، لظهور الثاني في كونه بعد الرمي، والاحتياط أن يأتي برجاء المطلوبية.

{السابع: لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام)} الأربعة عشر، أما زياراتهم الخاصة التي ورد الغسل فيها، فلا إشكال فيه ولا خلاف، وتكفي تلك الأدلة الخاصة دليلاً على استحباب الغسل، وأما استحباب الغسل لزيارتهم عموماً، أي عموم المعصومين، حتى الصديقة (عليها السلام) والإمام الحجة (عليه السلام) وعموم زياراتهم، سواء ما ورد فيها الغسل أم لا، فيدل عليه أمور:

الأول: فتوى المشهور، بضميمة التسامح في أدلة السنن.

الثاني: المناط في زياراتهم التي ورد فيها الغسل، لعدم الفرق بين أشخاصهم، ولا بين زياراتهم، فإن ما ثبت لأولهم ثابت لآخرهم، كما في الحديث، وأنهم كلهم (عليهم السلام) نور واحد.

الثالث: ما تقدم من استحباب الغسل لكل مكان شريف، هذا بالنسبة إلى من يريد زيارتهم في حضراتهم (عليهم السلام)، فتأمل.

الرابع: جملة من الروايات المشعرة بذلك، كخبر العلاء، عن الصادق (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] قال: «الغسل عند لقاء كل إمام»[2].

فإن اللقاء إما يشمل امواتهم، لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وإما يستفاد منه حكم أمواتهم بالمناط، بل قد تقدم في حرمة تنجيس مشاهدهم، وأن حرمتهم أمواتا أكثر من حرمتهم أحياءً.

وكالرضوي، قال: «وغسل الزيارات»[3]، بعد أن ذكر غسل زيارة البيت، مما يدل على أن المراد بالزيارة: زيارتهم (عليهم السلام)، وكما ورد من استحباب الغسل لزيارة الجامعة التي يزار بها كل إمام، فإن المستفاد منه تساويهم (عليهم السلام) في كل الزيارات، مما يتساوون في زيارة الجامعة.

وكخبر سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب المزار وما يناسبه ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص٤ س٦.

(عليه السلام) كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال له: «يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء، فإذا كان في يوم الجمعة فاغتسل أو توضأ، واصعد إلى سطحك وصلّ ركعتين، وتوجه نحوي، فإنه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي، ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي»[1].

فإنه يدل على استواء زيارتهم حياً وميتاً، كما يدل على استواء القريب والبعيد، بالمناط، إلى غيرها من الشواهد والقرائن، بل قد ورد الغسل في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله)، وأمير المؤمنين، والحسن والحسين، والكاظمين، والعسكريين، والرضا (عليهم السلام)،

أما قول مصباح الهدى: وعدم وروده في زيارة أئمّة البقيع (عليهم السلام) لعلّه للتقية، أو للتداخل، أو الاكتفاء بغسل زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى آخره، فكأنه لم يلاحظ ما رواه المستدرك في باب زيارة أئمّة البقيع ــ في كتاب مزارات الحج ــ حيث روى عن الرضوي قال: «وتزور قبور السادة في المدينة، وأنت على غسل إن شاء الله تعالى»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٥٣ الباب ٩٥ من أبواب المزار وما يناسبه ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص٣٠ س١٣.

من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه إذا أراد ذلك، يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم، فيراهم في المنام.

هذا، ويمكن أن يستفاد عموم الغسل لكل الزيارات من ما ذكره الكفعمي في مصباحه، قال: يقول في غسل الزيارة (ما ذكره ابن عياشي في كتاب الأغسال: اللهم إلى آخره، إلى أن قال: ويقول أيضاً: ما روي في غسل الزيارة: بسم الله)[1] إلى آخره.

وقد تبيّن من بعض ما ذكرناه: استحباب غسل الزيارة، إذا أراد أن يزورهم (عليهم السلام) {من قريب أو بعيد} وأضاف كاشف الغطاء استحباب الغسل لزيارة سائر الأنبياء والأوصياء السابقين، وكأنه للمناط، ولا بأس به، بقصد الرجاء.

{الثامن: لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «إنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم، فيراهم في المنام»}[2]، كما ذكره الجواهر وغيره، ففي خبر أبي المعزا عن الكاظم (عليه السلام) قال: «من كانت له إلى الله حاجة، وأراد أن يرانا، وأن يعرف

(١) مصباح الكفعمي: ص٤٧٢ ضمن الحاشية س٦.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٥٥ الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

موضعه، فليغتسل ثلاث ليال، يناجي بنا، فإنه يرانا، ويُغفر له بنا»[1].

أقول: المراد بـــ "موضعه" أي شأنه، والمناجاة التوجه إليهم والتكلم معهم، طلباً أن يتشرف بزيارتهم في منامه، وأن يتوسطوا في قضاء حاجته إلى الله تعالى.

{التاسع: لصلاة الحاجة} على المشهور، بل عن الغنية وغيره الإجماع عليه، فعن عبد الرحيم القيصر قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك، إني اخترعت دعاءً؟ قال: «دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر، فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)». قلت: كيف أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلي ركعتين»[2].

وفي خبر مقاتل، عن الرضا (عليه السلام) فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة، فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وشم

(١) المستدرك: ج١ ص١٥٥ الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٥٨ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

بل لطلب الحاجة مطلقا.

شيئاً من الطيب، ثم أبرز تحت السماء، فصلّ ركعتين»[1].

وفي خبر ابن عياش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من كان له حاجة إلى الله تعالى مهمة، يريد قضاءها فليغتسل، وليلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه، ويصلي»[2]، الخبر.

وفيه أيضا، عن الصادق (عليه السلام) في حديث آخر: «من كانت له حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل»[3] الخبر. إلى غيرها.

واختصاص هذه الأحاديث بالغسل لصلاة خاصة بكيفية مخصوصة لا يقيد استحباب الغسل لصلاة الحاجة مطلقاً، للمناط، ولفتوى الفقيه مع التسامح، ولظهور اختلاف الكيفيات، على أنها لا مدخلية لها في الجامع.

{بل لطلب الحاجة مطلقا} فقد نسب التذكرة إلى علمائنا استحباب الغسل لنفس طلب الحاجة من دون صلاة، ونفى عنه البعد في الجواهر، ويكفي كلامهم دليلا بضميمة التسامح، مضافاً إلى الرضوي، فإنه ذكر في تعداد الأغسال: «غسل طلب الحوائج»[4] من الله تبارك وتعالى.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٥٨ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٧.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٥٤ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٥٤ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٤) فقه الرضا: ص٤ س٦.

{العاشر: لصلاة الاستخارة} والمراد بها طلب الخير من الله سبحانه في العمل الذي يريد أن يعمله، فإنه إذا أراد الإنسان زواجاً، أو سفراً، أو تجارة، أو غيرها، استحب له أن يطلب الخير من الله تعالى، وفي بعض الروايات استحباب أن يصلي ويطلب الخير، ففي خبر زرارة، عن الصادق (عليه السلام) في الأمر، يطلبه الطالب من ربه، فقال: يتصدق في يومه على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله)، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي ــ إلى أن قال ــ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، استخار الله مائة مرة يقول»[1].

وكذا ما في خبر مرازم عن الكاظم (عليه السلام): «فيما إذا فدحك أمر عظيم»[2]، وفي البحار نقلا من كتاب روضة النفس، قال في باب الاستخارة «قد ورد في العمل بها وجوه مختلفة من أحسنها أن تغتسل ثم تصلي ركعتين»[3] الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٩ الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٥٩ الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢، وانظر الجواهر: ج٥ ص٥٥.

(٣) البحار: ج٨٨ ص٢٨٤ الباب ٧ في باب الاستخارة بالدعاء ح٣٨.

بل الاستخارة مطلقاً، ولو من غير صلاة.

{بل الاستخارة مطلقاً، ولو من غير صلاة} لما في خبر سماعة: «وغسل الاستخارة يستحب»[1].

ولما في الرضوي في تعداد الأغسال المستحبة: «وغسل الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى»[2].

فإن الاستخارة قسم خاص، كما يظهر من الروايات التي ذكرها المحدثون والفقهاء في باب صلاة الاستخارة من كتاب الصلاة، بخلاف مطلق طلب الحاجة، فإنه عام شامل لكل طلب للحاجة.

أما الاستخارة التي يراد بها المشاورة والاسترشاد إلى الأصلح، ويعتاد ذلك بالسبحة أو المصحف أو الرقاع، فهي داخلة في عموم خبر سماعة والرضوي، إن لم نقل بانصرافهما إلى الاستخارة بالمعنى الأول، ويدل على مشروعية هذه الأقسام من الاستخارة أنها داخلة في القرعة التي ورد أنها لكل أمر مشكل، وبعض الروايات الخاصة، فقد قال في الجواهر: (استخارة أخرى مستعملة عند بعض أهل زماننا، وربما نسبت إلى مولانا القائم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٩ الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٤ س٦.

(عليه السلام)، وهي أن يقبض على السبحة بعد قراءة دعاء، ويسقط ثمانية ثمانية، فإن بقي واحد فحسنة في الجملة، وإن بقي اثنان فنهي واحد، وإن بقي ثلاثة فصاحبها بالخيار لتساوي الأمرين، وإن بقي أربعة فنهيان، وإن بقي خمسة فعند بعض أنها يكون فيها تعب، وعند بعض أن فيها ملامة، وإن بقي ستة فهي الحسنة الكاملة التي تجب العجلة، وإن بقي سبعة فالحال فيها كما ذكر في الخمسة، من اختلاف الرأيين أو الروايتين، وإن بقي ثمانية فقد نهي عن ذلك أربع مرات ـــ إلى أن قال ـــ ويخطر بالبال أني عثرت في غير واحد من المجاميع على فأل لمعرفة قضاء الحاجة وعدمها، ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يقبض قبضة من حنطة أو غيرها، ثم يسقط ثمانية ثمانية، ويحتمل أنه على التفصيل المزبور ولعله هو المستند في ذلك)[1].

وفي المستدرك، عن كتاب الغايات، عن اليسع القمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد الشيء فاستخير الله فيه ثلاثا، فلا يوفق لي فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الله تعالى، فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص١٧٢ كيفية الاستخارة بالسبحة.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

المصحف، وانظر ما ترى وخذ به»[1].

ثم لا يخفى أن القرعة أمر عقلائي وشرعي، يلتجأ إليها العقلاء عند الحيرة، والاستخارة بالمصحف أو السبحة ونحوهما، من مصاديق ذلك الأثر العقلائي الشرعي، بالإضافة إلى أن الإنسان المردد في أمره الحائر في عمله قلق في نفسه، ومتردّد في أمره مما يضره كثيراً، والاستخارة توجب الاطمئنان للنفس وهدوء البال والخروج عن الحيرة والتردد، فقول بعض المتجددين الخيرة لا دليل لها شرعا ولا مستند لها عند العقلاء، ناشيء عن عدم الاطلاع على الأدلة الشرعية ولا الموازين العقلائية.

{الحادي عشر: لعمل الاستفتاح} أي طلب الفتح والنصرة على الأعداء والخلاص منهم {المعروف بعمل أم داود} المروي عن الصادق (عليه السلام): «أن يصوم ثلاثة أيام، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ثم يغتسل عند الزوال، ويدعو الدعاء المعروف»[2]، وتفصيله مذكور في كتب الأدعية.

---

(١) المستدرك: ج١ ص٤٥٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح١.

(٢) كما عن إقبال الأعمال: ص٦٥٩ س١٤.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام).

الثالث عشر: لإرادة السفر، خصوصاً لزيارة الحسين (عليه السلام).

ثم إنه يدخل أيضا في استحبابه لصلاة الحاجة ولطلب الحاجة مطلقا، كما هو واضح.

{الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام)} فعن الباقر (عليه السلام): «إذا أردت أن تأخذ من التربة، فتعمد لها آخر الليل، واغتسل لها بماء القراح والبس أطهر أطهارك وتطيب بسعد»[1] الخبر.

ومثله غيره، ويمكن أن يتعدى منه بالمناط، إلى الأخذ من تراب كربلاء، بعنوان التربة المقدسة للسجود أو غيره.

{الثالث عشر: لإرادة السفر} فعن ابن طاووس في أمان الأخطار، أنه روي (أن الإنسان يستحب له إذا أراد السفر، أن يغتسل، ويقول عند غسله: بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله)[2].

{خصوصا لزيارة الحسين (عليه السلام)} ويدل على استحبابه

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٢٠ الباب ٥٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح١.

(٢) كما في مصباح الهدى: ج٧ ص١٠٨.

لزيارة الحسين (عليه السلام) ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام، يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا أمسيت ليلة الجمعة، فصلّ صلاة الليل، ثم قم فانظر في نواحي السماء، واغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثم تنام على طهر، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل، ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل، حتى تأتي القبر»[1]، ومنه يظهر استحباب غسلين لا غسل واحد، بل ويدل عليه جملة من الروايات الأخر، الدالة على استحباب الغسل من الفرات لزيارته، فعن بشير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الرجل منكم ليغتسل على شاطىء الفرات، ثم يأتي قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه، فيعطيه الله بكل قدم يرفعها أو يضعها، مأة حجة مقبولة»[2]، الحديث.

ومثله غيره، والظاهر أنه يصح التداخل بين الغسلين، إذا أراد السفر إلى الحسين (عليه السلام) وأراد زيارته (عليه السلام).

{الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء} وهو طلب السقيا، أي

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٢٣ الباب ٧٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح١.

(٢) كامل الزيارات: ص١٨٥.

بل له مطلقا.

الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي،

المطر، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنية الإجماع عليه، فعن كتاب مدينة العلم للصدوق (رحمه الله) عن الصادق (عليه السلام) أنه روى حديثاً في الأغسال، وذكر فيها: «غسل الاستخارة، وغسل صلاة الاستسقاء، وغسل الزيارة»[1].

{بل له مطلقا} ولو بدون صلاة، فإنه داخل في طلب الحاجة، بالإضافة إلى موثق سماعة: «وغسل الاستسقاء واجب»[2].

والمراد بالوجوب تأكد الاستحباب، بقرينة السياق، وللإجماع على عدم وجوبه.

{الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي، أو الارتدادي} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع في المنتهى وغيره، ويدل عليه ما ورد في إسلام أسيد بن خضير، ودخوله على مصعب بن عمير، الذي أرسله رسول الله (صلى الله عليه وآله) لإرشاد أهل المدينة إلى الإسلام، فقال أسيد لمصعب: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال: نغتسل ونلبس ثوبين

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٥١ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

طاهرين، ونشهد الشهادتين، ونصلّي الركعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر ثم خرج وعصر ثوبه[١].

وما روي في إسلام سعد بن معاذ، أنه لما أراد أن يسلم بعث إلى مترله وأتى بثوبين طاهرين، واغتسل، وشهد الشهادتين[٢].

وما ورد من أمر النبي (صلى الله عليه وآله) قيس بن عاصم، وثمامة بن أثال، بالاغتسال لما أسلما[٣].

وما ورد في الحديث القدسي: «يا محمد ومن كان كافراً، وأراد التوبة والإيمان فليطهِّر لي بدنه وثيابه»[٤] ــ بناء على إرادة الغسل من التطهير ــ فتأمل.

هذا بالإضافة إلى ما سيأتي من استحباب الغسل لكل توبة، وللإجماع المتقدم، بضميمة التسامح، بل الإجماع في مثل المقام بنفسه دليل، لسهولة أمر الاستحباب، ومنه يعلم انسحاب الحكم إلى التوبة عن الارتداد، فالمناط في الكفر آت فيه، بل هو

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٥٤ الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح٥.

(٢) كما في مصباح الهدى: ج٧ ص١١٢.

(٣) كما في الجواهر: ج٥ ص٥٢.

(٤) كلمة الله: ص٣١٤ أدعية مستجابة.

بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

أولى بالحكم، لأن الكفر بعد الإيمان أشد من الكفر الأصلي.

{بل من الفسق} الكبيرة {بل من الصغيرة أيضاً على وجه} كما هو المشهور، ويدل عليه ما رواه معروف، عن الباقر (عليه السلام) قال: دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القَدَر فقال: «لا أراك إلا هناك، اخرج عني» قال: قلت جعلت فداك، إني أتوب منه؟ فقال: «لا والله حتى تخرج إلى بيتك، وتغتسل، وتتوب منه إلى الله، كما يتوب النصراني من نصرانيته»(1)، قال: ففعلت.

وعن الجعفريات، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «فيما أنزل الله تعالى عليّ، ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان، وبالغاً ما بلغ، ثم تاب إلا تاب الله تعالى عليه، فقم الساعة فاغتسل وخرّ لله ساجداً»(2).

أقول: الظاهر أنه كان مخاطباً للرسول (صلى الله عليه وآله) و لم يذكره الراوي.

وخبر مسعدة ابن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه

---

(1) المستدرك: ج1 ص153 الباب 12 من أبواب الأغسال المسنونة ح1.

(2) الجعفريات: ص175.

السلام) فقال له رجل: بأبي أنت وأمي، إني أدخل كنيفاً ولي جيران، وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود ـــ و ـــ فربما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهن، فقال (عليه السلام): «لا تفعل». فقال الرجل: والله ما أتيتهن إنّما هو سماع أسمعه بأذني؟ فقال (عليه السلام): «بالله أنت، أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[١]، فقال: بلى والله كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي، لا جرم أني لا أعود إن شاء الله، وإني أستغفر الله. فقال له: «قم فاغتسل، وصلّ ما بدا لك، فإانك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك، احمد لله وسله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلاّ كل قبيح، والقبيح دعه لأهله، فإن لكل أهلا»[٢].

ثم إن هذا الخبر يدل على أن عمله كان كبيرة لا صغيرة، فإنه وإن كان الغناء صغيرة كما قالوا، إلاّ أن استمراره على ذلك، خصوصاً كون المغني جارية، وسماعه للضرب بالعود، يجعل من عمله كبيرة، إلاّ أن الفقهاء تعدّوا في استحباب الغسل إلى الصغيرة أيضا، لإطلاق خبر الجعفريات، وفتوى

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٥٧ الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

الفقيه، بضميمة التسامح وإجماع المنتهى، بل والمستفاد من رواية تعطر المرأة، كما سيأتي.

لا يقال: الصغائر مكفرات، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾[1]، وعليه فإن لم يرتكب كبيرة، فلا توبة عليه ولا غسل، وإن ارتكب، وعليه فالتائب إن تاب من الكبيرة فلا صغيرة حتى تحتاج إلى التوبة، وإن لم يتب من الكبيرة فلا مجال للتوبة من الصغيرة، إذ التوبة لا تتبعض.

لأنه يقال: أولاً: الكلام في غسل الذنب، لا في أنه هل للصغيرة توبة أم لا، ولا منافاة بين أن تكون الصغيرة لها غسل، مع أنها لا تحتاج إلى التوبة لأنها مكفّرة.

وثانيا: إنه من الممكن أن يتوب الإنسان من الصغيرة دون الكبيرة، ولا دليل على عدم التبعيض في التوبة.

أما الجواب عن الإشكال، بأنه تحتاج الصغيرة ــ غير المقترنة بالكبيرة ــ إلى التوبة، كما ذكره بعضهم، فلم أجد به دليلا، بل ظاهر الآية ينفيه.

وهل الغسل يستحب لمن يدوام المعصية، كما إذا كان غاصباً، أو غير مؤدٍّ للخمس مما يكون دائم العصيان، احتمالان: من أنه غسل للمعصية، ومن أن ظاهر النص

---

(١) سورة النساء: الآية ٣١.

السادس عشر: للتظلّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدعُ عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: «اللهم إن

والفتوى أنه مشروع للذي ندم وانقلع، لا مطلقاً، ومنه يظهر حال ما إذا أراد العود، كمثل تارك الصلاة الذي بناؤه عدم الصلاة، أو ما أشبه ذلك، فتأمل.

{السادس عشر: للتظلّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: «إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه»[1]} إذ يتجاوز في الدعاء، مثلاً لطمه الظالم لطمة، ويدعو عليه أن يقتله الله سبحانه، وهل هذا حرام أو مكروه، حيث يكون قوله: (عليه السلام) «يصير ظالماً» من باب المجاز، لم أجد من تعرض لذلك، لكن الظاهر حرمته، لما ورد من حرمة الدعاء على المؤمن، وهذا من أقسام الدعاء على المؤمن، إذا كان الظالم مؤمناً.

{لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء، ثم قل: «اللهم إن

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٣٢ صلاة الانتصار على الظالم.

فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوفِ لي ظلامتي الساعة الساعة، بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته، فكشفت ما به من ضر، ومكّنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمّد وآل محمّد، وأن تستوفي ظلامتي، الساعة الساعة»، فسترى ما تحب.

فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة، بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته، فكشفت ما به من ضر، ومكّنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمّد وآل محمّد، وأن تستوفي ظلامتي، الساعة الساعة» فسترى ما تحب} رواه في مكارم الأخلاق، تحت عنوان صلاة الانتصار من الظالم، بتفاوت يسير.

وعن مصباح الكفعمي، عن النعماني، عن علي (عليه السلام): «إنه من ظُلم ولم يرجع ظالمه عنه، فليفض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلّي ركعتين، ثم يقول: اللهم إن فلان بن فلان»[1] وذكر دعاءً آخر، لكن الظاهر أن هذا الدعاء لمن يستحق مثل هذا الدعاء، لأن فيه دعاءً شديداً على الظالم.

ومثله: ما رواه علي بن طاووس، في كتاب المجتبى، ـــ ذكرهما

(١) مصباح الكفعمي: ص٢٠٥ الدعاء على العدو.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّي ركعتين، ويحسر عن ركبتيه، ويجعلهما قريباً من مصلاّه، ويقول مائة مرة: " يا حيّ، يا قيوم، يا حيّ لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، فصل على محمد وآل محمّد، وأغثني الساعة الساعة"، ثمّ يقول: «أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تلطف بي، وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكفيني مؤنة

المستدرك في كتاب الصلاة، في باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم، والظاهر من هذه الأحاديث أن الغسل مقيد بالصلاة والدعاء.

نعم يصح غسل التظلم، من باب مطلق الدعاء، وطلب الحاجة، كما تقدم.

{السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاّه} بأن لا يجلس في مكان آخر في وقت الدعاء، {ويقول: مائة مرة: «يا حيّ يا قيّوم، يا حيّ لا إله الاّ أنت، برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّد وآل محمد، وأغثني الساعة الساعة»، ثم يقول: «أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمد، وأن تلطف لي، وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان فلا مؤنة»

فلان بن فلان بلا مؤنة». وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أُحُد.

الثامن عشر: لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أُحُد[1]} رواه مكارم الأخلاق في عنوان صلاة الخوف من الظالم، بتفاوت يسير، والمكارم وإن لم ينسب الغسل والصلاة إلى الرواية، لكن ظاهره أنه استفاد من الرواية، ويكفي في المقام فتوى الفقيه بضميمة التسامح.

{الثامن عشر: لدفع النازلة} والمراد بها أعم من الظالم، كالمرض والزلزال والأمطار المخوفة وما أشبه ذلك {يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل}، ذكر في مصباح الهدى[2] أنه لم يجد بذلك دليلا، إلاّ ما ذكره المجلسي في زاد المعاد، من استحباب عمل الاستفتاح في كل شهر، لتوصله إلى المطلوب، بأن يصوم في أيام البيض في كل شهر، ويغتسل عند الزوال من اليوم الأخير، لمن يريد عمل الاستفتاح.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٣٩ في صلاة الخوف.

(٢) مصباح الهدى: ج٧ ص١١٣ الثامن عشر لدفع النازلة.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعي باطلا.

{التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعي باطلا}، ففي موثق سماعة، قال: «وغسل المباهلة واجب»[1]. والمراد تأكد الاستحباب، لانحصار الغسل الواجب في الأغسال المعلومة نصاً وإجماعاً، وهذا إن لم يقدّر كلمة "يوم" وإلاّ كان الموثق بصدد أمر آخر، كما تقدم في استحباب الغسل يوم المباهلة.

وكيف كان، فيدل على استحباب هذا الغسل، بالإضافة إلى فتوى الفقيه بضميمة التسامح، ما رواه مسروق، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: إنّا نكلم الناس فنحتج عليهم ـــ ثم ذكر أنه كلما استدل لهم بالأدلة الدالة على فضل أهل البيت (عليهم السلام) ردوه ـــ فقال لي: «إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة». قلت: وكيف أصنع؟ قال: «أصلح نفسك ثلاثاً» وأظنه قال: «وصم، واغتسل، وابرز أنت وهو إلى الجبّان» الحديث. وفي أخيره قال الراوي: فو الله ما وجدت خلقا يجيبني إليه[2]، قال في الجواهر: (قول الراوي "وأظنه قال" يختص بالصوم، ولا يعم الاغتسال، كما هو الظاهر)[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

(٢) الكافي: ج٢ ص٥١٣ باب المباهلة ح١.

(٣) الجواهر: ج٥ ص٤٠ في استحباب الغسل يوم المباهلة.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة، أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة، لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

أقول: وجهه أنه من قبيل الاستثناء المتعقب للجمل، حيث إن ظاهره رجوعه إلى المتصل به دون ما سواه، إلا إذا كانت هناك قرينة، وهي مفقودة في المقام.

ثم إن الظاهر ولو بالمناط، أنه لا اختصاص للمباهلة بموردها المذكور في الرواية، ولا بمن انقطعت حجته، ولو بقرينة أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم تنقطع حجته، ومع ذلك باهل، والظاهر أنها جارية حتى فيما يتعلق بالحقوق ونحوها، كمن خاصمك في دارك، و لم تجد إلى إقناعه سبيلا، وهذا هو ظاهر إطلاق المصنف.

{العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة، أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة، لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل}[1]، وتردد المصنف، لأنه ربما روي هكذا، وربما روي هكذا، والظاهر إمكان التعدي حتى إذا كانت النسخة بزيادة «صلاة الليل» للمناط،

---

(١) البحار: ج٧٨ ص٢٣ الباب ١ باب علل الأغسال وثوابها ح٣٠ ذيل الحديث.

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتغسيل الميت ولتكفينه.

ولا يبعد أن يشمل ذلك لمن يغتسل حتى يتمكن من أكل السحور في شهر رمضان وغيره، حيث إن أكل السحور مستحب، أو لأجل مطالعة العلم، أو ما أشبه ذلك، ولكن الأحسن أن يأتي بالغسل لهذه الأمور رجاءً.

{الحادي والعشرون: لصلاة الشكر} قال في الجواهر: (و لم نقف على خبر يدل على ذلك، نعم روي عن الصادق (عليه السلام) في كيفية صلاة الشكر عن الكافي[1])[2].

أقول: وظاهر المستند أنه أيضا لم يجد به دليلا، لأنه قال: ــ في عداد الأغسال المستحبة ــ (ولصلاة الشكر، كما عن الكافي والغنية والإشارة والمهذب)[3] انتهى.

أقول: وكفى به دليلاً، بضميمة التسامح.

{الثاني والعشرون: لتغسيل الميت ولتكفينه} فإذا أراد غسل الميت اغتسل، ثم غسله، وكذلك إذا أراد أن يكفنه ثم كفنه، وإن كان لم يمسه بما يوجب عليه الغسل، وذلك لخبر ابن مسلم:

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨١ باب صلاة الشكر ح١.

(٢) الجواهر: ج٥ ص٥٧ في استحباب الغسل لأخذ التربة الحسينية.

(٣) المستند: ج١ ص٢٠٩ س٨.

«وإذا غسلت ميتاً، أو كفنته»[1]، بأن يراد بذلك إذا أردت، لأن الفعل يستعمل في الإرادة، كقوله تعالى: ﴿إذا قُمتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾[2] أي أردتم القيام، كما ذكروا، وكذلك يستعمل العكس، كقوله تعالى: ﴿إنَّما يُريدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾[3] أي يذهب، ذكره ابن هشام في المغني، وغيره في غيره.

ثم إنه لو أشكل في دلالة الخبر، كفى في الحكم بالاستحباب فتوى الفقيه بضميمة التسامح، هذا ثم إنه ربما يقال باستحبابه لمن مس الميت بعد أن غُسّل، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب، عن عمار: «وكل من مس ميتاً، فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غسّل»[4].

{الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل} لما في خبر زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة»[5]، على نسخة.

ولكن: في نسخة أخرى: «والجمعة» بدل الحجامة، ولذا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٤) التهذيب: ج١ ص٤٣٠ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٨.

(٥) الوسائل: ج١ ص٥٢٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح١.

ولكن قيل: إنه لا دليل عليه، ولعلّه مصحف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد،

قال المصنف: {ولكن قيل: إنه لا دليل عليه، ولعله مصحّف الجمعة} لكن المستند جزم بالأول، فقال: (وغسل الحجامة، كما في حسنة زرارة)[1].

أقول: والحكم في نفسه غير بعيد، فإن الإنسان إذا احتجم يبقى أيّاماً وسخاً حتى يبرأ الجرح، فالأفضل له أن يغتسل حتى يكون أقل وسخاً طيلة أيّام الجرح، فإن بعض الأغسال شرّع للنظافة، كما في غسل الجمعة، لكن الظاهر أن يأتي به رجاءً.

{الرابع والعشرون لإرادة العود إلى الجماع} فلا يكون غسله للجنابة {لما نقل عن الرسالة الذهبيّة} التي كتبها الرضا (عليه السلام) للمأمون، ما مضمونه: {إن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد}[2] هذا إن قرأ "الغسل" بالضم، وأريد به الغسل المستحب.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٠٩ س١١.

(٢) البحار: ج٥٩ ص٣٢١ كما عن الرسالة الذهبية. ط الوفاء.

لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

{لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر} بقرينة كون الكلام يناسب ذلك، يؤيده ما رواه الخصال، من قوله (عليه السلام): «وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه»[1]، كما يحتمل أن يكون "الغَسل" ــ بالفتح ــ أي غسل المني الذي لوّث به، وفي المعتبر نفي كراهة تكرار الجماع من غير فصل بالغُسل، ونسب نفيها إلى جماعة من الأصحاب، قال: (ويدل عليه ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وعن بعضهم استبعاد ذلك لمنافاته مع القسم بين الأزواج، واحتياج ذلك إلى طاقة كبيرة)[2].

أقول: الظاهر أن الطواف كان بدون الإنزال، وكأنه نوع من الملاطفة معهن، وهذا لا ينافي القسم، ولا يحتاج إلى الطاقة، بل حاله حال القبلة والملامسة ونحوهما، ويؤيد عدم الكراهة ما رواه الفقيه، عن عبيد الله الحلبي، سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره

(١) الخصال: ج١ ص٥٢٠ أبواب العشرين وما فوقه ح٩.

(٢) المعتبر: ص٥١ س١٢.

الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله، كما حكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

ذلك حتى يتوضأ»، وفي حديث آخر قال: «أنا أنام على ذلك حتى أصبح، وذلك إني أريد أن أعود»[1] انتهى كلام الفقيه.

نعم حيث إن الكراهة محتملة، فلا بأس بالغسل رجاءً، والأفضل أن يأتي بالغسل الجامع بين الجنابة وبين الغسل المرجو لذلك.

{الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله} من صلاة، أو صيام، أو حج، أو إنفاق، أو غيرها {كما حكي عن ابن الجنيد} حيث قال: باستحباب الغسل للدخول في كل مشهد، أو مكان شريف، ولكل زمان شريف، ولكل فعل يتقرب به إلى الله تعالى[2]، {ووجهه غير معلوم} إذ لم نجد نصّاً على ذلك {وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به} بل يكفي فيه فتوى الفقيه تسامحاً في أدلة السنن، كما تقدّم.

ثم إنه يستحب الغسل لأمور لم يذكرها المصنف، أو رأى أن بعضها داخل في بعض ما ذكره:

---

(١) الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح٣.

(٢) كما في الجواهر: ج٥ ص٦٢، وفي المستند: ج١ ص٢٠٨.

الأول: لرفع الزلزال، كما في مكاتبة ابن مهزيار، في باب صلاة الآيات: «صوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا»[1].

الثاني: لدفع الذنب، أو التغطية عليه، لما رواه علي بن إبراهيم في أبواب صلاة الجماعة، في قصة يوسف (عليه السلام) فقالوا: ـــ أي أخوته ـــ نعمد إلى قميصه، فنلطخه بالدم، إلى أن قالوا: نقوم ونغتسل ونصلي جماعة[2].

الثالث: لشفاء المريض، ففي رواية جميل، في باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لشفاء المريض، قوله (عليه السلام) لامرأة أشرف ولدها على الموت: «فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي»[3].

الرابع: لطلب الرزق، ففي رواية مفضل: «إذا كان يوم الخميس بعد الضحى فاغتسل»[4].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٨ الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص٤٩٨ الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٦٣ الباب ٣٠ من بقيه الصلوات المندوبة ح٢.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٣٣ الباب ٩ سائر الأغسال المندوبة ح٣.

القسم الثاني: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضاً أغسال:

الخامس: عند نزول البلاء، ففي رواية ابن عياش، قال (عليه السلام): «من نزل به كرب فليغتسل»[1].

السادس: ما ذكره المستند من الإفاقة من الجنون، قال: عن نهاية الأحكام لدليل عليه، ثم قال: (ولعل المتتبع في الأخبار وكلمات علمائنا الأخيار، تجد غير ذلك أيضا، والضابط في ثبوته وروده في خبر ولو ضعيف، أو ذكره في كتاب فقيه، ما لم يعارضه دليل ينفيه، للتسامح في مثله)[2] انتهى.

أقول: وقد وجدت في كتاب الصلاة وغيره، أخباراً مشتملة على الغسل في أبواب الحاجة وغيرها، لم أذكرها لضيق الوقت وخوف التطويل، فمن شاء فليرجع إلى كتابي الوسائل والمستدرك، والله الموفّق.

{القسم الثاني: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله} فالفعل سبب للغسل {وهي أيضا أغسال} ثمانية على ما ذكره المصنف:

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٥٤ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

(٢) المستند: ج١ ص٢٠٩ س١٤.

أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها، أو بناءً على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة، لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار،

{أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم، من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها} فالغسل هنا كالغسل لقتل الوزغ، حيث إن المعصية سبب للغسل.

{أو بناءً على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة} فالغسل متمم للتوبة، وعلى كلا التقديرين فالغسل مرتب على أمر سابق، لا أن الغسل لأمر لاحق، فليس كالغسل لدخول الحرم الذي هو لأمر لاحق، وليس مراد المصنف من قوله: "الذي هو حقيقة التوبة"، أن التوبة تحصل بالندم المجرد، حتى يستشكل عليه بأن الندم من الكفر، أو من أكل مال الناس مثلا لا ينفع، بل يحتاج إلى شيء آخر من الشهادتين، وردّ المال، إذ ليس الكلام في هذه الخصوصيّات، بل في أصل أن التوبة مقدمة على الغسل.

{لكن الظاهر أنه من القسم الأوّل كما ذكر هناك} فإن الغسل لأجل أن يأتي بالتوبة، كالغسل لأجل أن يدخل الحرم {وهذا هو الظاهر من الأخبار}، مثلا في خبر مسعدة، جعل الغسل مقدماً على سؤال التوبة، وفي خبر معروف قال: «تغتسل وتتوب»[1]،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال: إنه ذو جهتين، فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر: قم فاغتسل فصلّ

وكذلك غيرهما.

{ومن كلمات العلماء} فإن قول بعضهم يغتسل لأن يتوب، ظاهر في ترتب التوبة على الغسل، فكأنّ الغسل ينظف الروح ويجعله قابلاً لتوبة الله عليه، كما أن الغسل يجعل الإنسان قابلاً لأن يدخل الحرم.

{ويمكن أن يقال: إنه ذو جهتين، فمن حيث إنّه بعد المعاصي وبعد الندم} وإنهما باعثان له {يكون من القسم الثاني} كباعثيّة قتل الوزغ الغسل.

{ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار} والاستغفار بعد الغسل، فندم وغسل واستغفار {يكون من القسم الأول} كالغسل لدخول الحرم.

{وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر: «قم فاغتسل وصلّ

ما بدا لك، يمكن توجيهه بكلٍّ من الوجهين، والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ،

ما بدا لك»[1]، يمكن توجيهه بكل من الوجهين} بأن العصيان سبب الغسل، أو أن الاستغفار يتوقف على الغسل، أو يمكن أن يكون لهما معاً.

{والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها}، ولا يترتب على ذلك أثر عملي، كما هو واضح، وحيث إن غسل التوبة ذو جهتين، لا يستشكل على المصنف بأنه كيف عدّه في المقامين.

{الثاني: الغسل لقتل الوزغ} كما هو المشهور، ويدل عليه ما رواه الكافي والبصائر والخرائج[2]، عن الصادق (عليه السلام) عن الوزغ، فقال: «رجس وهو مسخ كله»، الظاهر أن المراد كل أقسامه رجس ومسخ، «فإذا قتلته فاغتسل»[3].

وعن الهداية: روي أن العلة في ذلك (أنه يخرج من الذنوب، فيغتسل عنها)[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٥٧ الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٢) الخرايج: ص٢٥٣.

(٣) الكافي: ج٨ ص٢٣٢ باب حديث الغياب ح٣٠٥.

(٤) الهداية، من الجوامع الفقهية: ص٤٩ باب الأغسال س٢٥.

ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنه حيوان خبيث

{ويحتمل أن يكون} الغسل {للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنه حيوان خبيث} نفساً وجسماً، أما نفساً فلما ورد من أنه يقول: إن سببتم عثمان أسبّ عليا (عليه السلام)، ولا غرابة في ذلك، بعد أن ثبت في علم الحيوان الحديث كلام الحيوانات وأن بعضها سيء النفس، وبعضها حسن النفس، بل هذا هو المشاهد في أقسام الدواب، فبعضها سيّء وبعضها حسن، ولو من فصيلة واحدة، فكيف بالفصائل المتعددة، قال تعالى: ﴿وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ﴾[1]، والإشكال بأن الله سبحانه لماذا خلق مثل هذه الأنفس، حاله حال الإشكال في أن الله سبحانه لماذا خلق الإنسان الذي هو خبيث النفس، فإن الجواب عنهما مذكور في الفلسفة الإسلامية، من أن الله سبحانه يعطي كل ذي حق حقه، فمن حق ما كان قابلاً للوجود أن يوجده، وإلاّ كان ظلماً له إذا لم يوجده، إذ لا فرق في عدم إعطاء الحق، عدم إعطاء حق الموجود، أو عدم إعطاء حق الماهية، وتفصيله في كتب الكلام،

وأما جسماً: فلأنه يفرز مادة البرص، وإذا ألقى نفسه في طعام، خصوصاً في الملح سبب المرض

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

والأخبار في ذمّة من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة، وفي آخر: من قتله فكأنما قتل شيطاناً، ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

للإنسان المستعمل لذلك الطعام. هذا موجز أحوال هذا الحيوان، وتفصيله في المفصّلات.

{والأخبار في ذمّه من الطرفين} الشيعة والسنّة {كثيرة، ففي النبوي: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة»[1]، وفي آخر: «من قتله فكأنما قتل شيطاناً}[2]، ولا يخفى أن في الوزغ منافع أيضاً، ولأجلها يخلقها الله سبحانه ـــ حتى مع الغض عن الجهة السابقة ـــ فقد قسم علماء الحكمة الأشياء إلى خمسة أقسام: الخير المحض، والشر المحض، ومن يزيد خيره، ومن يزيده شره، والمتساوي، وقد ثبت أن الله سبحانه لا يخلق إلاّ الخير المحض وما يزيد خيره.

{ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله} فالغسل يرفع هذه القذارة، وقد تقدم أن حكمة بعض الأغسال

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٦ ص٢٠٠، البحار: ج٦١ ص٢٦٢ الباب ١٠ من باب النمل والنحل.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج٦ ص٢٠٠، البحار: ج٦١ ص٢٦٣ الباب ١٠ من باب النمل والنحل.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه، لكنه ضعيف،

هو رفع القذارة الجسدية، كما في غسل الجمعة.

ويحتمل احتمالاً ثالثاً: أن يكون لما ذكره الهداية، والله العالم.

{الثالث: غسل المولود} فإن المشهور استحبابه، بل عن الغنية الإجماع عليه. {و} لكن {عن الصدوق وابن حمزة وجوبه} لظاهر الخبر {لكنه ضعيف} لحصر الأغسال الواجبة نصّاً وفتوىً في غيره.

وكيف كان، فيدل عليه موثق سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال ـــ في عداد الأغسال ـــ: «وغسل المولود واجب»، وكلمة "واجب" بمعنى الثابت، لا الوجوب الشرعي، فقد ذكر في نفس الموثّقة: «وغسل يوم عرفة واجب، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب»[1]، إلى غير ذلك.

وعن بعض: إن لفظ "غَسل" بالفتح، وفيه: إنه خلاف السياق المسوق لذكر الأغسال، كما أن ذكر الوسائل وغيره في روايات استحباب هذا الغسل، ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: «اغسلوا

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة، لا يضرّ وقد يقال: إلى سبعة أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية.

صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي»[1]، وفيه نظر، لأن ظاهره غسله من الوسخ والدسومة، فلا يرتبط بالغُسل ــ بالضم ــ.

ثم إنه لا إشكال في أن المراد بالصبي المولود، أعم من الذكر والأنثى والخنثى، للإطلاق، أو المناط.

{ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ} لصدق غسل المولود {وقد يقال} والقائل الجواهر، ونفى عنه البعد في المعتبر.

{إلى سبعة أيام} للصدق، {وربما قيل: ببقائه إلى آخر العمر} لكن فيه نظر لعدم الصدق. نعم الظاهر الصدق ولو بعد السبعة، مع وضوح أفضلية التقديم على التأخير، لاستفادة الحكمة عرفاً، وهي تلائم الأسرع فالأسرع.

{والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي، الإتيان به برجاء المطلوبية} لاحتمال سقوطه بالتأخير، ثم إن الناوي لهذا الغسل،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦١ الباب ٢٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

هو الذي يغسّله، ومقتضى القاعدة صحته ترتيباً وارتماساً، ولو خرج عن الميتة، صح جمع غسل المس ـــ إن قيل به ـــ مع هذا الغسل في واحد، لأصل التداخل في الأغسال.

ثم الظاهر إنه إن لم يرض الولي لم يصح غسله، لأنه تصرف في المولّى عليه بدون إذن الولي، كما أن الظاهر اشتراط الإسلام والإيمان في الغاسل، أما الطفل فإذا كان للكافر فهل يصح غسله لحديث الفطرة، أو لا للتبعية، الظاهر الثاني، وإذا لم يتمكن من الغسل، قام التيمم مقامه، لإطلاق الأدلة البدلية.

{الرابع: الغسل لرؤية المصلوب} فإن استحبابه هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف إلا عن ظاهر الصدوق، وأبي الصلاح، حيث قالا بوجوبه، بل عن الغنية دعوى الإجماع على استحبابه.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم، ما رواه في الفقيه[1] مرسلاً، قال: وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة، وروي في الهداية[2] مرسلاً مثله، وحيث إن الأغسال المفروضة معدودة بعدد خاص، نصاً وفتوى، لا بد من القول باستحباب هذا الغسل.

(١) الفقيه: ج١ ص٤٥ الباب ١٨ في الأغسال ح٤.

(٢) الهداية، من الجوامع الفقهية: ص٤٩ س٢٤.

وقد ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما: أن يمشي لينظر متعمداً اليه، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ.

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوبا بحقّ، لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنه يستحب معه

{وقد ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما: أن يمشي} بلا مركب، أو مع مركب {لينظر متعمداً إليه، فلو اتفق نظره، أو كان مجبوراً} أو جاء بالمصلبة إليه فنظر إلى المصلوب، لا أنه سعى إليه، أو كان في مركب يريد مكاناً، فلما مر على المصلوب نظر إليه {لا يستحبّ}، وذلك لأن الرواية دلت على أن يكون ذهابه بقصد الرؤية فإذا لم يكن قصد في الرواح، أو في النظر، بأن اتفق أو غير ذلك مما ذكرناه لم يستحب، وكذلك إذا كان قاصداً مكرهاً، بأن ألزمه على ذلك أو ذهب به، إذ لا عقوبة في المكره والمجبور.

{الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق} فعلاً وفاعلاً، فإن أجرم جرماً لا يستحق الصلب، وصلب ــ وإن كان صالبه الحاكم الشرعي اشتباهاً ــ أو أجرم جرماً يستحق الصلب، لكن صلبه الجائر لا العادل، لم يكن حكمه ذلك.

{لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم، فإنه يستحب معه

مطلقا، ولو كان في اليومين الأولين،

مطلقاً، ولو كان في اليومين الأولين}.

والحاصل: إن المصلوب إما بحق، وإما بباطل، ففي الأول: القصد إلى رؤيته بعد الثلاثة يوجب الغسل، لا في الثلاثة، وفي الثاني: القصد إلى رؤيته يوجب الغسل مطلقا، في الثلاثة أو بعدها.

أما الأول: فيشتمل على حكمين:

الحكم الأول: عدم الغسل في الثلاثة، وهذا هو المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، وذلك لأن الغسل عقوبة كما في النص، وذلك ظاهر في النظر المرجوح، ولا إشكال في عدم مرجوحية النظر إلى المصلوب بحق، لأن الصلب إنما شرّع وجعل حده ثلاثة أيام لينظر الناس إليه، ويكون عبرة لمن يريد اقتراف مثل جرمه، فلا عقوبة للناظر إليه، ومنه يعلم أن الحاكم الشرعي لو رأى الصلاح في وضعه فوق المصلبة أكثر من ثلاثة أيام كان الحكم كذلك، فلا يستحب الغسل لكل المدة المقررة شرعاً.

الحكم الثاني: الغسل بعد الثلاثة، وذلك لدلالة النص بعد عدم كون وضعه بحق، فيكون النظر إليه مرجوحاً، ومن الممكن أن يأمر الحاكم بإنزاله فلا ينزلوه، فلا يقال: كيف يبقى أكثر من ثلاثة أيام، والمفروض أنه مصلوب بحق.

وأما الثاني: وهو كون المصلوب بالباطل، يوجب السعي إلى رؤيته الغسل مطلقا حتى في الثلاثة، فلإطلاق النص، ولصحة

لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلاّ دعوى الانصراف، وهي محلّ منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة.

التعليل، لأن النظر مرجوح، ومنه يعلم أن تصريح جماعة من الفقهاء، كالروض وجامع المقاصد وغيرهما، بعدم الفرق بين المصلوب بالحق وبالباطل في كون الغسل بعد الثلاثة، محل نظر.

ثم إن ما ذكرنا من تعميم الباطل على الفعل والفاعل، فلأن الفعل إذا كان باطلاً شمله الإطلاق والعلة بالعقوبة، وكذلك إذا كان الفاعل لا يحق له، كان فعله باطلاً.

ومما ذكرناه تعرف وجه النظر في إشكال المصنف في الشرط الثاني، حيث قال: {لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلاّ دعوى الانصراف، وهي محلّ منع} فإنك قد عرفت أنه لا إطلاق للنص أصلا، لا أنه منصرف.

{نعم الشرط الأول ظاهر الخبر، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة}، ثم الظاهر أن الصلب على قسمين:

الأول: الصلب حياً، بأن يربط بالمصلبة، ويبقى هناك حتى

يموت، ويدل عليه: ما رواه دعائم الإسلام[1]، عن علي (عليه السلام) إنه أتى بمحارب، فأمر بصلبه حياً ــ إلى أن قال ــ فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلّى عليه ودفن. وقريب منه ما عن الجعفريات، ففيه: «فلما صلب ومات»[2].

الثاني: الصلب ميتاً، ويدل عليه ما رواه الجعفريات: إن علياً (عليه السلام) «قتل رجلاً بالحيرة، فصلبه ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع، فصلّى عليه، ثم دفنه»[3].

ويدل على عدم جواز ترك المصلوب أكثر من ثلاثة أيام، ما رواه في التهذيب، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يترل فيدفن»[4].

ورواه الجعفريات[5]، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٧٧ ح١٧١٣.

(٢) الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنة في المصلوب.

(٣) الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنة في المصلوب.

(٤) التهذيب: ج١٠ ص١٥٠ الباب ١٠ باب من الزيادات ح٣١.

(٥) الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنة في المصلوب.

وظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح، كأداء الشهادة أو تحملها، لا يثبت في حقّه الغسل.

وفي الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام، ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»[1].

وفي الرضوي: «وإن كان الميت مصلوبا، أنزل من خشبته»[2] وذكر مثله.

إذا عرفت ما تقدم، ففي المقام فروع:

الأول: ما ذكره بقوله: {وظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح، كأداء الشهادة، أو تحمّلها، لا يثبت في حقّه الغسل}، وذلك لعدم ثبوت العقوبة في الأمر الراجح شرعاً، فضلاً عما إذا كان واجباً.

الثاني: ظاهر رواية الدعائم، أن الإبقاء على الخشبة بعد ثلاثة أيام من الموت، لكن الاحتياط يقتضي عدم تركه أكثر من ثلاثة أيام، ولو كان في يوم من الثلاثة حيّاً.

نعم لو بقي حيّاً ثلاثة أيام، فلا إشكال في تركه أكثر، وكيف

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٤٨ الباب ١٢ من حدّ السرقة ح٢٧.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س١١.

كان، فإطلاق النص والفتوى يقتضي استحباب الغسل، سواء نظر إليه حيّاً أو ميتاً ــ في من صلب ظلماً ــ وبعد الثلاثة إذا صلب بحق فيما إذا مات، أما إذا لم يمت وترك حتى يموت فلا غسل، إذ لا عقوبة فيما إذا تركه الحاكم الشرعي.

الثالث: المقتول بغير الصلب، إن صلب بعد موته، فيه الغسل لإطلاق النص.

الرابع: المقتول الذي لم يصلب، لا غسل في رؤيته لعدم الدليل، والمناط غير معلوم.

الخامس: لو نظر إليه بعد إنزاله عن الخشبة، لم يكن عليه غسل، لانصراف الدليل إلى النظر إليه في حال تلبسه بالصلب لا بعده.

السادس: الظاهر أن المناط أنه لو كان النظر إليه بعد الثلاثة، كان عليه الغسل، وإن كان سعيه قبل الثلاثة، لوجود العلة وهي العقوبة.

السابع: لو كان بيته ــ مثلاً ــ عند المصلبة، فهل نظره العمدي إليه يوجب الغسل؟ احتمالان: من أنه لا سعي، ومن أن المناط النظر بعد الثلاثة وهو حاصل، والأفضل أن يغتسل رجاءً.

الثامن: إذا كان المصلوب كافراً، فهل على الناظر إليه الغسل، لإطلاق النص، أو لا غسل عليه لعدم احترامه، أو

يفصل بين الكافر المحترم كالذمي، فعلى ناظره الغسل دون غيره، احتمالات وأقوال، والظاهر الأول، لإطلاق النص، ولا منافاة بين أن لا يكون المصلوب محترماً وبين ثبوت الغسل، لما في النظر إليه من الحزازة.

التاسع: الظاهر أن النظر إلى المصلوب بعد ثلاثة أيام ليس حراماً، وإن كان فيه نوع حزازة، كما يستفاد من النص.

نعم إذا كان في الذهاب والنظر شماتة، أو هتك، أو نحوهما، حرم لذلك.

العاشر: الساعي للصلاة على المصلوب، أو لإنزاله، أو نحوهما من الأمور الواجبة، أو الراجحة، لا غسل عليه، لأنه لا عقوبة له، كما تقدم، وقد صلّى الإمام (عليه السلام) على عمه زيد (عليه السلام) كما سبق في مسألة الصلاة على الميت.

الحادي عشر: هل الحكم الغسل إذا سعى إليه بعد أن وضع مع مصلبته على الأرض؟ الظاهر العدم، لانصراف النص إلى ما كان مرفوعاً في الهواء.

الثاني عشر: لا فرق في استحباب الغسل بين صلبه مستقيماً، أو منكوساً، أو على طرف، لإطلاق النص.

الثالث عشر: لا فرق بين كون المصلوب رجلاً أو امرأة أو طفلا، للإطلاق.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي تركها عمداً، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها،

الرابع عشر: هل النظر إلى ملابسه بدون النظر إلى شيء من جسمه، له هذا الحكم، الظاهر نعم للإطلاق.

الخامس عشر: لو صح في دينه أو مذهبه صلبه، فالظاهر أنه لا غسل، لقاعدة الإلزام[1]، المستفاد منها معاملتهم كما هم يعاملون مع أنفسهم، ومنه يظهر أنه لو صح في دينه أو مذهبه تركه أكثر من ثلاثة أيام، فتأمل.

السادس عشر: لا غسل في النظر إلى صورته الفتوغرافية، أما صورته التلفزيونية ففي استحباب الغسل فيه احتمالان، والأفضل الغسل رجاءً. وكذا لو نظر إليه في مرآة، وفي المقام مسائل أخر، نكتفي منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

{الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص} كله، ولفظة "الاحتراق" تشبيه، فإنه كما يسود الشيء إذا احترق كذلك يسوّد القرص، ولذا يسمى احتراقا.

{أي تركها عمداً، فإنه يستحبّ أن يغتسل ويقضيها} كما هو

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ باب أن من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ح٢.

وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط عدم تركه،

المشهور بين المتأخرين، وذهب إليه جماعة من القدماء، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه. {وحكم بعضهم} كالمفيد والشيخ وغيرهما {بوجوبه} بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه {والأقوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط عدم تركه} ويدل على أصل الحكم، جملة من الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا احترق القرص كله، فاغتسل»[1].

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «الغسل في سبعة عشر موطناً ــ إلى أن قال ــ وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة»[2].

ومرسل حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر، فليس

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤.

عليه إلا القضاء بغير غسل»[1].

والرضوي (عليه السلام): «وإن انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به، فعليك إذا علمت فإن تركتها متعمداً حتى تصبح، فاغتسل وصلّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل»[2].

ثم إن القائلين بالوجوب، استندوا إلى ظاهر الأوامر.

أما القائلون بالاستحباب، فقد استندوا إلى حصر الأغسال الواجبة في أمور خاصة، نصاً وفتوى، حتى أن أكثر القائلين بالوجوب في باب صلاة الآيات أفتوا بالاستحباب في باب الطهارة، وإلى أن هذا الغسل عُدّ في عداد الأغسال المستحبة، بل في خبر ابن مسلم المروي في الخصال[3]، وخبره المروي في التهذيب[4]، جعل الفرض منحصراً بغسل الجنابة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص١٢ باب صلاة الكسوف س٣٢ الهامش.

(٣) الخصال: ص٥٠٨ باب السبعة عشر ح١.

(٤) التهذيب: ج١ ص١١٠ الباب ٥ من أبواب الأغسال المفترضات والمسنونات ح١٩.

وأجاب القائلون بالوجوب بأن الحصر غير حاصر، ولذا لم يذكر في الفرض غير غسل الجنابة، فالمراد بالفرض في الخبر ما فرضه الله سبحانه في الكتاب، لا مقابل المستحب، وذكر هذا الغسل في عداد المستحبات لا يمنع ظاهر الأمر من الوجوب، بل عدّ في عداد المستحبات بعض الأغسال الواجبة الأخر، لكن حصر الواجب في أغسال خاصة في جملة من الروايات يمنع من القول بالوجوب.

ففي مرسل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغسل في سبعة عشر موطنا» ثم قال: «منها الفرض ثلاث: غسل الجنابة، وغسل من مس ميتا، وغسل الإحرام»[1].

وفي موثقة سماعة[2]، عن الصادق (عليه السلام) ذكر أغسالاً كثيرة، و لم يذكر هذا الغسل أصلا، مما يدل على أنه ليس بمنزلة تلك في الاستحباب، فضلاً عن الوجوب.

وفي رواية الأعمش، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) ذُكر أغسال كثيرة و لم يذكر هذا الغسل، وقال في أخيره: «وأما الفرض، فغسل الجنابة، وغسل الجنابة والحيض

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٠ الباب ١ من أبواب غسل المس ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

واحد»[1].

وكذلك رواية ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) وقال في آخره: «وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»[2].

وفي الرضوي: «ذكر أن الغسل ثلاثة وعشرون» ثم ذكر الفرض من ذلك «غسل الجنابة، والواجب غسل الميت، وغسل الإحرام»[3]، و لم يذكر هذا الغسل، إلى غيرها من الروايات التي يوجب النظر إليها القطع بأنه لو كان الغسل في المقام واجباً، لزم ذكره أولاً، ثم الإشارة إلى أنه واجب كغسل الجنابة ثانياً.

هذا بالإضافة إلى اضطراب الروايات في الدلالة على ما ذكروه، فإن ظاهر صحيح ابن مسلم: وجوب الغسل لاحتراق القرص كله، ترك الصلاة أم لا، وظاهر مرسل حريز[4]: إن الغسل للقضاء، احترق القرص كله أو بعضه. وخبر محمد بن مسلم مجمل في أنه هل استيقظ وكان القرص محترقاً، أو

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣٨ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٨ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٦.

(٣) فقه الرضا: ص٤ س٦.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٤.

والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة،

استيقظ بعد الانجلاء، ولذا فالظاهر استحباب الغسل للاحتراق، حتى إذا صلاها أداءً، كما ذهب إليه المختلف والمدارك والمفاتيح وشرحه، خصوصاً أنه في باب الاستحباب الذي لا يقيد مقيده مطلقه.

ثم إنه لا فرق في استحباب هذا الغسل، بين خسوف القمر، وكسوف الشمس، بل عن المصابيح إنه محل وفاق، وعن بعض الإجماع عليه، للرضوي والشهرة، فتخصيص بعض الروايات بالخسوف إنما هو من باب المثال.

نعم: لا غسل لمن لا صلاة عليه، إما من جهة أن الكسوفين لم يقعا في أفقه، أو لأنه لم يكن مكلفاً بالصلاة، لجنون أو حيض، أو ما أشبه.

{والظاهر} لدى المصنف، وغير واحد {أنّه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور} وذلك لإطلاق صحيح ابن مسلم.

{ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة}، وهو الظاهر من مرسل حريز: «فليغتسل وليقض الصلاة».

والرضوي: «فإن تركتها متعمداً حتى تصبح... فاغتسل وصلّ».

فالأولى الإتيان به بقصد القربة، لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط، أو لم يكن القرص محترقاً، لا يكون مستحباً، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

وخبر ابن مسلم: «فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة»، فالغسل شرط في القضاء استحباباً، فإن ذكر الأمر بالقضاء بعد الأمر بالغسل ظاهر عرفاً في الارتباط بينهما، ولو شك في أنه مطلوب نفساً أو شرطاً {فالأولى الإتيان به بقصد القربة، لا بملاحظة غاية أو سبب} ليكون قابل الانطباق على كلا الاحتمالين {وإذا لم يكن الترك عن تفريط، أو لم يكن القرص محترقا} كله {لا يكون مستحبّا} على المشهور {وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً}.

ثم إن احتراق سائر الكواكب، لا يوجب هذا الغسل، كما إن سائر الآيات لا توجبه وإن تعمد ترك الصلاة، للأصل بعد عدم الدليل.

وإن شك في أنه هل احترق القرص كله، أم لا؟ ولم يتمكن من تحصيل أمارة على أحد الأمرين، فالأصل عدم الاحتراق، كما أن الأصل عدم الغسل.

والاحتراق بسبب غير الكسوف والخسوف، كالسحاب المظلم ونحوه، لا يوجب غسلاً ولا صلاة، للأصل، وظاهر الأدلة خصوص الكسوفين.

وإن كان في أفق مجلو، فانتقل إلى أفق مكسوف، وجب الصلاة، فإن فرّط فالغسل أيضاً، وإن انعكس بأن انتقل من أفق مكسوف إلى أفق مجلو، فهل هو كالقضاء، يستحب له الغسل أم لا؟ احتمالان، والأصل عدم الغسل، وإن

السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها، ففي الخبر: «أيما امرأة تطيبت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاة، حتى تغتسل من طيبها، كغسلها من جنابتها»، واحتمال كون المراد غَسل الطيب من بدنها، كما عن صاحب الحدائق، بعيد ولا داعي إليه.

وجبت عليه الصلاة، باعتبار تعلق حكمه به.

{السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها} فإنه يستحب لها الغسل على المشهور، بل إجماعا، كما يظهر من إرسالهم لذلك إرسال المسلّمات، خلافا للحدائق، حيث لم يقل باستحباب الغسل.

{ففي الخبر} المروي عن الكافي، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب، عن الصادق (عليه السلام)، ورواه في الفقيه مرسلاً قال (عليه السلام): {أيما امرأة تطيبت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها} والحديث بقرينة قوله (عليه السلام): «كغسلها من جنابتها» ظاهر في الغُسل.

{واحتمال كون المراد: غَسل الطيب من بدنها، كما عن صاحب الحدائق، بعيد} عن ظاهر الخبر {ولا داعي إليه} فقوله: المراد أن تبالغ في غَسل الطيب كما تبالغ في غسلها من جنابتها بإيصال الماء إلى جميع بدنها وشعرها، خلاف الظاهر، وظاهر الخبر وإن كان وجوب الغسل، وأنه شرط للصلاة، لكن لم يقل

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله)

بذلك أحد، فلا بد وأن يحمل على الاستحباب، والظاهر أن المراد كون التطيب غير مستحب شرعاً.

أما إذا تطيبت لصلاتها في بيتها، أو لأقربائها المحارم، أو للنساء، فلا يستحب الغسل، لأنه مأمور به شرعاً، لإطلاق أدلة استحباب الطيب للنساء، وكذا إذا تطيبت في الدار لنفسها، والمراد بذلك هل المزوجة، أو يشمل من لا زوج لها؟ احتمالان، من أن الظاهر أنه في ذات الزوج، ومن استفادة المناط، فإذا كانت غير المزوجة وتطيبت للأجانب كان حكمها كذلك.

ثم هل هذا الغسل مربوط بالصلاة، أم لا؟ احتمالان، فإذا كانت غير طاهرة فلم تكن عليها صلاة هل يستحب لها الغسل أم لا؟ ولا يبعد الاستحباب، لأن المنصرف من النص أنه غسل التوبة عن هذا العمل.

ثم إن الظاهر أن التطيب للأجانب إن كان موجباً للريبة والإثارة وطمع من في قلبه مرض، كان حراماً، ككل ما كان موجباً لذلك.

{السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث} المروي عن جامع الأخبار وتفسير أبي الفتوح {عن النبي (صلى الله عليه وآله)}: «ما من أحد يبيت سكراناً إلا كان للشيطان عروساً إلى

ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الصباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل»[1]، وهذا ما ذكره المصنف بقوله: {ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة}، والحديث وإن كان ظاهراً في الوجوب، إلا أنه يحمل على الاستحباب، لضعف سنده وعدم القول بالوجوب من أحد، وللروايات الحاصرة للغسل الواجب في الأغسال المعينة.

وهل الحكم بالاستحباب خاص بمن نام، أو عام لمن لم ينم؟ ظاهر «يبيت» أعم من النوم، لكن المصنف فهم منه النوم، وقد ثبت في علم التحضير الحديث، اشتراك الشيطان في بعض الأعمال الجنسية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ**﴾[2]، إن الإنسان إذا لم يذكر الله، شارك الشيطان في عمله الجنسي.

وهل الحكم كذلك فيمن نام سكراناً في النهار؟ احتمالان:

---

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٣٠ الباب ٧ استحباب الغسل ح٤.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

الثامن: غسل من مسّ ميتاً بعد غُسله.

وفي الجواهر: الإشكال في ذلك، لكن لا وجه له بعد النص والفتوى، وإنما يحمل الحديث على الاستحباب، للنصوص الحاصرة، والإجماع على عدم الوجوب وغير ذلك، فلو شرب خمراً قليلاً لم يسكر منها لم يستحب له الغسل، لعدم صدق "بات سكرانا".

{الثامن: غسل من مس ميّتاً بعد غسله} كما عن الشيخ، وجامع البهائي، والمفاتيح، وشرحه، والحديقة، لما رواه التهذيب والاستبصار، من موثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يغتسل الذي غسّل الميت، وكل من مس ميّتاً، فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غُسّل»[1].

(١) الاستبصار: ج١ ص١٠٠ الباب ٦٠ في الأغسال ح٨.

(مسألة ــ ١): حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له.

وربما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا فاق،

(مسألة ــ ١): {حكي عن المفيد: استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له} لأن الغسل حكم شرعي لا يثبت إلا بالدليل، ولا دليل له في المقام.

نعم إن كان مراد المفيد الغَسل ــ بالفتح ــ كان وجه الاستحباب الاحتياط، فقد ورد: «أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت»[١].

ثم إن ثبت أن المفيد أفتى باستحباب الغسل، كان لا بدّ من القول به للتسامح بفتوى الفقيه، ولا محذور عقلاً في ذلك، فلا يقال: أي ربط بين نجاسة البدن واستحباب الغسل.

{وربما يعدّ من الأغسال المسنونة: غسل المجنون إذا أفاق} كما عن نهاية العلامة، وفي المستند ــ في عداد الأغسال المستحبّة ــ

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٢٣ الباب ١٢ من أبوب صفات القاضي ح٤١.

ودليله غير معلوم، وربما يقال: إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعده منها،

قال: (وللإفاقة من الجنون، عن نهاية الأحكام، لدليل عليه)[1]، انتهى.

{ودليله غير معلوم، وربما يقال: إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه} وهذا هو التعليل المحكي عن نهاية العلاّمة لذلك.

{لكن على هذا يكون من غُسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعده منها} أي من الأغسال المستحبّة، ولولا أن العلامة في محكي منتهاه نفي هذا الغسل، وقال لعدم الدليل عليه، كان القول به من باب التسامح بفتوى الفقيه في محله، وفي مصباح الفقيه[2]: الأولى تركه، لأن استحبابه محكي عن الحنابلة.

أقول: أي فالرشد في خلافهم، نعم الظاهر حسن الاحتياط له بالغسل إذا احتمل احتمالاً عقلائياً حصول سببه له حال الجنون، ولم نقل بشمول دليل رفع القلم[3] لمثل هذه الأمور.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٠٩ س١٠.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ ص٩٩ الجزء الثاني من المجلد الثاني س١٨.

(٣) الخصال: ج١ ص٩٣ باب الثلاثة ح٤٠.

كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطا فإن هذا ليس من الأغسال المسنونة.

{كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصاً مثل الجبيرة} بل عن البيان والنفلية وجوبه، لأنّ ذلك الغسل كان لحال العذر، والضرورات تقدر بقدرها، لكن كشف اللثام قال: باستحبابه خروجاً من خلاف من أوجب، وإنما لا يصح عدّه من الأغسال المستحبة، لأن الأمر لو قيل به، قد تعلق بالغسل بما له من العنوان كالجنابة ونحوها، لا أن الغسل مستحب في مقابل سائر الأغسال الواجبة والمستحبّة، أما القول بالوجوب، فقد ذكر رده في باب الجبائر، فراجع.

{وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً} كما عن كشف اللثام عدّه من الأغسال المستحبة، وقد ظهر لك جوابه من الفرع لسابق، وإليه أشار المصنف بقوله: {فإن هذا ليس من الأغسال المسنونة}، ولو صح ذلك لزم عدّ كل غسل مردد بين اثنين، كمس الميت المردد، والميتين الذين ردّد في غسل أيهما، وغير ذلك في عداد الأغسال المستحبة.

ووقت الأغسال الزمانية هو وقت تلك الأغسال بدون تقديم على الزمان المقرر فيه ولا تأخير عنه، لأن ظاهر الإضافة ذلك، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(مسألة ــ ٢): وقت الأغسال المكانية كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها، أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه، وفي أول الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة، وإن كان دون الأول في الفضل، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعليّة

(مسألة ــ ٢): {وقت الأغسال المكانيّة كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها} أي في الأماكن المحدّدة كالحرم ونحوه {أو بعده} للنص الخاص فيه في الجملة، فيتعدى منه إلى ما لا نص فيه بالمناط، فيكون الغسل {لإرادة البقاء} فيه {على وجه} أو أنه قضاء ما فات على وجه آخر.

{ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه، وفي أول الليل لليلته} لدلالة بعض النصوص عليه، كما تقدم.

{بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار، وبالعكس من قوة} لدلالة بعض النصوص الأخر عليه، والجمع بين الطائفتين يكون بالتتريل على مراتب الاستحباب، كما سبق.

{وإن كان دون الأول في الفضل} على ما يستفيده العرف من الجمع بين أمثال هذه الروايات، فإذا قال: أعط الفقير ديناراً، وقال: أعطه درهماً، استفاد العرف من الجمع بينهما أن إعطاء الأقل دون الأكثر في الفضل.

{وكذا القسم الأول من الأغسال الفعليّة} التي يؤتى بها لفعل

وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر، وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

متأخر.

{وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور} في الأغسال المكانية، لأن ظاهر أدلتها أن يأتي بالغسل أولاً، ثم يأتي بالفعل ثانياً.

{وأما القسم الثاني منها} وهي التي يؤتى بها بعد الفعل {فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر} لأنه لم يعيّن وقت خاص لها، فالأصل عدم اعتبار اتصالها بالفعل {وإن كان الظاهر} من النص والفتوى، حيث علق الغسل على الفعل المستفاد منه التعاقب {اعتبار إتيانها فوراً ففورا}. بل لا يبعد السقوط إن مضى وقت طويل، ولذا قال في الجواهر: (بل قد يفهم منها توقيت عند التأمل)[١]، وعليه فإذا أراد الإتيان بها أتى بها بقصد الرجاء والقربة المطلقة، وأغلب فروع هذه المسألة كان تكراراً لما تقدم، ولذا لم نطل في الاستدلال عليها.

---

(١) الجواهر: ج٥ ص٦٦ في تقديم الغسل على الفعل.

(مسألة ــ ٣): ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانيّة، بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان، حتى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها، مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

(مسألة ــ ٣): {ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول} الذي يؤتى بها لأجل إتيان فعل بعدها، كغسل الزيارة والإحرام.

{والمكانية} كالغسل لدخول الحرم والمسجدين {بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان، حتى من النوم على الأقوى}، وهذا هو المحكي عن العلامة، والشهيد، وأبي العباس، وغيرهم، بل نسبه بعض في مورد النوم إلى الأصحاب.

{ويحتمل عدم انتقاضها بها، مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم}، كما عن ابن ادريس، حيث قال: بعدم الانتقاض مطلقاً.

وهنا قول ثالث بالتفصيل بين النوم فالنقض، وبين غيره فعدم النقض، كما عن جماعة آخرين.

{لكن الظاهر ما ذكرنا} من القول الأول، والأقرب عندنا هو الثاني.

استدل للأول: بصحيح النضر بن سويد، عن أبي الحسن

(عليه السلام) سألته عن الرجل يغتسل للإحرام، ثم ينام قبل أن يحرم، قال: «عليه إعادة الغسل»[1].

وصحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام، فيتوضأ قبل أن يدخل، أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنه إنّما دخل بوضوء»[2].

وموثق ابن عمار، عن الكاظم (عليه السلام) وفيه: سألته عن غسل الزيارة، يغتسل بالنهار، ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: «يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله»[3].

إلى غيرها من الروايات الواردة في بابي الإحرام، والزيارة ودخول مكة، وقد تعدّى الفقهاء منها إلى غيرها، لوحدة المناط، ولإشعار قوله (عليه السلام): «إنما دخل بوضوء» على العلة الكلية.

واستدل للقول الثاني: بما تقدم من أدلة كفاية غسل اليوم ليومه

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٤ الباب ١٠ من أبواب الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣١٩ الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٤ الباب ٣ من أبواب زيارة البيت ح٢.

والليل لليلته، ومن كفاية غسل النهار للّيل والعكس، فإن غلبة حدوث الحدث دليل على العموم، والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الأولى على أفضل الأفراد لكونهما في باب المستحب. ويؤيده بل يدل عليه صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «ليس عليه غسل»[١]، ومثله مرسلة الصدوق في المقنع[٢].

أما المفصّل: فقد استدل بأن روايات النقض إنما هي في النوم، فيبقى غير النوم تحت الأصل، وتحت عموم ما دلّ على الإجتزاء بغسل اليوم للنهار أو إلى آخر الليل وبالعكس، وفيه: إن إطلاق دليل غسل الزيارة، والعلة المذكورة في صحيح ابن الحجاج، لا يدعان مجالاً لهذا التفصيل.

ثم إنه قد سبق أن مثل غسل الجمعة من الأغسال الزمانية، ومثل غسل قتل الوزغ من الأغسال الفعلية لا ينتقضان بالحدث، وذلك لظاهر النص والفتوى، وربما يحتمل استحباب الإعادة في مثل غسل الجمعة، لأن الغسل يوجب نوعاً من طهارة النفس تزول بالحدث، للمناط في استحباب دوام الوضوء، وفيه نظر.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥ الباب ١٠ من أبواب الإحرام ح٣.

(٢) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص١٩ س٥.

(مسألة ــ ٤): الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء، فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها، قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها، إذا جيء بها ترتيبيا.

(مسألة ــ ٤): {الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها} من الأمور المشروطة بالطهارة {قبلها، أو بعدها} أو في أثنائها إذا اغتسل ترتيباً، أو ارتماسا، وقلنا إن مثل هذا الفصل لا يضر الارتماس، أو يتداخل بين الوضوء والغسل.

{والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها} الأغسال في أثناء الوضوءات أو العكس.

{إذا جيء بها ترتيبياً} وقد تقدم البحث حول هذه المسائل في باب الجنابة.

نعم إذا لم يثبت الغسل بدليل صحيح، أشكل كفايته عن الوضوء عند من يرى الاجتزاء.

(مسألة ــ ٥): إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانية، أو مكانيّة، أو فعلية، أو مختلفة، يكفي غسل واحد من الجميع إذا نواها جميعا، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً، لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية، لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً، حتى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبية.

(مسألة ــ ٥): {إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة، أو مكانيّة، أو فعليّة، أو مختلفة، يكفي غسل واحد من الجميع إذا نواها جميعا} لما سبق من النص والفتوى على ذلك.

{بل لا يبعد كون التداخل قهريا} وقد رجحناه سابقا لدلالة الدليل عليه، وذهاب جماعة من المحقّقين إليه {لكن يشترط في الكفاية القهريّة، أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية، لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة، لعدم معلوميّة كونه غسلاً صحيحاً، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبيّة}، أما إذا أتى بمعلوم المطلوبية فإنه يكفي عن محتمل المطلوبية إذا كان مطلوباً واقعاً، لما عرفت من التداخل القهري، وقد سبق حكم أصل هذه المسألة تفصيلاً.

(مسألة ــ ٦): نقل عن جماعة كالمفيد، والمحقّق، والعلاّمة، والشهيد، والمجلسي استحباب الغسل نفساً، ولو لم يكن هناك غاية مستحبة، أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقوله: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة، فافعل، وقوله: أيّ وضوء أطهر من الغسل؟ وأيّ وضوء أنقى

(مسألة ــ ٦): {نقل عن جماعة كالمفيد، والمحقّق، والعلاّمة، والشهيد، والمجلسي} وغيرهم {استحباب الغسل نفساً} فحال الغسل حال الوضوء في صحة الإتيان به في كل وقت للطهارة {ولو لم يكن هناك غاية مستحبة، أو مكان، أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**[1]} بضميمة أن الغسل طهارة.

{وقوله: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل»}[2] والغسل طهارة.

{وقوله: «أيّ وضوء أطهر من الغسل[3]»، «وأي وضوء أنقى

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٥١٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح٤.

من الغسل»؟

ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

من الغسل»[1]} فإنهما يثبتان أمرين:

الأول: إن الغسل طهارة.

الثاني: إن الغسل أحسن من الوضوء، فإذا استحب دوام الوضوء كان دوام الغسل آكد.

{ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات} كل يوم وكل أسبوع {من دون ذكر سبب أو غاية} للغسل بماء الفرات {إلى غير ذلك} من الإطلاقات ونحوها {لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل} لأن الأدلة المذكورة لم تسق إلا لغرض آخر، فلا يستفاد منها استحباب الغسل مطلقا، لكن الظاهر عندنا كفاية الأدلة المذكورة في إفادة الاستحباب مطلقاً، وقد تقدم البحث حول ذلك في مسائل الأغسال المستحبّة، فراجع.

(١) الوسائل: ج١ ص٥١٥ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ح٤.

(مسألة ــ ٧): يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

(مسألة ــ ٧): {يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه} لإطلاق أدلته، وأنه «أحد الطهورين»[1]، وأنه «يكفيك الصعيد عشر سنين»[2] وغير ذلك، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، ويأتي أيضاً في مباحث التيمم إن شاء الله تعالى.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٢.

المحتويات

فصل في الدفن

٢٩ ـــ ٧٩

فصل في مستحبات قبل الدفن

فصل في مكروهات الدفن

فصل في الأغسال المندوبة

فصل في الأغسال المكانية

فصل في الأغسال الفعلية